

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق تحت عنوان:

حماية حقوق السجناء في المواثيق الدولية

تحت إشراف الأستاذة:

أ. فصراري حنان

من إعداد الطالبتين:

❖ خثير مريم

❖ رماس منال

السنة الجامعية: 2010/2009

المقدمة:

إن المطالبة بحماية حقوق الإنسان من القهر والاستغلال قديمة قدم الظلم نفسه، فحيثما وجد الظلم تتعالى الأصوات مطالبة برفعه.

وكان للأديان السماوية الدور المؤثر في منع التجاوز على الإنسان وردع المتجاوزين ومعاقبتهم، ويرتبط انتهاك حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بطبيعة المجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده وفهمه لهذه الحقوق ومدى تقبلها.

إذ يوصف الإنسان أنه اجتماعي بطبعه فهو لا يعيش منفردا بل يسعى إلى الاجتماع بغيره ليتبادل المنفعة والخبرة، لذلك اتجه منذ فجر التاريخ إلى التجمع مع الآخرين فنشأت المجتمعات السياسية التي تطورت بتطور الفكر والظروف الاجتماعية والاقتصادية، وانتهى التطور إلى ظهور الدولة بوصفها التعبير القانوني والسياسي عن المجتمع المعاصر.

ومهما كان شكل الدولة فإن مسألة نظام الحكم فيها يثور دائما بحثا عن نظام أفضل لتحقيق الحقوق والحريات لرعاياها.

ترتبط مسألة حقوق الإنسان بعوامل تاريخية ودينية وسياسية وبالنظام القانوني والسياسي القائم في الدولة، فهي نظام متكامل الجوانب يكفل حرية الإنسان، ومن تم كان البحث دائما عن أفضل نظام الحكم يكفل هذه الحرية، وانتهى الأمر بالتسليم أن الديمقراطية هي التي تحقق هذه الحقوق والحريات، فنادى بها المفكرون، وطالب الشعوب بتطبيقها، فغدت شعار الجميع حكاما أو محكومين لكفالة الحقوق والحريات، بل تعدى الأمر حدود الدولة وأصبح نظاما عالميا يبيح التدخل لمنح الظلم وانتهاك الحقوق في أية بقعة من العالم، فما يقع من انتهاك لحقوق الإنسان في دولة يتداعى له المجتمع الدولي للمطالبة برفعه عن مواطني تلك الدولة، وليس لها حق التذرع بكونه مسألة داخلية تخضع لسلطانها الداخلي.

وبتطور الفكر الإنساني تطور العمل في اتجاه حماية حقوق الإنسان وبدأت الدول المتقدمة صناعيا تنظر إلى مواطنيها نظرة مختلفة عن السابق، وظهرت الحاجة إلى أصوات الناخبين وزجهم في العملية السياسية ومن هنا بدأت الدول تشعر يوما بعد الآخر بحاجاتها للإنسان والتقرب إليه وضرورة حماية حقوقه، لا من أجل تحقيق كسب سياسي شعبي، بل لأن ردع الظلم بشكل مطلبيا إنسانيا ينبغي العمل على ضمان تطبيقه لصالح الإنسانية، ومنه ظهرت المنظمات الإنسانية توسيع مبادئ حماية حقوق الإنسان لتشمل الدول الأخرى، وإقرار حق الإنسان في

الحياة وفي الحرية، فهذه الأخيرة كانت ولا تزال هدف البشرية منذ فجر التاريخ وإلى وقتنا الحاضر، فهي التي أثارت طريق البشرية في كفاحها الطويل والمستمر من أجل الرفاهية والتقدم، فلا مجال للإبداع دون حرية، غير أن الاستقلال الخاطئ لهذه الحرية والذي من شأنه أن يخل بالنظام الداخلي للدولة يواجه بعقاب يمكن أن يفقد الشخص تلك الحرية.

فذلك هو حال السجين أو المحتجز الذي سلبت حريته بصورة مشروعة بعد ما اشتغل حقه فيها بصفة مطلقة أضرت بغيره وأخلت بالنظام القانوني للدولة كجهاز يسهر على حماية حقوق الإنسان.

ومن تم يعتبر السجين الشخص الذي ارتكب مخالفة أو جناية أوجب حرمانه من حريته الشخصية ودخوله السجن ليقضي فيه العقوبة المقررة والتي تحدد مدتها حسب المخالفة أو الجناية التي ارتكبها¹.

ومما لا شك فيه أن ارتكاب المخالفة هو جريمة بحق المجتمع ككل وإن كانت واقعة على فرد أو مجموعة من الأفراد لأن أمن المجتمع إنما يحصل من خلال أمن وسلامة الأفراد الذين يتشكل منهم هذا المجتمع، فإذا لم يكن هناك قوة رادعة ينتدبها المجتمع لقمع من يرتكب المخالفات أو الجنایات فإن حياة المجتمع ستتحول إلى جحيم لا يطاق، لذا وجب وجود القوى الأمنية والعسكرية التي تحمي الحياة المدنية للناس ليستطيع كل فرد القيام بعمله من موقع الأمن والاطمئنان، إلا أن هناك تساؤل يفرض نفسه ألا وهو هل مرتكب المخالفة أو الجناية التي جعلته يستحق السجن يجرّد من جميع حقوقه الإنسانية والأخلاقية والأدبية عند حبسه أم تبقى هناك حقوق قائمة ومُعترف بها أثناء قضاء فترة العقوبة؟.

بمعنى هل تسقط حقوق السجين أم تبقى محفوظة؟ وإن بقيت إلى أي حد تحفظ هذه الحقوق؟ وما هي أهم المواثيق الدولية المناهضة بهذه الحقوق؟.

وقد اعتمدنا في بحثنا المنهج التحليلي بهدف تبيان أهم الحقوق الخاصة بفئة السجناء نظراً لاعتبارها فئة يهملها المجتمع ويمحىها من طائفة المجتمع بمجرد ارتكابها لجرم، إلا أننا لا ننكر وجود بعض الصعوبات خلال بحثنا أهمها قلة المراجع الخاصة بالسجناء مما استلزم استنباط الحقوق مباشرة عن المواثيق الدولية.

وفي سبيل الوصول إلى مبتغاننا، اعتمدنا الخطة التالية:

¹ - الفقرة ب-ج من ديباجة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الأشكال للاحتجاز أو السجن

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: المواثيق الدولية لحماية حقوق السجناء

➤ **المبحث الأول: النصوص الدولية لحقوق السجناء.**

❖ **المطلب الأول: النصوص العامة لحماية حقوق السجناء.**

☞ **الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة.**

☞ **الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

☞ **الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**

☞ **الفرع الرابع: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب.**

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

❖ **المطلب الثاني: النصوص الخاصة بحقوق السجناء.**

☞ **الفرع الأول: القواعد النموذجية الدنيا لحماية حقوق السجناء.**

☞ **الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.**

☞ **الفرع الثالث: ميثاق هيئة الأمم بشأن حماية حقوق الأحداث**

المجردين من حريتهم.

➤ **المبحث الثاني: النصوص الإقليمية لحماية حقوق السجناء.**

❖ **المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.**

❖ **المطلب الثاني: المواثيق الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.**

❖ **المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب.**

❖ **المطلب الرابع: الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان.**

الفصل الثاني: الأجهزة الدولية لحماية حقوق السجناء

➤ المبحث الأول: اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان.

❖ المطلب الأول: لجان على المستوى الدولي.

☞ الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

☞ الفرع الثاني: لجنة مناهضة التعذيب.

❖ المطلب الثاني: لجان على المستوى الإقليمي.

☞ الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

☞ الفرع الثاني: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

☞ الفرع الثالث: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

☞ الفرع الرابع: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

➤ المبحث الثاني: المحاكم الدولية لحماية حقوق الإنسان.

❖ المطلب الأول: محاكم على المستوى الدولي.

☞ الفرع الأول: محكمة العدل الدولية.

☞ الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.

❖ المطلب الثاني: محاكم على المستوى الإقليمي.

☞ الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

☞ الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

☞ الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

➤ المبحث الثالث: المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

❖ المطلب الأول: منظمة العفو الدولية.

❖ المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

خاتمة

الفصل الأول: المواثيق الدولية لحماية حقوق السجناء

بعد استقرار وضع العالم ونيل معظم الدول استقلالها السياسي أصبحت منظمة الأمم المتحدة هي الإطار الجامع لدول الأرض كافة، إذ أصبح من الضروري توجيه العناية إلى الإنسان وتسليط الضوء على حقوقه الأساسية التي لا يجوز أن تنقص في أي ظرف من الظروف. وبالتالي أصبح موضوع حقوق الإنسان مسألة عالمية ودولية عالجته الكثير من الاتفاقيات الدولية التي جاءت مناشدة بهذه الحقوق وللتعبير عن التزامها بالمحافظة وضمان حقوق الإنسان في أمريكا وأوروبا وإفريقيا والأمم المتحدة، وامتدت هذه الاتفاقية إلى غير هذه الدول وانضمت إلى الاتفاقيات الدولية العديد من الدول وكلها استعدادا للعمل بالنصوص الواردة في الاتفاقيات، إذ منعتها هذه الأخيرة من كل خرق لبنودها وواجباتها بضمان حق الحياة، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية الخاصة بالكرامة، والتحرر من العبودية وحق الإنسان في اللجوء إلى القانون المطبق في دولته لإنصافه سواء كان ضحية أو ارتكب جرما، وأقرت لهذا الأخير الحق في التمتع بكامل الحقوق القانونية المتعلقة بالنزاهة والعدل وحسن المعاملة².

²- عزوز إبراهيم، بن سماعيل محمد، حقوق الإنسان وآليات دعائمه، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، دفعة 2002-2003، ص 03.

المبحث الأول: النصوص العالمية لحقوق السجين

إن الشخص الطبيعي قد ظل طوال تطور المجتمع الدولي تحت سيطرة الدولة وحدها بحيث كانت كل دولة تمارس سلطتها المطلقة على رعاياها، وقد كان الشخص الطبيعي يعتبر موضوعا للقانون الدولي أو مستفيدا من المعاهدات الدولية.

فمعاملة الفرد كانت تعتبر من المسائل الداخلية التي لا يجوز للدول الأخرى ولا للمنظمات الدولية التدخل فيها، غير أن الأمر لم يلبث على ذلك الحال بل تغير خاصة، قبيل الحرب العالمية الأولى، منها معاهدة لحماية الأقليات الدينية والعنصرية، وبعد ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقات التي تقر بوضع الفرد في القانون الدولي. فظهرت اتفاقيات دولية تتحدث وتناهض بحقوق الإنسان بشكل عام، واتفاقيات أخرى خاصة بأقليات وأشخاص محددة تفرض حمايتها عليهم وتحضر سوء معاملتهم من ضمنهم السجناء، فقد أقرت عدة اتفاقيات لحقوق هؤلاء الأشخاص فكانت هذه الاتفاقيات إما تمتاز بالعمومية في مجال حقوق الإنسان إذ تركز جميع حقوق الإنسان من بينها حقوق السجين ضمن موادها وهذا ما يعرف بالاتفاقيات العامة أو اتفاقيات جاءت خصيصا لهذه الفئة من الأشخاص السجناء لتقرير حقوقهم داخل السجن وحتى حقوق أسرهم بما يعرف بالاتفاقيات الخاصة إذ جاءت خاصة بالسجناء والمحتجزين.

المطلب الأول: النصوص العامة لحماية حقوق السجناء

وهي مجموع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام لا بمقتصره على حقوق فئة من الأشخاص، سواء كانوا فئة المعاقين أو فئة المسجونين أو فئة العمال، أو المحتجزين، إذ تعتبر اتفاقيات جاءت بمجمل من الحقوق الإنسانية العامة الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والسلبية لكل إنسان متواجد في إقليم دولته، وتوجب تمتعه بهذه الحقوق العامة الشاملة لمختلف المجالات وتختص بالذكر حقوق هذه الفئات في إحدى نصوصها لا كلها باعتبارها تشمل جميع الفئات في المجتمع، فهي تعتبر اتفاقيات تضع حقوق وحريات الفرد وتترك للقانون الداخلي لكل دولة عضوا فيها، تنظيم وممارسة هذه الحقوق وسنتطرق إلى الاتفاقيات الدولية الشاملة التي تناولت في

بنودها حقوق السجناء ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية واتفاقية مناهضة التعذيب.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

باندلاع الحرب العالمية الثانية وانهيار عصبة الأمم، بدأ تفكير الحلفاء والدول المحبة للسلام يتجه نحو إنشاء منظمة دولية قائمة تعيد الأمور إلى نصابها وتصلح ما فسدت الحرب ولقد عان واضعو ميثاق الأمم المتحدة بإرساء مبادئ وأسس تخدم السلم والأمن الدوليين وتعني برفاهية وخير الإنسانية، لذا فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً على الإيمان العميق من جانب الدول الأعضاء بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وفكره ولما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما التزمت هيئة الأمم المتحدة بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء³.

وقد تناول الميثاق حقوق الإنسان بصفة عامة دون تعمق في مضمون هذه الحقوق أو تعريفها، فنجد نصوص الميثاق تكرر عبارة احترام حقوق الإنسان ضمن موضوعات مختلفة ومواضيع متفرقة من الميثاق دون التحدث عن كيفية وشكل هذا الاحترام ومداه، إذ جاء خالياً من مضمون الحماية الفعلية لحقوق الإنسان بما فيها السجناء. ورغم ذلك فعمومية نصوص الميثاق وغموضها لم تمنع أجهزة الأمم المتحدة من إصدار العديد من التوصيات التي تؤكد مثل هذا التعارض.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد تجسدت أول محاولة في اتجاه تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق في أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217-3 في 10 ديسمبر 1948، وكان الإعلام ترجمة للطموحات الأمريكية في ما يتعلق بالمنظمة الأممية، ولقد اجتهد

³- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص 95.

الأمريكان بما لهم من حلفاء ومؤيدين في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان وبذلك حصلت اللائحة على 48 صوت، و8 أصوات ممتنعة⁴.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يعد أول وثيقة دولية متضمنة أهم مبادئ ضمانات حقوق الإنسان، ويعد صدوره بداية التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي⁵.

فالإعلان ليس معاهدة دولية فهو يهدف إلى إقرار مستوى عام من الحماية التي ينبغي الوصول إليها، وليس تقرير قواعد قانونية ملزمة، وعليه ودون الخوض في الخلاف الفقهي حول هذا الشأن فالإعلان أصبح ذو قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها.

عالج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكانت أولى موادته تتحدث عن الحق في الحياة وفي التمتع بجميع الحقوق المذكورة في الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل، وحق الفرد في أمان الشخص وحضر أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية التي تحط بكرامة الفرد وتدله⁶.

ولقد ناشد الإعلان بسواسية الناس أمام القانون، والمساواة أيضا في التمتع بالحماية من أي انتهاك لنصوص الإعلان، ولل فرد حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإسفاء حقه ولإنصافه من أي انتهاك لحقوقه⁷.

كما حضر الإعلان الاعتقال والحجز التعسفي الذي يتم دون وجه حق وغير متبوع بالشروط والمضامين القانونية الخاصة بالاعتقال والحجز، ويعتبر المتهم بجريمة معينة بريئا إلى حين إثبات ارتكابه لها بصفة قانونية، في ظروف محاكمة علنية متوفرة بجميع الضمانات اللازمة ليدافع عن نفسه، وأن تنظر القضية محكمة مستقلة ومحايدة وبصفة منصفة وعلنية بغية الفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي جرم موجه إليه⁸.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا إذ يشكل مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

⁴- د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومه، الجزائر بدون طبعة، 2004، ص 114-115.

⁵- محمد أنس جعفر، أحمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة، بدون طبعة، 1999، ص 62.

⁶- المواد، 3، 5، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁷- المواد، 7، 8، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁸- المواد، 9، 10، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانونيا التي جاءت لتفصل جزءا من الحقوق التي وردت في الإعلان⁹.

الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية

تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في عام 1976، وقد استند العهد الدولي إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تفصيله للحقوق، وتبرز أهميته في أنه وضع آلية لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة عليه للأحكام الواردة إليه. وفي نفس الوقت ألحق بهذا العهد البروتوكول الاختياري الأول الذي سلم باختصاص لجنة الحقوق المدنية والسياسية في تلقي البلاغات الصادرة من الأفراد والنظر فيها من قبل الجمعية العامة.

وفي سنة 1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 1991.

ويمكن القول أن مجموعة الحقوق المدنية والسياسية تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته فردا، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لمجموعة الحقوق المدنية والسياسية إن كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها. وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين هما¹⁰:

1- أنها حقوق للتطبيق الفوري، والمقصود بذلك أنه يجب أن تطبق وتحترم فورا ولا تحتل أي تأجيل أو تذريع في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأطفال وكرامتهم، فهي بعكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا تحتل أي تدريج في أعمالها

2- أنها حقوق سلبية أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص أموال ومبالغ طائلة، ولأعمالها لا يتطلب من الدولة سوى عدم انتهاكها، فمثلا للوفاء بالحق من عدم تعرض

9-د.طالب عوض، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة القانون والفقه بتاريخ 20 كانون الثاني 2005.

10- محمد عبد الله خليل، وأيمن عقيل، الآليات الدولية والوطنية للدفاع عن حقوق السجناء وأسره، الجيزة، مصر، الطبعة الثانية، 2001، ص 16-17.

السجين للتعذيب إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، ولا يتطلب من الدولة سوى التقيد بنصوص قانونها وعدم الخروج عنه.

يتشكل العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية من ديباجة و 53 مادة، وعند النظر في نصوص العهد نجد أنه مقسم الى أجزاء. الجزء الأول يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها و حريتها في السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

والجزء الثاني يحتوي على تعهدات الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد، وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في أقاليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، وكفالة المساواة بين الرجل و المرأة وتنظيم الحريات في حالات الطوارئ .

أما الجزء الثالث و هو الأهم الذي يقرر الحق في الحياة و عدم جواز إخضاع الأشخاص للتعذيب أو العقوبة القاسية واللاإنسانية، عدم جواز استرقاق أحد أو إكراهه، والحق في الحرية والأمان على شخصه، وحقه في حرية التنقل والمساواة أمام القضاء. سنتناول هذا الجزء تفصيلا في أنه شمل حقوق السجين والموقوف والمعتقل وطريقة معاملة المساجين وسواسية الناس أمام القانون وغيره.

أما الأجزاء من الرابع حتى السادس ينظم آليات التي تراقب تنفيذ هذا العهد¹¹.

جاء الجزء الثالث من العهد بمجموعة من الحقوق أقرها هذا الأخير تخص السجناء والمعتقلين والموقوفين لتهمة جرائية مرتكبة ابتدأت بالمادة 9 بنصها:

« لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب نص عليها القانون وتبعا للإجراءات المقررة فيه». ويجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوث القبض كما وجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه، ويقدم المقبوض عليه أو المتهم بتهمة جرائية فورا أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونيا بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي

تكفل المثل أمام المحكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إن تطلب الأمر ذلك¹².

ويحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو إيقاف مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبقاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني. كما أقر التعويض القابل للتنفيذ واعتبره حق لكل من كان ضحية القبض عليه وإيقافه بشكل غير قانوني¹³.

أما بخصوص معاملة المحرومين من حريتهم فوجب معاملتهم معاملة إنسانية، مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان ويفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المحاكمون إلا في الحالات الاستثنائية، ويعاملون معاملة مختلفة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين ويتم فصل المتهمون عن الأحداث وعن البالغين ويقدمون بأسرع وقت ممكن للمحاكمة¹⁴.

ويتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساس إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، واعتبره الناس سواسية أمام القضاء، إذ من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلينا من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية¹⁵.

وقد أجاز العهد منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي أو المقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة لازمة إذ يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة¹⁶، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال. و أقر حق اعتبار المتهم بجريمة بريئاً إلى أن يثبت الجرم عليه قانوناً¹⁷.

و جاء بمجموعة من الضمانات التي يتمتع بها المتهم بجريمة أثناء النظر في قضيته وهي

18.

¹²- المادة 9 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

¹³- المادة 9 فقرة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

¹⁴- المادة 10 فقرة 1 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

¹⁵- المادة 10 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

¹⁶- المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

¹⁷- المادة 14 فقرة 1، 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

¹⁸- المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجه إليه وأسبابها.
ب. أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج. أن يحاكم دون تأخير ولا مبرر له.

د. أن يحاكم حضوريا وأن يدافع على نفسه بشخصه أو بواسطة محامي من اختياره وأن يحضر بحقه في وجود من يدافع عنه، إذ لم يكن من يدافع عنه وإن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

هـ. أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

و. أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
ز. أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، أما بخصوص الأحداث يراعي جعل الإجراءات مناسبة ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيله.

وقد جاء العهد بإمكانية اللجوء إلى المحكمة لإعادة النظر في قرار إدانة المتهم وفي العقاب الذي حكم به عليه، وجاء بموضوع التعويض في حالة ما تم إبطال حكم نهائي صادر يدين الشخص بجريمة، أو صدور عفو خاص عنه على أساس واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي¹⁹.

والحد على مبدأ عدم رجعية العقوبات إذ لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق إن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي ووفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد²⁰.

ولا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يمثل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما أنه حظر فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة إن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف²¹.

19- المادة 14 فقرة 5، 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

20- المادة 14 فقرة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

21- المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما أنه لا يجوز تعريض أي شخص- بشكل تعسفي أو غير قانوني - لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو لأي حملات قانونية من شأنها المساس بشرفه أو سمعته وللقانون أن يحميه من مثل هذا التدخل أو المساس²².

وهكذا فقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمجموعة من الحقوق الخاصة بالأشخاص المتهمه والمدانة بجريمة وذلك لحماية حقوقهم المدنية والسياسية.

فقد أوجب العهد على كل الأطراف احترام وضمان الحقوق المعترف بها في نصوصه لكل الأفراد المقيمين داخل أراضيها والذين يقعون تحت سلطاتها القضائية دون تمييز، وهو تعهد يرتبط بكل الحقوق التي تضمنها العهد وضرورة اتخاذ الخطوات الحازمة واللازمة لحماية حقوق الإنسان بوجه عام بما فيه الأقلية المذكورة سابقا وهي فئة السجناء²³.

الفرع الرابع: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة

يعتبر التعذيب من أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان، ففيه اعتداء على حقوق الإنسان في السلامة الجسمية وفي بعض الأحيان قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاته وهذا فضلا عما في أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لأدميته.

وللأسف فقد كان التعذيب ولا يزال إحدى الوسائل التي تلجأ إليها بعض الأنظمة الحكومية فقد يكون للتنكيل بالحضور والمعارضين السياسيين، وقد يكون أحد صور العقاب والإرهاب الجنائي. وأيا كان السبب الذي يدفع لممارسة تعذيب فهو مرفوض أخلاقيا وغير مشروع قانونيا. وقد شكل القضاء على ممارسات التعذيب في العالم تحديا من التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة منذ نشأتها، ولأجل ذلك اعتمدت قواعد تطبق على الجميع وكرست هذه القواعد في صورة إعلانات واتفاقيات منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 46.39 المؤرخ في 1984/12/10 وفتحت باب التوقيع عليها بهذا القرار²⁴.

22- المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

23- محمد عبد الخليل، وأيمن عقيل، المرجع السابق، ص 18.

24- ديباجة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

تتألف الاتفاقية محل الدراسة من ديباجة تليها 33 مادة مقسمة إلى ثلاث أجزاء، يتضمن الجزء الأول الأحكام الموضوعية ويتضمن الجزء الثاني تدابير التنفيذ ويتضمن الجزء الثالث الأحكام الختامية. يتضح من ذلك أن الاتفاقية مقسمة إلى ثلاث أقسام رئيسية. مقدمة والاتفاقية بمعناها الحقيقي والمتن، والأحكام العامة، وما يمكن استخلاصه من ذلك أن الاتفاقية لا يمكن أن تخرج من الناحية الشكلية عن التعامل المعروف في مجال إعداد الاتفاقية الدولية الكبرى. وإذا كانت الدراسة الوصفية للاتفاقية لا تذكرنا بجديد في مجال إعداد الاتفاقيات الدولية فإن مضمونها على عكس ذلك وهذا ما سنبينه باستعراض أقسامها الثلاثة.

تتضمن مقدمة الاتفاقية حيثيات تبسط في مجموعها عدة اعتبارات وضعتها الجمعية العامة نصب عين لها لدى إعدادها للوثيقة من بينها:

أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان وأنها تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق خاصة بموجب المادة 55 منه بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ومراعاتها على المستوى العالمي.

ومراعاة منها المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وكتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة. ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية في العالم العربي.

وهكذا فالحيثية الأخيرة تبين وجود فئتين من الحيثيات الأولى تبين الاعتبارات المختلفة التي مكنت من إعداد الاتفاقية والثانية تسجل اتجاهها جديدا ذات الطابع الإنساني، إذ أنها تدعو في عبارات صريحة إلى النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة، وبذلك قد اعتبرت هذه الحيثية أو التعذيب أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني وأنه ينتهك الكرامة المتأصلة في جميع البشر.

أما عن متن الاتفاقية فتتكون من جزئين، الجزء الأول منها يتناول الأحكام الموضوعية فهي تحدد المقصود بالتعذيب بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسيما كان أو عقليا يلحق عمدا شخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على

اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص»²⁵.

أما بخصوص الظروف الاستثنائية فإنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي سوا كان في حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، كذلك لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، وتتعهد كل دولة بإجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية تتخذها بشكل فعال لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي²⁶.

كما تتعهد الدول بأن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على جريمة التعذيب في الحالات الآتية²⁷:

أ. عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ب. عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.

ج. عندما يكون المتعدي عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

ويمثل ما تتخذ كل الدول ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية²⁸.

وتمضي أحكام الاتفاقية بعد ذلك، في بيان شروط الاحتجاز والتسليم والدعوى على مرتكبي جرائم التعذيب²⁹، وخضوع المحاكمة لما يتبع في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة³⁰.

وإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بين الدول³¹

وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية³²، وإقرار خطر التعذيب مع كل المكلفين بتنفيذ

25- أنظر المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهيئة.

26- أنظر المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهيئة..

27- المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهيئة..

28- د. عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 166.

29- المادة 6 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهيئة.

30- المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهيئة.

31- المادة 8 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهيئة.

32- المادة 9 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهيئة.

القوانين سواء كانوا من المواطنين أو العسكريين والعاملين في ميدان الطب والموظفين العموميين أو غيرهم، وهذا في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها لهؤلاء³³، وتضمن الدول في بقية المواد إجراءات عادلة أثناء الاستجواب، وحماية مقدمي الشكاوي، والشهود من كافة أنواع المعاهدة السيئة أو التخويف، وإنصاف كل من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب. وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب وعدم الاستشهاد بأي أقوال تفوه بها المرء إبان التعذيب في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال كما تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاهدة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها، وهي إشارة إلى إمكانية الاستعاضة عن معنى التعذيب في بعض المعاملات إلى الأخذ بغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي ذلك تضيق للخنق على مرتكبي بعض الأعمال من التهرب من الالتزامات التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان³⁴، أما الجزء الثاني قد نص على إنشاء لجنة مناهضة التعذيب وبين مهامها، سنتطرق إلى هذه اللجنة بالتفصيل في الفصل الثاني.

إن الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية أصبحت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: النصوص الخاصة بحماية حقوق السجناء

إن الحقوق التي أثبتتها وناهضت بها المواثيق الدولية العامة بخصوص حق السجن هي جملة من الحقوق القانونية التي تفرض للدول حق الالتزام بها والعمل على تحقيقها صيانة لحقوق الإنسان وكرامة الإنسانية، ومن أهم الحقوق الواردة في المواثيق العامة في مجال حقوق السجن، الحق في افتراض البراءة، والحق في الاستئناف، والحق في التقاضي أمام محكمة عادلة ونزيهة والحق في الفصل في القضية خلال مهلة معقولة، والحق في المساعدة القانونية المجانية من طرف

33- المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة.

34- المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة.

المحكمة والحق في التعويض في حالة إساءة تطبيق القانون والحق في محاكمة عادلة وغيرها من الحقوق القانونية.

إلا أنه توجد موثائق عالمية اختصت موادها بفئة المساجين وأقرت بعض الحقوق لهم من وقت إدانتهم إلى حين انقضاء فترة المكوث وراء قضبان السجن والعودة إلى المجتمع. وقد اعتمدنا خلال هذا المطلب أهم الموثائق التي كرست حقوق السجناء في مختلف المجالات من يوم القبض عليهم إلى خروجهم إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية، وأقرت الحقوق المختلفة للسجين داخل السجن ملزمة الدول على تنفيذها، فالشخص لا يفقد كل حقوقه بمجرد احتجازه بل يتمتع بمجموعة من الحقوق الدنيا التي لا يجب على الدولة رفضها وعدم إقرارها. وهذه الموثائق تمثلت في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إضافة إلى المبادئ الأساسية لحماية حقوق السجناء، وميثاق هيئة الأمم بشأن حماية حقوق الأحداث.

الفرع الأول: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

صدرت عن الأمم المتحدة في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تضمنت هذه القواعد جزئين، يتناول الجزء الأول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين سواء كان سبب حبسهم جنائيا ومدنيا وسواء كانوا متهمين أو مدانين، بما في ذلك أولئك الذين تنطبق في حقهم تدابير أمنية أو إصلاحية أمر بها القاضي.

أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين، وقد جاء ببعض الملاحظات أهمها³⁵:

- إن القواعد بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تناولهم في الفروع.
- تطبق هذه القواعد في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات ويكون في صالح هؤلاء السجناء.

35-ملاحظات تمهيدية من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- لا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة لأحداث الجانحين مع ذلك فإن الجزء الأول يصلح أيضا للتطبيق في هذه المؤسسات.

- أوجبت اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحيات محاكم الأحداث، وأن تكون العقوبة بالسجن كقاعدة عامة لا تحكم الجانحين الصغار.

أما نصوص هذه القواعد فقد شملت على وجوب فرض واجب السجناء العناية بنظافتهم الشخصية مقابل توفير الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، وذلك بغية تمكين السجن من الحفاظ على مظهر مناسب يساعده على احترام نفسه واحترامه لغيره، بما في ذلك من وجوب أن تكون الثياب نظيفة وضرورة توفير وجبة طعام وأن يتصف هذا الأخير بالقيمة الغذائية الكافية للحفاظ على صحة السجن وقواه، وماء صالح للشرب كلما احتاج ذلك³⁶.

وقد خصت لكل سجين الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ووجب أن توفر لهم على هذا القصد الأرض والمعدات اللازمة³⁷.

ووجب أن توفر خدمات طبية وثيقة الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما وجب أن تشمل على فرع للطب النفسي، أما بخصوص السجناء ذوي العناية الخاصة فينقلون إلى سجون خاصة أو إلى مستشفيات مدنية³⁸.

ووجب أن تكون المعدات والأدوات والمنتجات الصيدلانية التي تزودها متوفرة لتحقيق الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهاز من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب³⁹.

أما بخصوص السجينات أوجبت توفر المنشآت الخاصة والضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، واتخاذ الترتيبات اللازمة لجعل أطفال السجينات يولدون في مستشفى مدني، ومنعت ذكر مكان الولادة في شهادة الميلاد بالنسبة للأطفال المولودون في السجن، وسمحت

36- المواد من 15 إلى 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

37- المواد 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

38- المادة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

39- المادة 22 فقرة 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وجب على الطبيب المختص أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة كل من: ⁴¹

- كمية الغذاء ونوعية إعداده.
- مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة داخل السجن ولدى السجناء.
- حالة المرافق الصحية ومدى التدفئة والتهوية في السجن، ومدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية.

وللطبيب أن يقدم تقارير ونصائح للمدير ولهذا الأخير أن يعتمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة في حالة اتفاقية في الرأي مع الطبيب.

يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسب انتظام الحياة المجتمعية، ولا يجوز أن يستخدم أي سجين في خدمة المؤسسة في عمل ينطوي على صفة تأديبية، إلا أنه لا يجوز تطبيق هذا على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي تتمثل في أن تنشط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضة محددة تحت إشراف الإدارة بسجناء منظمين في المجموعات لأغراض العلاج ⁴².

تحدد النقاط التالية دائماً إما بالقانون وإما بنظام تصفية السلطة الإدارية المختصة لتحديد السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية وأنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات ⁴³.

لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة، ولا يعاقب إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة دفاعه وعلى السلطة المختصة بدراسة مستفيضة للحالة، ويسمح للسجين إذا كان ضرورياً عرض دفاعه عن طريق مترجم ⁴⁴.

40- المادة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

41- المادة 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

42- المادة 27 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

43- المادة 27 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

44- المادة 30 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

تحظر العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة تأديبية⁴⁵، ولا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يقدم له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا أنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة، وينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى من شأنها إلحاق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية، ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبادئ السابقة أو تخرج عنها، ووجب على الطبيب يوميا زيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبة وأن يشير للمدير بوقفها أو تغييرها في حالة إذ رأى أن ذلك ضروري⁴⁶.

لا يجوز أبدا استخدام أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب أو كأدوات لتقييد الحرية، أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف الآتية:⁴⁷

أ. تدبير الاحتجاز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تقل بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.

ب. لأسباب طبية بناء على توجيه الطبيب.

ج. بأمر من المدير إذا أخفقت الوسائل الأخرى فهي كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره، أو من تسبب خسائر مادية، وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

وجب تزويد كل سجين لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء وحول قواعد الانضباط في السجن والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوي وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء، ومن تكيف نفسه وفق حياة السجن، وإذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية⁴⁸.

تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوي إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله، ويجب تمكين السجناء من التقدم بطلبات أو شكاوي إلى مفتش البحوث خلال جولته التفتيشية في السجن، ويجب أن تتاح للسجين فرصة

45- المادة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

46- المادة 32 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

47- المادة 33 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

48- المادة 35 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش، دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه، ويجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى إدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر، ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة، ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس ويتوجب أن يعالج دون إبطاء وأن يجاب عليه في الوقت المناسب⁴⁹.

يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء، ويمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالمثلثين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها ويجب أن تتاح للسجناء فرصة مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي منشورات خاصة تصدرها إدارة السجن أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات وبأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها⁵⁰.

في حالة وفاة السجين أو إصابته بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية يقوم المدير فوراً - إذا كان السجين متزوجاً - بإبلاغ زوجته وإلا فأقرب أقاربه أو أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره، ويخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير يصيب أحد أقاربه، وإذا كان مرض هذا الأخير خطيراً يرخّص للسجين إذا كانت الظروف تسمح بذلك الذهاب لعيادته إما برفقة حرس أو بمفرده، ويكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو نقله إلى سجن آخر⁵¹.

وإذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون الدين نفسه بعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة كأن يكون رجل دين متخصص وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يسوغ ذلك وكانت الظروف تسمح ويسمح للممثل المعين أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم بها كلما كان ذلك مناسبا بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه

49- المادة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

50- المواد من 37 إلى 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

51- المادة 44 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

رعاية لهم ولا يحرم السجين من الاتصال بالمثل المؤهل لأي دين وفي المقابل يحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له⁵².

عندما لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حُرز أمين لدى دخوله السجن، ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة، وعندما يطلق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع، أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب، ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعدت إليه، وتطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن وإذا كان السجين لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية يقرر مصيرها طبيب السجن⁵³.

حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها، ويجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو أية وسيلة تفرض عليهم عناءاً جسدياً لا ضرورة له، ويجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

إن الحبس وغيره من التدابير الآلية إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذاتها لكونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته، لذلك لا ينبغي لنظام السجون إلا في حدود مسوغات العزل أو الحفاظ على الانضباط أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحالة والهدف الذي يسوغ عقوبة الحبس، وغيرها من تدابير الحرمان إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت مدة الحبس للوصول حتى أقصى مدى مستطاع إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغباً في العيش في ضل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب بل قادراً أيضاً على ذلك، وطلباً لهذه الغاية ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية

52- حسين سهيل الفنلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2009، ص 310.

53- المادة 43 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له ساعيا إلى تطبيقها على هدف مقتضيات العلاج الفردي للسجاء⁵⁴.

وعليه وجب فصل السجين عن بقية المسجونين الذين يرجح بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيئ فيهم، وأن يصنف المسجونون في فئات بغية تيسير علاجهم بهدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي، وتستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين بقدر الإمكان سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد، ويوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة- وفي أقرب وقت ممكن بعد دراسة شخصيته- برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.⁵⁵

يجوز أن يكون العمل في السجن ذو طبيعة مؤلمة كما أنه يفرض العمل على جميع السجاء المحكوم عليهم تبعا للياقته البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب ويوفر للسجاء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي ويكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه ويوفر تدريباً مهنيًا نافعا للسجاء القادرين على الانتفاع به ولا سيما الشباب وللسجاء حق اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به وفق الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن.⁵⁶

كما يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أجران يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضونه عادة، مع مراعاة إنتاجية السجاء تتخذ في مؤسسات السجون الاحتياطات المفروضة نفسها لحماية وصحة العمال الأحرار، وتتخذ تدابير لتعويض السجاء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.⁵⁷

وجب أن يسمح النظام للسجاء أن يكافئ السجاء على أعمال يقومون بها وفق نظام أجور منصف، ولهم أن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي، وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرهم، ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.⁵⁸

54- سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 318.

55- المواد 67، 68، 69، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجاء.

56- المادة 71 من القواعد النموذجية لمعاملة السجاء.

57- المادة 74 من القواعد النموذجية لمعاملة السجاء.

58- المادة 76 من القواعد النموذجية لمعاملة السجاء.

أما بخصوص التعليم فتتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة، ويجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عملاً متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء⁵⁹.

كما يجب أن تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين⁶⁰، ويوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص والهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسيراً عادة تأهيله الاجتماعي⁶¹، وعلى الإدارات والهيئات الحكومية والخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وإن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال المدة التي تلي إطلاق سراحهم مباشرة، ويجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبتهم. ويستحسن أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممرضة أو منسقة بقدر الإمكان كما ينتفع بجهودها على أفضل وجه⁶².

حضرت القواعد احتجاز شخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى الأمراض العقلية بأسرع ما يمكن، ويوضع المصابون بأمراض وظواهر الشذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت لإدارة طبية. ويوضع هؤلاء الأشخاص طول بقائهم في السجن تحت إشراف طبي خاص، ووجب على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجن أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج، ومن المستحسن أن تتخذ بالاتفاق مع الأجهزة المختصة تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية بعد إطلاق سراحه⁶³.

59- المادة 77 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.

60- المادة 79 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.

61- المادة 80 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.

62- المادة 81 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.

63- المواد 82، 83 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.

يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته كما سبق القول ويفترض أن يعامل على هذا الأساس كما يجب أن يتمتع هؤلاء المتهمون بنظام معاملة خاصة، ويفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم، كذلك يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين⁶⁴.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

اعتمدت ونشرت على الملأ بقرار الجمعية العامة 111/45 في 14 ديسمبر 1990. تضمنت 11 مبدءاً إذ نصت على أن يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام حفاظاً على كرامتهم وقيمتهم البشرية، ومنعت التمييز بينهم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، ووجب احترام معتقداته الدينية ومبادئه الثقافية متى اقتضت الظروف ذلك⁶⁵. إذ حددت هذه المبادئ وبعيدا عن القيود المفروضة في السجون وجب الاحتفاظ بحقوق السجنين وحرياتهم الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً، وفي العهدين الأول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري وغيره من الحقوق المبينة للأمم المتحدة⁶⁶.

و لكل سجين الحق في المشاركة في النشاطات الثقافية الرامية الى النمو الكامل للشخصية البشرية⁶⁷.

أما بخصوص عقوبة الحبس الانفرادي وجب تكريس جهود لالغائها أو الحد من استخدامها، كما وجب تمكين السجنين من الحصول على عمل مفيد ييسر له إعادة انخراطه في سوق العمل في بلده حتى يساهم في التكفل بأسرته و نفسه⁶⁸. كما أوجبت توفير الخدمات الطبية والصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني⁶⁹.

64- لمزيد من التفاصيل راجع المواد من 84 إلى 95.

65- المواد 1، 2، 3 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

66- المادة 5 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

67- المادة 6 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

68- المادة 8 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

69- المادة 9 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

وأقرت العمل على مشاركتهم للمجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية للعمل على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج المطلق سراحهم في المجتمع في أحسن الظروف الممكنة⁷⁰.

الفرع الثالث: حماية حقوق الأحداث المجردين من حريتهم

أصبح مشكل ظاهرة الإجرام على رأس انشغالات الرأي العام، فالإحساس بانعدام الأمن وتفاقم الظاهرة و بروز أشكال جديدة من الجرائم، و من هذا المنطلق اتجه التفكير نحو إيجاد قضاء خاص بالأحداث، يأخذ بالاعتبار ضرورة تطبيق أساليب فعالة قصد مواجهة إجرامهم بطريقة توفر الفعالية و النجاعة من قبل جهاز قضائي يستجيب للأهداف العامة لمؤسسة قضاء الأحداث، و الذي من المفروض عليه أن يجمع بين صفتين متلازمتين الصفة الجزائية من جهة، و الصفة الوقائية من جهة أخرى، لكون تدخل هذا الجهاز يكون إما نتيجة لملاحقة جنائية تحصل أمامه في حق حدث جانح، وأما مجرد تدبير وقائي بغية حماية الحدث المعرض للانحراف⁷¹.

وقد كرست بهذا الخصوص مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأطفال، إذ تم التنصيص من خلالها على أن المعالجة القضائية لجرائم الأحداث يجب أن تستحضر مجموعة من الأسباب التي ساهمت في انحرافهم و اعتمادها كأرضية أساسية قصد إيجاد الصيغة المثلى لإصلاحهم و تأهيلهم، من خلال مجموع التدابير و الإجراءات المتعلقة بمحاكمتهم، و في جميع أطوار المحاكمة، و أن تضع في الاعتبار الأول أن التصدي لانحراف الأحداث بأساليب تهذيبية سوف يؤدي الى القضاء على نوازع الجنوح من نفسية الطفل ويساعده في التغلب على الصعاب التي تواجهه. و السبب الجوهرى لإقرار هذه المعاملة الخاصة يدور حول حقيقة أن الأطفال و المراهقين يكونون في فترة نموهم و كل ما يحدث في كل خطوة أثناء تطبيق القانون لا يؤثر عليهم في الحاضر فقط بل يشكل سببا رئيسيا في تطور مستقبلهم للأحسن أو الأسوء.

و بذلك برزت فكرة تفريد المعاملة نظرا لوضعية الأحداث و خصوصياتهم و انطلاقا من توجهات عامة في طريقة تعامل القضاء أو الدولة مع الأحداث الجانحين وفق سياسة جنائية تنبني

70- المادة 10 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

71- أ. حميد المومني، الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث و دورها في العملية التأهيلية، مجلة الفقه

لقانون، 12 أفريل 1999، العدد 2، ص 1

على أسس وقائية تعني بدراسة عوامل الانحراف و موضوعية تحدد نطاق المسؤولية وإجرائية بموجبها يتقيد القضاء بآليات مسطريه محددة عند معالجته لجرائم الصغار⁷².

وهو ما أوجبت الحرص عليه قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، و قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، قواعد بكين⁷³ إضافة الى التدابير و العقوبات المقررة تقر القواعد الدولية الخاصة بالأمم المتحدة بأهم الحقوق الواجب تحقيقها للحدث المجرد من حريته إذ تناولت بشكل شامل جميع حقوقه سياسيا ومدنيا واجتماعيا، سنتناول أهم هذه الحقوق المقررة في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم⁷⁴.

تضمنت القواعد في جزئها الأول منظورات أساسية الذي يحث على عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد، وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ووجب أن يجرد الحدث من حريته باعتباره آخر حل يلجأ إليه القاضي و للأقصر فترة لازمة، دون استبعاد إمكانية إطلاق سراح الحدث مبكرا⁷⁵.

ووجب أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث و يعزز استقرارهم المادي و العقلي فالهدف من هذه القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم وفقا لحقوق الإنسان و القواعد الأساسية لتعزيز الاندماج في المجتمع⁷⁶.

ويتعين وفق ذلك تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون تمييز ويتعين احترام المعتقدات والممارسات المهنية والثقافية للحدث.

ويجب على السلطات المختصة السعي دائما إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى مجتمعهم، يمثل خدمة اجتماعية ذات أهمية بالغة.

وقد جاء الجزء الثاني بتعريف صريح للحدث أنه «كل شخص دون الثامنة عشر من عمره، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة

72- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون و المعرض لخطر الانحراف، بدون دار النشر ، بيروت، طبعة 1، 2003، ص15

73- تناولت قواعد بكين معظم ما تنثيره الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأحداث من خصوصيات و اعتبرت بمثابة موجهات عامة بشأن حقوق صغار السن، و التي ينبغي أن تستهدف الدول الأعضاء في وضع التشريعات و ضبط الممارسات في مجال التعامل مع صغار السن من أجل توفير ما يحتاجون إليه من رعاية إضافة الى توفير الحماية القانونية لهم، لذلك حددت مجموعة من الأهداف يجب على قضاء الأحداث التقيد بها ومنها مراعاة التناسب بين رد الفعل الاجتماعي إزاء جرائم الحداث مع ظروف المجرم و الجرم معا.

74- أوصى باعتمادها مؤتمر المم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في هافانا، من 27 أوت الى 7 سبتمبر 1996

واعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

75- الأستاذ حميد المومني، المرجع السابق، ص2

76- المواد 1-2-8 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

من حريتها»⁷⁷. والمقصود بالتجريد من الحرية هو «شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع في إطار احتجازي عام أو خاص، دون السماح له بمغادرته وفقا لإرادته وهذا بناء على أمر من السلطة القضائية أو الإدارية أو أي سلطة عامة أخرى»⁷⁸. لكن بشرط أن يكون هذا التجريد يجري في أوضاع وظروف تكفل حقوق وحرقات الإنسان، ولهم الانتفاع من مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترام ذاتهم وتقوية حسهم بالمسؤولية⁷⁹.

يعتبر الأحداث المقبوض عليهم أو اللذين ينتظرون المحاكمة أبرياء إذ يحاكمون على هذا الأساس ووجب تجنب احتجازهم قبل المحاكمة ما أمكن، وتعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عظمى للتعجيل إلى أقصى حد للاحتجاز، ووجب للفصل بين الأحداث المحتجزين اللذين لم يحاكموا بعد واللذين حوكموا⁸⁰.

كما يكون للأحداث الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب قانوني مجاني حيثما يتوفر هذا العون والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني، ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.

يتاح للأحداث إذا أمكن فرصة للعمل لقاء أجر ومتابعة الدراسة أو التدريب ولكن ليس بصفة إلزامية.

يتلقى الأحداث المواد اللازمة إقضاء وقت الفراغ والترفيه ويحتفظون بها حسبما يتفق وصالح إقامة العدل⁸¹.

كما وجب أن يكون للأحداث المجردين من حريتهم الحق في مرافق وخدمات تستوفي متطلبات الصحة والإنسانية، ووجب أن تؤمن كل مؤسسة احتجازية غذاء يقدم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفي معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية إضافة إلى توفير مياه شرب نظيفة⁸².

ولكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في التعليم في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، ولا يجوز أن تتضمن

77- المادة 11 فقرة أ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

78- المادة 11 فقرة ب من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

79- المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

80- البند 17 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

81- المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

82- أنظر المواد 31، 32، 33 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

الدبلومات أو الشهادات الدراسية الممنوحة للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان في مؤسسة احتجازية⁸³.

ولكل حدث الحق في فترة فراغ يمارس فيها تمارين رياضية حرة يوميا إذا سمح الطقس بذلك، ووجب توفير الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية، ولها أن تقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة تحت إشراف طبي للأحداث الذين يحتاجون إليها⁸⁴.

وله حق استيفاء احتياجاته الدينية والروحية بصفة خاصة بحضور الشعائر والمناسبات الدينية المنظمة في المؤسسة الاحتجازية، أو بأداء شعائره بنفسه وله أن يملك بصفة شخصية الحق في حيازة ما يلزم من كتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية⁸⁵.

ويحق لكل حدث الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية حماية لحقوقهم الصحية، وتشمل الحماية رعاية طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وحق الحصول على المستحضرات الصيدلانية والواجبات الغذائية الخاصة المقررة من الطبيب، وهذا تعزيزا لاحترام الذات والاندماج في المجتمع⁸⁶.

كما أنه حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية، فالهدف من الخدمات الطبية هو اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي أو أي حالة لتعاطي اندماج الحدث في المجتمع، أن يحضران يتم إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات أو أن يكون إحدى سبل العقاب ولا يجوز استخدام الأحداث في التجارب المجرأة على العقاقير⁸⁷.

لأسرة الحدث الحق في الاطلاع على حالة الحدث الطبية عند الطلب، ووجب إخطارهم على الفور، في حالة وفاة الحدث أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة كما وجب إخطار السلطات القنصلية للدولة إذا كان الحدث الأجنبي من مواطنيها، وفي حالة الوفاة يكون لأقرب أقرباءه الحق في الإطلاع على شهادة الوفاة وفي تشييع جنازة المتوفي أو زيارة قريبه (قريب الحدث) مرضا خطيرا⁸⁸.

83- المواد 39، 40 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

84- المادة 47 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

85- المادة 48 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

86- المادة 497 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

87- أنظر المواد من 50 إلى 55 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

88- المواد 57، 58 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

إذ يجب توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، وهو جوهري ومهم لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع، ولهم الحق في الاتصال بأسرتهم وأصدقائهم، إذ لهم الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة، وللأحداث فرصة الإطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات⁸⁹. وعندما يقدم الحدث على سلوك بشكل مخالف وجب اتخاذ إجراءات تأديبية بشأنه إلا أنه ينبغي أن تخدم أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة، وأن تصون كرامة الحدث وأن تحترم ذاته وحقوقه الإنسانية وتحظى كل تدابير العقاب البدني والإيداع في زنزانة منفردة مظلمة وضيقة ولا يفرض أي جزاء إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية⁹⁰.

وفي حالة انتهاك حقوق الحدث المحتجز يحق له تقديم طلبات أو شكاوي إلى مدير المؤسسة أو ممثله المفوض كما له أن يقدم شكوى إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون بطاء، وله أن يساعد في تقديم شكواه لأحد من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل⁹¹.

المبحث الثاني: النصوص الإقليمية لحماية حقوق السجين

إن فئة السجناء تعتبر تلك الفئة المهمشة التي تنتظر إليها كان بصدور الحكم على السجين قد سقط من الوصف الآدمي، وكأنه بدخوله أسوار السجن قد دخل مقبرة ولكل لا تزال أنفاسه بداخله ليزوق العذاب، ونذكر الشعار الذي تم اختياره ليكتب تحت كلمة سجن وهو "إصلاح وتهذيب"، كل هذا يجعلنا نحرص على محاولة حصر ليس كل الحقوق لكن جلها ومعظمها وأكثرها قيمة لحماية السجين، وقد وردت نصوص قانونية إقليمية خاصة بمجموعة من الدول بالعمل على حماية حقوق الإنسان ككل بما فيها السجين.

89- المادة 59 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم.
90- المواد 66، 67، 70 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم.
91- المواد 75، 76 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم.

إذ كان لها دور بالغ الأهمية في أوروبا وأمريكا وإفريقيا وفي الدول العربية، إذا قامت على أساس احترام الكرامة الإنسانية وأعمال العقل والتفكير، ونبذ العلاقات السلطوية والتلقينية والإذلال والإهانة⁹². سنتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

بعد خمس سنوات من انتهاء الحرب العالمية الثانية وبعد الخراب والدمار الذي ظل على القارة الأوروبية التي شهدت ساحتها ويلات تلك الحروب التي خلفت وراءها 20 مليون قتيل في أوروبا وروسيا، فضلا عن حصد النظام النازي لأرواح الملايين من الأقليات مثل اليهود وغيرهم، بدأت أوروبا في سعيها اتجاه القضاء على الحروب، وتقاديا لما ينتج عنها من بلاء وخراب إلى الاهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسان التي تعد الأساس في تحقيق السلام والتعاون بين الدول.

بهذه الروح أنشأت في عام 1949 المجلس الأوروبي أول منظمة سياسية أوروبية بهدف تحقيق اتخاذ أكثر فعالية بين أعضائه لحماية القيم والمبادئ التي تكون ثراها المشترك والارتقاء به، وكذلك دفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي ومن بين الأهداف التي يسعى إليها مجلس أوروبا حماية وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁹³.

عكف مجلس أوروبا على تحقيق هذه الغاية، ففي 4 نوفمبر 1950 اجتمع وزراء 15 دولة أوروبية في روما حيث وقع على الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1952 إذ أقرتها في ذلك اليوم 21 دولة عضو في المجلس الأوروبي.

وكأداة قانونية دولية فعالة لم يسبق لها مثيل، فإن الاتفاقية الأوروبية كانت بمثابة علامة بارزة على طريق تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلقد أنشأ لأول مرة أجهزة تنفيذية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان. لم يقتصر تأثير الاتفاقية الأوروبية على أوروبا فحسب بل تعداها إلى القرارات الأخرى، فعلى سبيل المثال استخدمت الاتفاقية الأوروبية كنموذج للاتفاقية الأمريكية

92- محمد عبد الله خليل، أيمن عقيل، المرجع السابق، ص 42، 43.

93- د. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان، المجلد 2، دار الشروق القاهرة، بدون طبعة، 2003، ص

لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ عام 1978، إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هناك العديد من الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومن بينها الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وهي مماثلة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، لكن الاتفاقية الأوروبية تميزت عن اتفاقية الأمم المتحدة بأنها أنشأت لجنة للتفتيش على السجون الأوروبية والتي تصدر تقاريرها عن حالة السجون ومعاملة السجناء ويتم نشر تلك التقارير وتوزيعها عاما.

ومن الناحية القانونية فإن الاتفاقية الأوروبية تعد نوعا من التعاقد الذي بمقتضاه تضطلع الدول ببعض الالتزامات القانونية ذات الطابع الخاص الذي يركز أساسا على اعترافها بأن الأفراد يملكون بعض الحقوق، بغض النظر عن وجودها من عدمه في القوانين الوطنية التي في حالة انتهاكها يثبت لهم الحق في القيام بإجراءات معينة في مواجهة الدولة، سواء كانت دولة الوطن ودولة من دول النظام الأوروبي، وقد حمل هذا الالتزام القانوني بعض الدول الأوروبية على إجراء تعديلات في قوانينها الداخلية لضمان عدم تعارض تلك القوانين مع أحكام الاتفاقية⁹⁴.

وقد صدرت تلك المواثيق بناء على رسوخ النهضة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان التي توافرت لها البنية الإنسانية التي ارتكزت على احترام تلك الحقوق وحمايتها، مما أدى إلى إصدار الإرادة السياسية على إقامة السلام وحماية الأفراد ضد القهر، ومخاطر الاستبداد، فالنظام الأوروبي يكفل لكل فرد الحقوق المتضمنة في هذه المواثيق وحمايتها في هذه البلاد.

جاءت الاتفاقية الأوروبية لاتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها، إذ جاءت في أولى موادها بأسمى حق وهو الحق في الحياة، إذ هو ذلك الحق الذي يحميه القانون فلا يجوز إعدام لأي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم صادر من محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون⁹⁵.

لا يعتبر قتلا مخالفا لحكم حق الفرد في الحياة في الحالات التالية⁹⁶:

- دفاعا عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

94- د. محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 50.

95- المادة 2 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

96- المادة 2 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- لإلقاء القبض على شخص تنفيذ القرار مشروع أو لمنع شخص مقبوض عليه من الهرب.

- لاتخاذ إجراءات مشروعة تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية. أما فيما يتعلق بالمساس بكرامة الإنسان وسوء معاملته فقد حظرت الاتفاقية التعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهنية بالكرامة⁹⁷.
لقد أكدت الاتفاقية على الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان شخص من حريته إلا في الأحوال الآتية:⁹⁸

- حسب شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.
- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمر صادر من المحكمة، طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام قانوني.
- إلقاء القبض على شخص أو احتجازه بغرض تقديمه إلى سلطة الشرعية المختصة بشأن اشتباهه في ارتكاب جريمة.
- حجز حدث وفقا للنظام القانوني وصد الإشراف على تعليمه وإصلاحه أو تقديمه للسلطة الشرعية.

- حالة الحجز خوفا من انتشار مرض معدي أو وجود خلل عقلي أو حالة إدمان أو مخدرات.

أما فيما يتعلق بالمساس بكرامة الإنسان وسوء معاملة فقد حظرت الاتفاقية التعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهنية بالكرامة.
إذ لكل إنسان الحق في الحرية والأمن لشخصه فلا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا في الأحوال الآتية :

- حبس شخص بناءً على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.
- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمر صادر من المحكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام قانوني.
- إلقاء القبض على شخص أو احتجازه بغرض تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بشأن اشتباهه في ارتكابه جريمة.

97- المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

98- المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- حجز حدث وفقا للنظام القانوني قصد الإشراف على تعليمه وإصلاحه أو تقديمه للسلطة الشرعية.

- حالة الحجز خوفا من انتشار مرض معدي أو وجود خلل عقلي أو حالة إدمان أو مخدرات.

- حالة الحجز لدخول الشخص غير مشروع إلى إقليم دولة.

- في حالة إلقاء القبض على أي شخص وجب أن يخطر فورا وبلغة يفهمها الأسباب التي من شأنها قبض عليه والتهم الموجه إليه.

لقد واجهت الاتفاقية حق التعويض لكل من قبض أو حجز بطريقة مخالفة لأحكام موادها⁹⁹. أما المحجوز المدان فأولته الحق في مرافقة علنية عادلة من خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة، ونزيهة مشكلة وفقا للقانون، ويتم إصدار الحكم علينا، كما يجوز منع الصحفيين من حضور الجلسات حسب مقتضيات النظام العام والآداب العامة والأمن القومي أو حماية للحياة الخاصة للأطراف، واعتبرت كل متهم يعد بريئا إلى حين إثبات إدانته طبقا للقانون، ووجب إخطاره بتهمة وسببها ومنحه فرصة تقديم دفاعه أو مساعد محام يختاره هو، وله الحق أن يوجه أسئلة إلى شهود الإثبات وحق استدعاء شهود نفي، وتوجيه الأسئلة إليهم ومساعدته بترجم في حالة عدم إدراكه وفهمه اللغة المستعملة في المحكمة¹⁰⁰.

وقد تبع هذه الاتفاقية 12 بروتوكولا جاءت هذه البروتوكولات لتعديل العديد من مواد واصطلاحات الاتفاقية.

ورد في البروتوكول الرابع أنه لا يجوز سلب أي أحد حريته على أساس مجرد العجز عن الوفاء بدين أو إلزام تعاقدية، إذ يعد تصرفا تعسفيا في حقه وغير جائز¹⁰¹.

كما جاء البروتوكول السادس بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام إذ لا يجوز الحكم بهذه العقوبة أو فرضها أو تنفيذها على أي شخص. إلا أنه يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكاما لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب، وتطبق هذه العقوبة فقط

99- المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

100- المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

101- المادة 1 من البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول صادر في 1963/11/16.

في الحالات المنصوص عليها في القانون وطبقاً للأحكام¹⁰²، وجاء البروتوكول السابع بحق المحكم عليه بالإدانة في جريمة جنائية في إعادة النظر في إدانته. وأوجبت تعويضه في حالة وجود خطأ في إقامة العدل أو تطبيق الأحكام، وجاء بمبدأ عدم رجعية الأحكام إذ أن المتهم لا يعاقب مرتين في نفس الجريمة التي تم إدانته بها أو تبرئته منها¹⁰³.

المطلب الثاني: المواثيق الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

سنتناول في هذا المطلب أهم المواثيق الأمريكية التي جاءت بحقوق السجين منها: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "سان خوسيه 1969" الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

الفرع الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

اعتمد بقرار رقم 30 الذي اتخذ في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية في 1948. تقرر الشعوب الأمريكية بكرامة الفرد، وتقر دساتيرها الوطنية بأن المؤسسات القضائية والسياسية المنظمة للحياة في المجتمع الإنساني، تحمي كهدف أساسي لها حقوق الإنسان الأساسية. إذ أن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من حقيقة أنه مواطن لدولة معينة، وإنما تقوم على صفات شخصيته الإنسانية التي ولدت معه وقد أوجب تأكيد الدول الأمريكية على حقوق الإنسان الأساسية، والضمانات في إقليمها الداخلي يتمثل النظام الأساسي للحماية التي تقرها الدول الأمريكية كنظام مناسب للظروف الاجتماعية والقضائية¹⁰⁴.

102- المادة 1 من البروتوكول رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن عقوبة الإعدام الصادر في 28 أبريل 1983.

103- المواد 2، 3، 4، 7 من البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 4 الصادر في 22 نوفمبر 1984.

104- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، بدون طبعة، 2003، ص 196.

جاء الفصل الأول من الإعلان بأهم حق هو الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص، أما من الجانب القانوني فكل الناس سواسية أمام القانون، ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات دون تمييز سبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أي عامل آخر¹⁰⁵.

وللشخص اعتناق أي ديانة بحرية كما أن القانون يحمي كل شخص من أي هجوم تعسفي على شرفه وسمعته وحياته الشخصية، وله حق اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية وحمايته من أعمال النفوذ التي تخالف الحقوق الدستورية الجوهرية¹⁰⁶.

كما حظر الإعلان الحرمان من الحرية إلا في الحالات ووفق الإجراءات القانونية الثابتة والقائمة سلفاً، ولا يحرم من حريته الذي لم يف بالتزاماته الشخصية المدنية المجردة ولكل فرد حرم من حريته الحق في المحاكمة دون تأخير وإلا تم إطلاق سراحه ويعامل معاملة كريمة إنسانية أثناء التحفظ عليه¹⁰⁷.

ويعتبر كل متهم بريء إلى حين إثبات إدانته، وله الحق في محاكمة عامة، عادلة، من قبل المحاكم¹⁰⁸.

هذا ما جاء بخصوص السجين إضافة إلى الحقوق الأخرى الاجتماعية والثقافية الواجب تطبيقها والاستناد إليها، حماية لحقوق الإنسان بوجه عام، كالحق في الحفاظ على الصحة والرفاهية.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكولات سان خوسيه

1969/11/22 الملحق بها:

تتكون الاتفاقية من ديباجة التي تضمنت عزمها على تعزيز نظام من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية المبنية على احترام حقوق الإنسان وتعتبر المبادئ التي أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلام الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وتكرر وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن مثال الإنسان الحر المأمّن من الخوف لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف

105- المواد 1، 2 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

106- المواد 3، 18 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

107- المادة 25 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

108- المادة 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

التي تسمح له بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

جاءت الاتفاقية الأمريكية سان خوسيه كباقي الاتفاقيات بحق الإنسان بالاعتراف بشخصيته القانونية، وحقه في الحياة وفي أن تكون حياته محترمة، محمية من القانون إذ لا يجوز حرمانه منها تعسفا¹⁰⁹.

أما بخصوص عقوبة الإعدام فلا يجوز للبلدان التي تعمل بعقوبة الإعدام فلا يجوز للبلدان التي تعمل بعقوبة الإعدام أن توقع هذه الأخيرة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ووفقا للقانون الذي ينص على تلك العقوبة ويكون نافذا قبل ارتكاب الجريمة أما بعدها فلا يجوز تطبيقه¹¹⁰.

كما أنه لا يجوز إعادة العمل بعقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها. كما أن الجرائم السياسية والعادية الملحقة بها لا يجوز بشأنها الحكم بالإعدام في أي حال من الأحوال.

كما لا يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة أقل من 18 عاما أو فوق السبعين عاما ولا يجوز تطبيقها على النساء الحوامل أيضا¹¹¹.

كما أن للمحكوم بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة، ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة¹¹².

أما بشأن تحريم التعذيب فإنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية اللاإنسانية، ووجب معاملة مقيدي الحرية بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، أخذا بمبدأ شخصية العقوبة.

كما أكدت وجوب عزل المتهمين عن المدانين إلا في حالة ظرف استثنائي ووجب معاملتهم معاملة مختلفة باعتبارهم أشخاص غير مدانين¹¹³.

كما يعزل القصر عن البالغين خلال خضوعهم لإجراءات جزائية وبصفة سريعة وجب جلبهم أمام محاكم خاصة ليعاملوا معاملة تتلائم مع وضعهم كقاصرين، فالهدف الأساسي للعقوبات

109- المادة 4 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

110- المادة 4 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

111- فقرة 4، 5 المادة 405 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

112- فقرة 6 المادة 405 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

113- المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المقيدة للحرية هو إصلاح السجين وإعادة تكييفه اجتماعيا للخروج إلى المجتمع ثانية وتجنب الأفعال التي أودت به إلى السجن¹¹⁴.

كما جاءت لتحريم الأشغال الشاقة إلا في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤدي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية¹¹⁵.

كما ناهضت الاتفاقية كسابقها بحق الحرية الشخصية فلكل شخص هذا الحق ولا يجوز حرمانه من الأسباب طبقا للقانون، إذ يحظر حبس أحدا أو إلقاء القبض عليه تعسفا، إذ وجب إبلاغ أي شخص تم توقيفه بأسباب توقيفه وإخطاره بالتهم الموجهة إليه، وأن يجلب دون إبطاء أمام القاضي وأن يحاكم خلال فترة معقولة ويجوز الإفراج عنه بشرط وجود ضمانات تكفل حضوره المحاكمة¹¹⁶.

وقد أوجبت لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى المحكمة المختصة للفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه والأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه غير قانوني¹¹⁷.

وأوجبت للشخص المدان الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وأن تتم خلال وقت معقول من محكمة مختصة، مستقلة وغير متميزة لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه، أو للبحث في حقوقه وواجباته ذات الصلة المدنية أو المالية، واعتبرت كل متهم ولو بجريمة خطيرة يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون¹¹⁸.

ولكل شخص حق الحصول على الضمانات الدنيا التالية:¹¹⁹

- حق الاستفادة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم اللغة في المحكمة.
- إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه.
- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصا أو بمحام يختاره.
- كما له الحق في الاستعانة بمحام تعينه له الدولة مقابل أجر أو بدونه حسب القانون المحلي.

114- المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

115- المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

116- المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

117- المادة 7 فقرة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

118- المادة 8 فقرة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

119- المادة 8 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار شهود خبراء وغيرهم، مما يساعدون في كشف ملامح القضية.
- لا يجبر المتهم أن يكون شاهداً ضد نفسه أو يعترف بالذنب.
- وله الحق في استئناف حكمه لمحكمة أعلى درجة.
- ويعتبر اعتراف المتهم بالذنب أمر سليم ومعمول به شرط أن يكون قد تم دون أي إكراه.

- وجوب علنية الإجراءات الجزائية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها حماية مصلحة العدالة.

وقد جاءت الاتفاقية بمبدأ عدم رجعية القوانين إذ لا يجوز أن يدان أحد بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به ويحظى فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي. ويستفيد المذنب من العقوبات المخففة التي تفرض في قانون الدولة وأوجب حق التعويض وطبقاً للقانون لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة¹²⁰.

هذا ما جاء بخصوص فئة السجناء والمتهمين والمدانين، إذ أوردت الاتفاقية كباقي الاتفاقيات الحقوق القانونية الواجب أن يخضع لها السجين من مرحلة الاتهام إلى صدور حكم بالإدانة إلى ما بعد ذلك.

كما عقب الاتفاقية الأمريكية بروتوكول خاص بإلغاء عقوبة الإعدام، تم اتخاذه في 8 يونيو 1990، جاء هذا البروتوكول بهدف تعزيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الأمريكتين، فإلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان المزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة.

لذا اتفقت الدول أطراف المعاهدة على توقيع هذا البروتوكول لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية¹²¹.

120- المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

121- المادة 1 من البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

الفرع الثالث: الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه

بدأ العمل في 28 فيفري 1987، جاءت هذه الاتفاقية لتأكيد أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهنية تشكل جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ جاءت بتعريف التعذيب الذي يعتبر أي فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويعرف أيضا أنه استخدام الوسائل بقصد طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية وإن لم تسبب ألما بدنيا أو عقليا¹²².

وقد خطر التعذيب حتى في حالات الطوارئ العامة كما اعتبرت الاتفاقية أن التعذيب لا يبرر خطورة شخصية المعتقل أو السجين أو نقص الأمن في منشأة السجن أو الإصلاحية¹²³. وأوجبت على الدول الأطراف عند تدريب الانضباط أو الموظفين العموميين المسؤولين عن حراسة الأشخاص بصفة مؤقتة أو المحرومين من حريتهم بصفة نهائية، اتخاذ الإجراءات من أجل وضع تشديد خاص من أجل تحريم استخدام التعذيب والمعاملة اللاإنسانية الخاصة بالكرامة عند الاستجواب أو الاعتقال أو عند إلقاء القبض¹²⁴.

كما وجب على دول الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة لتسليم المتهم بارتكاب جريمة التعذيب أو المدان بارتكاب جريمة، وفقا للقوانين المحلية للدولة بشأن تسليم المجرمين والتزاماتها الدولية في هذه المسألة¹²⁵.

122- المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه.

123- المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه بنصها "لا يمكن التضرع أو الاعتراف بوجود طرف مثل حالة حرب أو تهديد بحرب أو حالة حصار أو طوارئ أو اضطراب أو نزاع داخلي كمبرر لجريمة التعذيب ولا تبرر التعذيب خطورة شخصية المعتقل أو السجن أو نقص الأمن في منشأة السجن أو الإصلاحية".

124- المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه.

125- المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه.

الفرع الرابع: الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص

دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996، تتكون الاتفاقية من ديباجة و22 مادة جاءت لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويعرف الاختفاء القسري «أن القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف أجهزة الحكومة أو أيدي مجموعات منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، يعقبها رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم حريتهم، مما يجرّد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون»¹²⁶.

وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم ممارسة أو إباحة الاختفاء القسري حتى في حالات الطوارئ، أو إلغاء الضمانات الفردية، كما تتعهد بأن تعاقب من خلال سلطاتها القضائية الأشخاص وشركائهم ومساعدتهم الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري وبأن تتعاون مع بعضها البعض بمنع وإزالة تلك الجريمة¹²⁷.

بخصوص الظروف الاستثنائية أقرت الاتفاقية أنه في حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، لا يجوز تبرير العمل القسري بهذه الظروف، إذ في حالة ذلك يحتفظ بالحق في الإجراءات القضائية السريعة والفعالة واللجوء إلى القضاء كوسيلة لتحديد مكان أو الحالة الصحية للشخص المحروم من حريته أو المعرفة المسؤول الذي أمر أو قام بتنفيذ هذا الحرمان من الحرية¹²⁸.

فمن الواجب احتجاز الشخص المحروم من حريته في مكان اعتقال معروف رسمياً، ويتم إحضاره أمام السلطة القضائية المختصة دون تأخير وفق القانون الداخلي الواجب التطبيق¹²⁹.

فكل حالة من حالات الاختفاء القسري تعتبر انتهاكا لعدد من الحقوق الإنسانية بما في

ذلك¹³⁰.

126- من ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ديسمبر 1992.

127- المواد 1، 2 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

128- المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

129- المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

130- الموقع الرسمي لشبكة المعلومات الدولية لمنظمة العفو الدولية www.amnesty.org

- الحق في أمن الشخص وكرامته.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية.
- الحق في الشخصية القانونية.
- الحق في محاكمة عادلة.
- الحق في حياة عائلية.
- الحق في الحياة إذا ما تعرض المختفي للقتل.

المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تعتبر سنة 1979 أهم تاريخ في مسيرة حقوق الإنسان الإفريقية ذلك أنها كانت السنة التي فتحت فيها منظمة الوحدة الإفريقية ملف حماية حقوق الإنسان رسمياً، وبذلك بدأت الدولة الإفريقية تتخلى نوعاً ما، بل أوهمت بأنها بدأت تتخلى عن نظرية تلك السنة اتخذت القمة السادسة عشرة بعاصمة ليبيريا منروfia من 17 إلى 20 جويلية التوصية رقم 115 بإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقاً لتلك التوصية جمع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حوالي 20 خبيراً في داكار من 28 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 1979 برئاسة السيد كيامباي ودرس أولئك الخبراء مشروعاً أعدته السنغال وبعد ذلك عرض المشروع على المؤتمر الوزاري (وزراء العدل) المنعقد ببنغول عاصمة غامبيا في جوان 1980، غير أن ذلك المؤتمر لم يتوصل إلى المصادقة سوى على الديباجة وعلى الفصول الـ 12 الأولى، وفي قمة فريتاون في جوان من نفس السنة اكتفى الرؤساء بملاحظة القتل¹³¹.

في جانفي 1981 عرض المشروع مجدداً على المؤتمر الوزاري الذي فشل مرة أخرى في التوصل إلى حل وعرض المشروع مرة أخرى على القمة المنعقدة في العاصمة الكينية بنairobi في جوان 1981 وهي القمة التي صادقت على ما يعرف الآن بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

131- د. رافع بن عاشور، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخه وإشكالاته في حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد 2 دار العلم للملايين، بيروت، طبعة 1، 1989، ص 397.

والشعوب، ولقد دخل الميثاق حيز التطبيق في 21 أكتوبر 1986 بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة. وجاء في الديباجة النص على أن «..... الحرص في المساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.....» والتعهد بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف الحياة أفضل..... آخذه في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب كما تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية تركز على خصائص بني البشر مما يبرز حمايتها الوطنية والدولية، وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر... "و" تعرب عن افتنائها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها، أم في عالمها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية "و"..... وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي... الخ¹³².

جاء الميثاق الإفريقي بحقوق الإنسان والشعوب وواجب لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون¹³³، وحظر حرمانه من حرية الدوافع وحالات يحددها القانون ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا¹³⁴.

وقد أقر للفرد حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة ووجوب محاكمته خلال فترة معقولة وبصفة نزيهة ومحايدة وقد جاء هو الآخر باعتبار الإنسان بريء إلى حين إثبات إدانته بصفة قانونية وحكم قضائي¹³⁵.

وقد أولى الميثاق الإفريقي الأطفال السجناء وتطبيقا منه لعدالة الأحداث الحماية كونهم الفئة الهشة في المجتمع، فقد اتخذت دول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية

132- د. رافع بن عاشور، المرجع السابق، ص 399.

133- المادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

134- المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

135- المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتربوية معينة لحماية هذه الفئة من كافة أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي حيث نص على:

1- يكون من حق كل طفل متهم أو مدني يسبب مخالفة القانون الجنائي معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل لكرامته وقيمه، والتي تقوي احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين.

2- الدول أطراف هذا الميثاق على وجه الخصوص تضمن ألا يخضع أي طفل محتجزاً أو محبوس أو محروم من حريته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة. تضمن أن كل متهم في مخالفة القانون الجنائي¹³⁶:

- 1- يفترض أنه بريء حيث يثبت أنه مذنب.
- 2- يتم إبلاغه على الفور باللغة التي يفهمها وبالتفصيل بالتهمة الموجهة ضده، ويحق له أن يساعده مترجم إذ لم يكن يستطيع أن يفهم اللغة المستخدمة.
- 3- تم الفصل في قضية بأسرع ما يمكن لمعرفة محكمة عادلة، وإذا وجد مذنباً فإن له الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى.

4- تحظر حضور الصحافة والجمهور إلى المحاكمة.

- 5- يكون الهدف الأساسي من معاملة كل طفل أثناء المحاكمة، وذلك إن كان مذنباً بسبب مخالفة القانون الجنائي هو إصلاحه وإعادة اندماجه في أسرته وإعادة تأهيله اجتماعياً.
- 6- يكون هناك حد أدنى للسن التي يفترض عدم قدرة الأطفال دونها على مخالفة القانون الجنائي.

ونظراً إلى أن الطفل في المجتمع الإفريقي يحتل مكانة متميزة وفريدة، وأنه من أجل التنمية الكاملة والمتناسقة لشخصيته، يرى الميثاق الإفريقي على وجوب نموه في بنية أسرية وعلى هذا الأساس أعطى الميثاق الإفريقي أهمية كبيرة لأطفال الأمهات السجينات، حيث نص «تعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق لتوفير معاملة خاصة للأمهات اللاتي على وشك الولادة وأمهات الأطفال الرضع والأطفال الصغار، واللاتي اتهمن أو تمت إدانتهم بمخالفة القانون الجنائي، وعلى وجه الخصوص¹³⁷:

136- المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

137- المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

- أ. تضمن دائما أن يؤخذ في الاعتبار أولا الحكم مع إيقاف التنفيذ عند الحكم على مثل هؤلاء الأمهات.
- ب. تتخذ وتشجع الإجراءات البديلة بالاحتجاز في مؤسسة لعلاج مثل هؤلاء الأمهات.
- ج. تنشئ المؤسسات البديلة الخاصة لاحتجاز مثل هؤلاء الأمهات.
- د. تضمن عدم إصدار حكم بالإعدام على مثل هؤلاء الأمهات.
- هـ. لكون الهدف الأساسي لنظام العقاب هو إصلاح وإدماج هذه الأم في الأسرة وإصلاحها اجتماعيا.

المطلب الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

في عام 1945 أنشئت المنظمة الإقليمية لدول منطقة العالم العربي وسميت "جامعة الدول العربية" وهي بذلك تعتبر من أولى المؤسسات الإقليمية في عالم، حيث تأسس قبل إنشاء كل المنظمات الإقليمية الأخرى في أوروبا وإفريقيا وأميركا فضلا عن الأمم المتحدة ذاتها¹³⁸.

ومع ذلك فإن ميثاق الجامعة لم يتضمن أي إشارة إلى حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في تقرير المصير ولم يستخدم الميثاق تعبير شعب أو شعوب، فكل خطابه كان موجها للحكومات والدول، بعد نحو 20 عاما بدأ- الجامعة تهتم بحقوق الإنسان وكان مناسبة ذلك حينما أصدرت الأمم المتحدة في عام 1965 قرارها باعتبار عام 1968 عاما دوليا لحقوق الإنسان، وذلك لإحياء ذكرى مرور 20 عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹³⁹، وناشدت بناء على ذلك دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية قصد التعاون معها حول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية قصد التعاون معها وقد استجابت الجامعة بعقد مؤتمر في نفس العام في بيروت كوسيلة لفصح سجل إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني والعربي.

138- د. عمر إسماعيل، المرجع السابق، ص 159.

139- بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2003/12/23، ص 1.

وفي نفس العام 1968 قررت الجامعة الاستجابة لمذكرة أخرى صادرة عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1967، وأنشأت ما يسمى باللجنة الدائمة لحقوق الإنسان لتصبح بذلك أول منظمة إقليمية تستجيب لاقتراح الأمم المتحدة وتتلخص مهامها في:¹⁴⁰

- دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.
- العمل على حماية حقوق الإنسان العربي والعرض السليم للجانب الإنساني للقضية العربية.

- تنمية وغرس الوعي بحقوق الإنسان في الشعب العربي.

مع بداية السبعينيات بدأت تتوالى مبادرات المنظمات العربية غير الحكومية من أجل تفعيل دور الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان، وتمثلت في إعلان حقوق المواطن العربي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سنكتفي بالتطرق لهذه الأخير لما تضمنه من حقوق السجناء.

في عام 1979 أعد اتحاد الحقوقيين العرب مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وأحاله إلى الجامعة لدراسته وإصداره داعيا لتنشيط لجنيتها الدائمة لحقوق الإنسان عام 1983، ولكن المشروع حفظ في ثلاجة الجامعة لمدة 9 سنوات، وفي إطار الاستعداد للمشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في يونيو 1993 أخرجت الجامعة المشروع للتداول بين الحكومات العربية في محاولة لإصداره قبل انعقاد المؤتمر العالمي، لكن جهودها باءت بالفشل ولم تعتمد الجامعة الميثاق إلا بعد ذلك بعام في سبتمبر 1994¹⁴¹.

لقد احتوت أولى مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحريات الأساسية المقررة للإنسان عامة ومواد أخرى تخص المتهم والمحكوم عليه والسجين، وتجلّى ذلك في قسمها الثاني إذ تكرست حق الفرد في الحياة والحرية، وسلامة شخصه، إذ لا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا في حدود القانون إذ لا يجوز حجزه أو احتجازه تعسفا¹⁴²، أما بشأن عقوبة الإعدام فلا يجوز الحكم بها إلا في الجنايات بالغة الخطورة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف¹⁴³.

140- المرجع نفسه، ص 4.

141- المرجع نفسه، ص 5.

142- المادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

143- المادة 6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وتعتبر هذه العقوبة قاصرة على من سنهم أكثر من 18 سنة، ما لم تنص التشريعات النافذة وقت وقوع الجريمة على خلاف ذلك، كما لا يجوز تنفيذ الحكم بهذه العقوبة في امرأة حامل حتى تضع مولودها، أو مرضعة حتى بعد انقضاء عامين¹⁴⁴.

حظر الميثاق التعذيب البدني أو النفسي أو المعاملة القاسية المهنية الخاصة بالكرامة، إذ وجب لكل دولة أن تحمي الشخص الخاضع لولايتها وأن تمنع ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام بها واعتبارها جريمة معاقب عليها، إذ وجب أن تتصف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض¹⁴⁵.

يعتبر جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ووجب للدول ضمان استقلال القضاء وحماية حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها¹⁴⁶، وتوفير الضمانات الكافية للحصول على محاكمة عادلة منصفة من محكمة مختصة مستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون وتكون المحاكمة علنية إلا في الحالات الاستثنائية، التي تقتضيها العدالة في المجتمع¹⁴⁷، كما وجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما وجب إخطاره فوراً بتهمة وله حق الاتصال بذويه وحق طلب العرض على الفحص الطبي، وحق تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً، وحق المعتقل في الرجوع إلى محكمة مختصة للفصل دون إبطاء، وحق التعويض لكل من كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني¹⁴⁸.

يعتبر كل متهم بريء إلى حين إثبات إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية¹⁴⁹:

- إخطاره فوراً وبالتفصيل بالتهمة الموجهة إليه.
- إعطائه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه.
- حقه في الدفاع على نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه أو له حق الاتصال به بحرية وسرية.

144- المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

145- المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

146- المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

147- المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

148- المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

149- المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذ تعذر حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه.
 - حقه في أن يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.
 - حقه في إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.
 - وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترن سلامته الشخصية والخالصة.
- أما بخصوص الطفل الجانح أو المعرض للخطر الذي تعلقت به تهمة الحق بنظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطراف التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنة وتصور كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع¹⁵⁰.
- كما لا يجوز حبس شخص ثبت قضائيا إفساره عن الوفاء بدين ناتج عن إلزام تعاقدى¹⁵¹ ولا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الجريمة ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه¹⁵².
- وقد أقر الميثاق العربي وجوب معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم فيها كرامتهم. وأوجب فصل المتهمين عن المدانين ومعاملتهم معاملة تتفق وكونهم مدانين، كما التزمت أن يكون هدف السجن هو إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا¹⁵³.
- هذا أهم ما جاء به الميثاق بخصوص حماية حق السجين والمحتجز والمدان والمتهم.

150- المادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

151- المادة 18 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

152- المادة 19 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

153- المادة 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: الأجهزة الدولية لحماية حقوق السجناء

إن من أجل حماية حقوق الإنسان أنشأت الأمم المتحدة عدد من الآليات لنشر معايير لهذه الحقوق وتطبيقها ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ، والقيام بنشر معايير ذات صلة بتنفيذ القوانين وفق منهج دولي محكم.

فبالرغم من وجود حقوق الإنسان منذ بدء البشرية إلا أنه لم يعترف بها بشكل سليم ومنهجي، إلا مع التطور التاريخي والمجتمعي للدول، إذ وجب ظهور السلطة العليا تتدد بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنادي بتحقيق العدالة الإنسانية وتلزم فرضها في النظام الداخلي للدول.

فحقوق الإنسان واحدة غير قابلة للتجزئة، إذ ترتبط ببعضها البعض لذا وجب حمايتها وفرض آليات دولية آمرة لتسير الدول على منهجها وقد جاءت هذه الآليات أيضا لحماية فئة السجناء وأوردت لها مجموعة من الحقوق يحرم إسقاطها أو المساس بها باعتبارها حقوق إنسانية لا تسقط بمجرد دخول الشخص السجن، وأقرت في حالة انتهاك هذه الحقوق ضرورة اللجوء إلى التنظيم والمطالبة برفع الانتهاك إلى الجهة الدولية المختصة بحقوق الإنسان سواء كانت لجنة أو محكمة، أو منظمة غير حكومية أنشأت لحماية حقوق الإنسان¹⁵⁴.

¹⁵⁴ - عزوز إبراهيم، بن سماعيل محمد، المرجع السابق، ص 75.

المبحث الأول: اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان

بغرض حماية حقوق الإنسان الواردة في الإعلانات والمواثيق ظهرت لجان دولية لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ورصدها، ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ، منها لجان على مستوى دولي ولجان على مستوى إقليمي بموجب الاتفاقيات والعهود الدولية بغرض رصد الامتثال وتطبيق الدول الأعضاء بأحكامها والتي سنتعرض لدراستها وفق المنهج المتبع¹⁵⁵.

المطلب الأول: لجان على المستوى الدولي

عملت الأمم المتحدة من خلال تاريخها في مجال حقوق الإنسان على خلق وسائل وأجهزة دولية للرقابة على احترام الحقوق، وتختلف هذه الوسائل تبعاً للتطورات التي شهدتها حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، حيث أن لجان عالمية والتي تركز جهودها في حماية حقوق الإنسان مدرجة ضمن هذه الوسائل تهدف إلى احترام وضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية وخلق ثقافة عالمية لهذه الحقوق من أجل الحد من انتهاكات هذه الحقوق¹⁵⁶.

وسنتطرق إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ومدى تكريس جهودها نحو فئة السجناء.

¹⁵⁵ - عزوز إبراهيم، بن سماعيل محمد، المرجع السابق، ص 80.
¹⁵⁶ - د. عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

سنتعرض لتشكيلها واختصاصاتها ودورها في حماية حقوق السجين.

أولاً: تشكيلها

تتشكل اللجنة من ثمانية عشر عضواً خبيراً مستقلاً من ذوي المناصب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، والخبرة القانونية¹⁵⁷.

يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم مؤهلات سابقة الذكر، ولكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر كما يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة¹⁵⁸.

يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ العهد، بوضع قائمة أسماء جميع المرشحين بالترتيب الأبجائي من طرف الأمين العام مع ذكر الدولة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد لكل انتخاب¹⁵⁹.

وينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين¹⁶⁰.

كما لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة حيث يراعي في الانتخاب لعضويتها عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية¹⁶¹.

حيث يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم إذ أعيد ترشيحهم إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تقتضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسمائهم بالقرعة كما سبق الذكر في الفقرة السابقة.

¹⁵⁷ - المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁵⁸ - المادة 29 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁵⁹ - المادة 30 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁶⁰ - المادة 30 فقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁶¹ - المادة 31 فقرة 1-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويتقاضى أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار¹⁶².

كما يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية¹⁶³.

ويتولى الأمين العام دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة، وبعد الاجتماع الأول تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي، حيث تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف¹⁶⁴.

تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ويجوز أن يعاد انتخابهم، حيث تتولى بنفسها وضع نظامها الداخلي الذي يجب أن يكون مضمونه الحكمين التاليين¹⁶⁵:

أ- يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا.

ب- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

ثانيا: اختصاصاتها

تختص اللجنة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد من خلال النظر في التقارير التي أحيلت لها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة حيث يشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد¹⁶⁶.

كما تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، وعليها أن توافي بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات هامة ستنتهج، وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد، وبدورهم تقديم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا لما ذكرناه سابقا¹⁶⁷.

¹⁶² - المادة 35 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁶³ - المادة 36 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁶⁴ - المادة 37 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁶⁵ - المادة 39 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁶⁶ - المادة 40 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁶⁷ - المادة 40 فقرة 4-5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن للجنة النظر في الشكاوي التي تقدمها دولة ضد أخرى بالادعاء بعدم التزامها بالعهد بشرط أن تصدر كلاتهما إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات شكوى على ادعاء الدولة الطرف حيث لا يجوز للجنة أن تسلم أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور¹⁶⁸.

ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقا للأحكام السابقة¹⁶⁹.

أ. إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تستدعي نظر هذه الدولة الطرف في بلاغ خطي إلى هذا التخلف وعلى الدولة أن تقوم خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ بإيداع الدولة المرسله خطيا، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر ليوضح المسألة وينبغي أن ينطوي بقدر ما يكون ذلك ممكن ومفيداً على الإشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

ب. إذا لم تنته المسألة إلى تسوية مرضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول: كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

ج. لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفذت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي ستعرف فيها الإجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة.

د. تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحث الرسائل في إطار ما ذكرناه سابقاً.

هـ. على اللجنة مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) أن تعرض مساعيها الحميدة مع الدولتين الطرفين المعنيين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة مع أسباب احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

و. وللجنة في أية مسألة محالة إليها، أن تدعوا الدولتين الطرفين المعنيين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) التي تزودها بأية معلومات ذات شأن.

¹⁶⁸ المادة 41 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁶⁹ المادة 41 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ز. للدولتين الطرفين المعنيين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم ملاحظات شفوية أو خطية.

ح. عل اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب).

ثالثاً: دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية السجناء

إضافة إلى ما بذلته اللجنة من جهود لحماية حقوق الإنسان غير المقيد خصت اللجنة دورها في حماية الإنسان ما وراء القضبان، حيث قالت أن « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه »¹⁷⁰.

ويقع عبء الإثبات بحكم افتراض البراءة على عاتق الادعاء ويتمتع المتهم بعزيمة الشك الذي يكون لصالحه، ولا يمكن افتراض أي ذنب إلى أن تثبت التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك. علاوة على ذلك يفيد افتراض البراءة الحق في أب لعامل الشخص وفقاً لهذا المبدأ. ولذلك فإن من واجب كافة السلطات العامة أن تمتنع عن إصدار حكم مسبق على نتيجة المحاكمة¹⁷¹.

وأن حق الشخص في أن يبلغ سريعاً بأي تهمة توجه إليه، تقتضي إذ تقدم إليه المعلومات على النحو الموصوف فور توجيه التهمة إليه لأول مرة من قبل سلطة مختصة وهذا الحق يجب أن يثور حين تقرر سلطة أو يقرر ادعاء أثناء إجراء التحريات- اتخاذ خطوات إجرائية ضد شخص يشتبه به بأنه ارتكب جريمة أو يسمى علناً بأنه مشتبه به¹⁷².

وقالت اللجنة أنه من الأهمية بمكان أن يعلم الأفراد ما هي حقوقهم بموجب العهد والبروتوكول الاختياري حسب الحالة وأن كافة السلطات الإدارية والقضائية على علم بالالتزامات التي تتحملها الدولة الطرف بموجب العهد، ولهذا العرض ينبغي نشر العهد بكافة اللغات الرسمية في الدولة وينبغي أن تتخذ خطوات لاطلاع السلطات المعنية على محتوياته كجزء من تدريب هذه السلطات¹⁷³.

واتخذت اللجنة أن الغرض من اشرط الإشعار هو تمكين الشخص من أن يتخذ خطوات فورية لتأمين الإفراج عنه، إذ كان يعتقد أن الأسباب المقدمة غير صحيحة أو لا أساس لها.

¹⁷⁰ - المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁷¹ - المادة 14 الفقر 7 من التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الواحدة والعشرون 1984.

¹⁷² - المادة 14 الفقر 8 من التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الواحدة والعشرون 1984.

¹⁷³ - المادة 2 من التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الثالثة عشر 1981.

وللوفاء بهذا الغرض يجب أن يكون الإشعار مفصلاً تفصيلاً كافياً فيما يخص الوقائع والقانون الذي يخول اعتقال الشخص، بحيث يمكن له أن يتبين ما إذا كان الاعتقال متوافقاً مع القانون¹⁷⁴.

وأن الممارسات المتمثلة في احتجاز أشخاص لآمد طويلة دون السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو أصدقائهم أو محاميهم، وإخضاع مراسلاتهم للرقابة النشطة، تشكل انتهاكات لهذه المعايير، وتنتهك تلك الممارسات المادتين 10 الفقرة 1 (المعاملة الإنسانية) والمادة 14 الفقرة 3 (الاتصال بالمحامين) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁷⁵.

وبالرغم من جواز ممارسات المسؤولين الرقابة على مراسلات المحتجز من أجل ضمان الإدارة السليمة لمكان الاحتجاز، فيجب أن تخضع تلك الرقابة بشروط وقائية تمنع التطبيق التعسفي، وعموماً يجب أن يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرهم وللمن يعرف أنهم أصدقاء وهم في فترات متباعدة وذلك عن طريق المراسلة فضلاً عن تلقي الزيارات¹⁷⁶.

وسلمت اللجنة بأن الحق في الحصول على خدمات محام يعني الحق في المشورة القانونية الفعالة، ويجب أن يكون الشخص الذي يتولى الدفاع عن المتهم مؤهلاً لتمثيله، كما ينبغي لهذا المحامي أم يدافع عن مصالح موكله دفاعاً كلياً ويدافع عنه على الدوام، وبيّنت اللجنة كذلك أن حق الإنسان في اختيار محاميه يجب أن يكون متاحاً فور احتجازه، وأبدى أعضاء اللجنة عدم موافقتهم على النظام القائم في دولة من الدول لا يمكن في إطاره لإرهابي مشتبه فيه أن يدافع عنه سوى محام تعينه الدولة خلال الأيام الخمسة الأولى من الاحتجاز¹⁷⁷.

وأكدت اللجنة أنه على حين أن المادة 4 فقرة 3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تضمن للشخص الحق في اختيار محام معين إلا أنها تقتضي من الدولة اتخاذ إجراءات لكفالة قيام المحامي المعين بالتمثيل الفعال للمتهم¹⁷⁸.

ولا يوجد نص صريح يشير إلى حق الشخص في الحصول على محام إبان الإجراءات السابقة على المحاكمة في العهد الدولي أو الاتفاقية الأمريكية أو الميثاق الإفريقي أو الاتفاقية الأوروبية ومع هذا فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية الدولية والمحكمة

¹⁷⁴ - د. عبد الله خليل: حماية السجناء والمحتجزين، الجيزة، مصر، الطبعة الثانية، 2005، ص 9.

¹⁷⁵ - المرجع نفسه، ص 11.

¹⁷⁶ - المرجع نفسه، ص 11.

¹⁷⁷ - المرجع نفسه، ص 18.

¹⁷⁸ - د. عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 18.

الأوروبية قد أقرت كلها بأن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي السماح للشخص بالاستعانة بمحام أثناء احتجازه واستجوابه خلال التحقيقات المبدئية¹⁷⁹.

وأوضحت اللجنة أن الأشخاص المحرومين من الحرية لا يجوز تعرضهم لأية صعاب أو فرض أية قيود عليهم سوى ما ترتب منها على حرمانهم من الحرية، ويتمتع الأشخاص المحرومين من الحرية بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي إلا ما تعارض منها مع ما لا يمكن تجنبه من القيود المحتومة بحكم وجودهم في بيئة مغلقة، وكذلك أنه من الواجب معاملة المحتجزين باحترام للكرامة المتأصلة في شخص كل إنسان منهم، هو معيار أساسي عالمي التطبيق، ولا يمكن للدول أن تبرر معاملتهم على نحو لا إنساني بحجة نقص الموارد المادية أو الصعوبات المالية، وهي ملزمة بتزويد جميع المحتجزين والسجناء بالخدمات اللازمة لتلبية جميع احتياجاتهم الأساسية والتي تشمل¹⁸⁰:

توفير الطعام ومرافق الاستحمام والصرف الصحي والفراش والملابس والرعاية الصحية والتعرض للضوء الطبيعي، والترويج عن النفس، والتمارين الرياضية، وتخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية، والسماح للمحتجزين بالاتصال فيما بينهم على أن يشمل ذلك إمكانيات الاتصال بالعالم الخارجي.

وقد انتهت اللجنة إلى أن المادة 10 فقرة 1 قد انتهت في حالة محتجز ادعى أنه أحتجز في سجن عمره 500 عام يعج بالفئران والقمل والصراصير، حيث يحتجز النزلاء من الأطفال والنساء والرجال بمعدل 30 شخصا في الزنزانة الواحدة، ويعانون فيه من البرد والتيارات الهوائية، وادعى أن أرضه ملوثة بالغايط، وأن ماء البحر يستخدم في الاستحمام، وكثيرا ما يستخدم للشرب، ورغم ملامات الأسرة كانت جديدة إلا أن المراتب والأغطية كانت مشبعة بالبول، وكان معدل الانتحار مرتفعا، وكذا نسبة الإصابات التي يحدثها النزلاء بأنفسهم ومعدل المشاجرات وحوادث الاعتداء بالضرب فيما بينهم، كما أوضحت اللجنة أن عدم تقديم الطعام الكافي أو التواني عن توفير إمكانيات الترويج عن النفس انتهاكا للمادة 10 من العهد الدولي ما لم تكن هناك ظروف استثنائية¹⁸¹.

¹⁷⁹ المرجع نفسه، ص 19.

¹⁸⁰ المرجع نفسه، ص 44.

¹⁸¹ د. عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 44، فقرة 3.

ولكل شخص محتجزاً أو مسجون الحق في أن يطلب تحسين معاملته أو أن يشكو من سوءها ويجب على السلطات أن تسرع في الرد على الشكاوي، وفي حالة رفض طلب أو شكواه، يجوز له اللجوء إلى القضاء أو التظلم أمام سلطة أخرى، فأعربت اللجنة عن قلقها بشأن التحقيق في شكاوي سوء معاملة المحتجزين في فرنسا، لأن معدل التحقيق أن أجرى قليل في معظم الحالات مما يتسبب في إفلات الجناة بالفعل من العقاب وأوصت بتأسيس آلية مستقلة لرصد أوضاع المحتجزين، تلقي الشكاوي منهم بشأن سوء معاملتهم على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والنظر فيها¹⁸².

وأكدت اللجنة في التعليق العام، أن المعاملة الإنسانية واحترام كرامة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معيار أساسي عالمي التطبيق لا يمكن أن يعتمد اعتماداً كلياً على الموارد المادية، وهذا المبدأ ينطبق على كافة المؤسسات التي يحتجز فيها أشخاص احتجازاً قانونياً بالرغم عنهم، لا في السجون وحدها بل وفي المستشفيات ومعسكرات الاحتجاز أو المؤسسات الإصلاحية¹⁸³.

وسلمت اللجنة بأن رداءة ظروف السجن تتعارض مع التزامات الدول بموجب الفقرة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتبين لها في مناسبات عديدة أن سياسية السجن المتمثلة في المضايقة والعقوبة التعسفية والحراسة المتواصلة وانعدام الاتصال بالأسر والافتقار للغذاء الكافي والملابس، والحرمان من ضوء الشمس ومن التمارين كلها تنتهك المادة 10 فقرة 1، وتبين اللجنة أيضاً في حالة أخرى أن شخصاً محتجزاً وجد مغلولاً وممنوع الحركة في زنزانه رهن الحبس الانفرادي ويرتدي من الثياب ما لا يكاد يستر بدنه ولا يتمتع بالغذاء الكافي قد تعرض لانتهاك حقوقه التي تكلفها له المادتان 7 و 10 فقرة 1 من العهد¹⁸⁴.

ثم أن الظروف المادية للاحتجاز قد تشكل انتهاكاً للمادتين 7 و 10 فقرة 1 حتى وإن كانت مدة الاحتجاز قصيرة نسبياً، وفي إحدى الحالات رأت اللجنة أن المادتين 7 و 10 فقرة 1 قد انتهكت عندما احتجز شخص لمدة خمسين ساعة في زنزانه مكتظة ولم يقدم إليه ما يكفي من الغذاء والماء¹⁸⁵.

182- المرجع نفسه، ص 44، فقرة 4.

183- المرجع نفسه، ص 44، فقرة 5.

184- د. عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 44، فقرة 6.

185- المرجع نفسه، ص 45.

قد شددت اللجنة على الحاجة إلى فحص المتهمين من جانب طبيب مستقل حالما يتم القبض عليهم، بعد كل فترة استجواب وقبل أن يمثلوا أمام قاض التحقيق أو يطلق سراحه وعلاوة على ذلك يجب أن يتمتع السجناء بحق فحصهم من جانب طبيب يختارونه بأنفسهم¹⁸⁶.

وعند وجود سبب يدعو للاعتقاد أن السجنين قد أسيئت معاملته ينبغي أن يخضع السجنين لفحص طبي فوري يجريه طبيب قادر على إعداد تقرير دقيق من دون تدخل السلطات، وقد دعت اللجنة إلى أن تتم الفحوص الطبية بصورة تلقائية عقب صدور مزاعم لحدوث انتهاك وينبغي على أفراد القسم الطبي الذي يشاهدون علامات على إساءة المعاملة أن يتخذوا خطوات لحماية السجنين من التعرض للمزيد من المعاملة السيئة، ويمكن أن يتضمن مثل هذه الخطوات الاتصال بالشخص المسؤول عن الرعاية الطبية في مكان الاعتقال¹⁸⁷.

وقالت اللجنة في التعليق العام رقم 8 تشترط الفقرة 3 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، وهناك حدود زمنية أكثر دقة يفرضها القانون في معظم الدول الأطراف في حالة التأخر في نظرها يجب ألا تتجاوز أياما قليلة¹⁸⁸.

وأكدت أن فترة قوامها نحو شهر واحد تفصل ما بين تاريخ التوقيف وتاريخ المثول أمام سلطة قضائية هي فترة طويلة إلى حد لا يمكن معه اعتبارها تتيح المثول سريعا لمقتضى المادة 9 فقرة 3، وفي الواقع أعرب أعضاء اللجنة عن وجهة النظر القائلة بأن الاحتجاز يعتبر طويلا بشكل غير معقول، ودعت الدولة المعنية إلى الحد من تلك الفترة الزمنية وبتعليق على تقرير بلد آخر وذكر أعضاء اللجنة أن التشريع الذي يسمح بفترة قوامها خمسة أيام سابقا للمراجعة القضائية لا تتفق مع المادة 9 فقرة 3¹⁸⁹.

وذكرت اللجنة أن الحق في استصدار أمر مثول أمام القاضي هو ضمانة ليست قابلة للانتقاص من الحق في اتخاذ إجراءات أمام المحكمة لتمكينها من أن تثبت دون تأخير في قانونية الاعتقال وذلك بواسطة قرار تتخذه الدولة الطرف للانتقاص من العهد¹⁹⁰.

وتفهم اللجنة الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له بوصفه حقا في محاكمة تسفر عن حكم نهائي دون تأخير لا موجب له، وأن التأخير الذي لا مبرر له في سير المحاكمة يعد انتهاكا

¹⁸⁶ - المرجع نفسه، ص 46.

¹⁸⁷ - المرجع نفسه، ص 48.

¹⁸⁸ - المرجع نفسه، ص 54، فقرة 1.

¹⁸⁹ - د. عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 54، فقرة 2.

¹⁹⁰ - المرجع نفسه، ص 55.

لهذه المعايير مثله مثل التأخير في بدء المحكمة، وتقع على الدولة مسؤولية السهر على أن تتم العملية بأسرها دون تأخير وأكدت اللجنة أنه لا يجوز للدولة أن تبرأ من مسؤولية التأخير في إجراءات الدعوى على أساس الدفع بأن المتهم كان ينبغي له أن يؤكد على الحق في محاكمة سريعة أمام المحكمة¹⁹¹.

وانتهى أعضاء اللجنة عند استعراضهم للتشريع الوطني القائم في بلد من البلدان إلى أن الحد لازمني المتمثل في ستة أشهر بالنسبة للاحتجاز السابق للمحاكمة أجل طويل جدا ولا يتمشى مع المادة 9 فقرة 3 من العهد¹⁹².

وأكدت اللجنة في تعليقها العام رقم 7 على أنه يجب أن يشمل (التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية) العقاب البدني بما فيه العقاب المبرح كإجراء تربوي أو تأديبي، وحتى الإجراء المتمثل في فرض العزلة يمكن بحسب الظروف خاصة عندما يتم الإبقاء على الشخص في الحبس الانفرادي، أن يتعارض مع هذه القاعدة المادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة على ذلك، يحمي العهد بوضوح للأشخاص المعتقلين أو المسجونين فحسب، وإنما يحمي أيضا التلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والصحية¹⁹³.

كما أعلنت اللجنة في قضية عرضت عليها بموجب البروتوكول الاختباري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن المسؤولية عن إجراء التحقيقات في تعذيب المتظلم تقع ضمن التزام الدولة الطرف بمنح التعويض الفعال كما أشارت أيضا إلى الحق في تقديم التظلمات بشأن التعذيب أو المعاملة السيئة¹⁹⁴.

¹⁹¹ - المرجع نفسه، ص 59.

¹⁹² - المرجع نفسه، ص 59.

¹⁹³ - المرجع نفسه، ص 65.

¹⁹⁴ - د. عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني: لجنة مناهضة التعذيب

نستعرض لتشكيلها واختصاصاتها ودورها في حماية حقوق السجين:

أولاً: تشكيلها

أنشأت لجنة مناهضة التعذيب من الاتفاقية وبدأت عملها في كانون الثاني/ يناير 1988 تتألف هذه اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاق عال من المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان¹⁹⁵.

وتنتخب الدول الأطراف بطرق الاقتراع السري أعضاء اللجنة الذين يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف، وتنتخب الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويرد بتان التشكيل الحالي للجنة وقائمة الدول الأطراف في المرفقات وتبرز اللجنة كهيئة جديدة من هيئات الأمم المتحدة تعني بالإشراف مع تطبيق صك متعدد الأطراف للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية¹⁹⁶.

وتتضمن الاتفاقية عددا من الالتزامات التي من شأنها أن تحرز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ تعطي لجنة مناهضة التعذيب اختصاصات موسعة في مجال البحث والتحقيق يمكن أن تكفل فعالية اللجنة على الصعيد العملي¹⁹⁷.

وقد عني أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في اجتماعهم الأول، الذي عقد في جنيف في نيسان/ أبريل 1988، باعتماد نظام داخلي، حددوا أساليب عمل اللجنة وفقا لأحكام الاتفاقية¹⁹⁸.

ثانياً: اختصاصاتها

تعقد اللجنة عامة دورتين عاديتين في السنة ويجوز مع ذلك الدعوة إلى دورات خاصة بقرار من اللجنة بناء على طلب غالبية الأعضاء، أو طلب دولة طرف في الاتفاقية¹⁹⁹. وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاث نواب للرئيس و مقررا وينتخب المكتب المكون على هذا النحو لمدة سنتين قابلة للتجديد²⁰⁰.

ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس

¹⁹⁵ - المادة 17 فقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

¹⁹⁶ - المادة 17 فقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

¹⁹⁷ - محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، بدون طبعة 2003، ص 708.

¹⁹⁸ - المرجع نفسه، ص 708.

¹⁹⁹ - المادة 7 فقرة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

²⁰⁰ - المادة 7 فقرة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الاقتصادي والاجتماعي إلى أن توافيها بمعلومات ووثائق وبيانات كتابية تتعلق بأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقاً للاتفاقية، وتعرض اللجنة على الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها وتحمل بينها بما يتناسب مع اشتراكاتها في ميزانية الأمم المتحدة، ولا يجوز أن يزيد نصيب دولة واحدة على 25% من مجموع النفقات²⁰¹.

تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهدات بمقتضى الاتفاقية ويقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة باعتبار من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ويقدم بعد ذلك تكميلية مرة كل أربع سنوات عن جميع التطورات اللاحقة ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير بيانات أخرى²⁰².

ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة في كل دورة لجميع الحالات التي لم تقدم فيها التقارير المذكورة، ويجوز للجنة في مثل هذه الحالة أن توجه إلى الدولة الطرف المعنية رسالة تذكير بتقديم تقرير أو التقارير²⁰³.

وفيما يتعلق بصياغة التقارير أعدت اللجنة توجيهات عامة تشتمل على بيانات محددة بشأن الشكل والمضمون الواجب مراعاتها في التقارير من أجل تزويد اللجنة بمعرفة كاملة للحالة في كل دولة من الدول الأطراف²⁰⁴.

لفحص التقارير تدعو اللجنة ممثلي الدول الأطراف إلى حضور الجلسات التي تبحث خلالها تقارير دولهم، ويجوز للجنة أيضاً أن تبلغ دولة طرفاً تقرر اللجنة طلب معلومات تكميلية منها أنها يمكن أن تأذن لممثلها بحضور جلسة معينة.

يجب أن يكون بوسع هذا الممثل أن يرد على الأسئلة التي يمكن أن توجهها اللجنة إليه، وأن يلقي الضوء عند الاقتضاء على بعض جوانب التقارير التي قدمها بلده²⁰⁵.

وبعد بحث كل تقرير، يجوز للجنة أن تبدي بشأنه كل ما تراه مناسباً من التعليقات العامة ولها أن تبين بوجه خاص، ما إذا كان يبدو لها أن الدولة المعنية لم تف ببعض الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى الاتفاقية، وترسل الملاحظات للجنة إلى الدولة الطرف المعنية، وللدولة الطرف أن ترد على هذه الملاحظات²⁰⁶.

²⁰¹ - المادة 8 فقرة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

²⁰² - المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

²⁰³ - المادة 19 فقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

²⁰⁴ - د. محمود شريف بسيوني، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 709.

²⁰⁵ - د. محمود شريف بسيوني المرجع السابق، ص 710.

²⁰⁶ - المادة 19 فقرة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

للجنة صلاحيات تتلقى معلومات وإجراء تحقيقات بشأن ما يرد من ادعاءات بممارسة التعذيب بصفة مطردة في دولة من الدول الأطراف، ويتميز الإجراء المشار إليه في الاتفاقية بطابعين: طابع السرية، والتماس تعاون الدول الأطراف المعنية²⁰⁷.

غير أن الاختصاص المخول للجنة بموجب المادة 20 اختصاص اختياري، بمعنى أنه يجوز لدولة عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن عدم اعترافها به، وفي هذه الحالة لا يجوز للجنة طالما ظل هذا التحفظ قائماً أن تمارس السلطات المخولة لها في مواجهة هذه الدولة الطرف²⁰⁸.

فيما يتعلق بجميع الدول التي وافقت على الإجراء المنصوص عليه في المادة 20، يجوز للجنة أن تتلقى معلومات تتعلق بوجود ممارسات تعذيب فإذا رأت أن المعلومات الواردة جديرة بالثقة، وتتضمن دلائل ذات أساس قوي على أن التعذيب يمارس بصفة منتظمة في أراضي دولة طرف في الاتفاقية، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون معها في دراسة هذه المعلومات بتقديم ملاحظاتها في هذا الشأن، وللجنة أيضاً تقرير طلب معلومات إضافية من ممثلي الدولة المعنية، أو من منظمات حكومية وغير حكومية أو من أفراد، وذلك بغرض الحصول مع عناصر تساعد بعد ذلك على التقييم²⁰⁹.

ويتم التحقيق وفق الإجراءات التالية:

يجوز للجنة أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري إذا رأت أن المعلومات الواردة تبرز ذلك، وتدعو اللجنة الدولة العضو المعنية في هذه الحالة إلى التعاون معها في إجراء التحقيق، ولهذا الغرض يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية تعيين ممثل يكلف بمقابلة الأعضاء المكلفين بالتحقيق، كي يوافيهم بما يروونه ضرورياً من معلومات، ويجوز موافقة الدولة الطرف المعنية أن يشمل التحقيق أيضاً قيام الأعضاء المكلفين بالتحقيق بزيارة أراضي الدولة يمكن من خلالها سماع أقوال الشهود²¹⁰.

²⁰⁷ - المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب

²⁰⁸ - د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 710.

²⁰⁹ - د. محمود شريف بسيوني، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 710.

²¹⁰ - المادة 20 فقرة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويعرض الأعضاء المكلفون بالتحقيق النتائج التي يخلصون إليها على اللجنة، حيث تحليلها اللجنة مشفوعة بملاحظات أو اقتراحاتها إلى الدولة الطرف المعنية، وعلى الدولة أن تبلغ اللجنة بما تتخذه من تدابير على أثر ما تلقت من ملاحظات²¹¹.

وبعد انتهاء جميع الأعمال المتعلقة بالتحقيق تجوز للجنة بعد التشاور مع الدولة الطرف أن تقرر إدراج بيان موجز بنتائج التحقيق في تقريرها السنوي، وهذه هي الحالة الوحيدة التي تصبح فيها أعمال اللجنة علنية، فيما عدا ذلك تكون جميع الأعمال والوثائق المتصلة بمهام اللجنة وفقا للمادة 20 سرية²¹².

إن اتفاقية مناهضة التعذيب شأنها شأن صكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان، تعترف للأفراد في بعض الحالات بحق إرسال بلاغات إلى اللجنة تشكو من انتهاك دولة طرف بحكم أو أكثر من أحكامها، وينبغي مع ذلك لكي تستطيع اللجنة تلقي ونظر بلاغات من الأفراد ضد الدول الأطراف، أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت صراحة باختصاص اللجنة في هذا الشأن، وتفحص اللجنة شكاوي الأفراد في جلسات معلقة²¹³.

يجوز لأي فرد أن يقدم بلاغا متى كان ضحية لانتهاك أحكام الاتفاقية من جانب دولة طرف وافقت على اختصاص اللجنة، وكان يخضع لولاية تلك الدولة، وإن كان ضحية الانتهاك المدعي به غير قادر على أن يقدم بنفسه البلاغ فإنه يمكن لأقاربه أو ممثليه أن يقدموه باسمه²¹⁴.

تستهدف فحص اللجنة البلاغ أولا تقرير إمكانية قبوله، وإذا توافرت شروط القبول شكلا أنصب البحث حين ذاك على الموضوع، ويجوز للجنة في ممارسة مهامها أن تستعين بفريق عامل يتألف من خمسة على الأكثر من أعضائها، ويشكل خصيصا لهذا الغرض²¹⁵.

وقد حددت شروط قبول البلاغات في الاتفاقية وهي النظام الداخلي للجنة ولكي يعلق قبول البلاغ يجب:²¹⁶

- أن يكون مجهولا أو غير متسق مع أحكام الاتفاقية.
- ألا يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات.

²¹¹ - المادة 20 فقرة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

²¹² - المادة 20 فقرة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

²¹³ - د. محمود شريف بسيوني، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 711.

²¹⁴ - المادة 22 فقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

²¹⁵ - د. محمود شريف بسيوني، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 712.

²¹⁶ - المادة 22 فقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- ألا يكون قد جرى بحث يجري بحثه بمعرفة هيئة دولية أخرى لتحقيق أو لتسوية المنازعات.

- ويشترط فضلا عن ذلك أن تكون جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة قد استنفذت من قبل.

ويمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية، أو من يقدم البلاغ معلومات أو إيضاحات أو ملاحظات إضافية تتصل بمسألة القبول، فإذا أعلن عدم قبول البلاغ شكلا فإن اللجنة تبلغ المعنيين بذلك، ويجوز مع ذلك أن يعاد النظر في المسألة نفسها بعد ذلك، في حالة ما إذا تلقت اللجنة معلومات تبين أن بواعث عدم القبول لم تعد قائمة²¹⁷.

وإذا قررت اللجنة قبول البلاغ شكلا فإنها تعتمد حينئذ بعد البلاغ مقدم البلاغ وإرسال قرارها إلى الدولة المعنية، إلى فحصه من حيث الموضوع، ويجب على الدولة التي يدعي بأنها انتهكت الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة في مهمة ستة أشهر، تفسيرات وبيانات توضح الأمر وأن تبين التدابير التي تتخذ عند الاقتضاء لمعالجة الوضع، ويمكن أيضا لمقدم البلاغ أن يقدم إلى اللجنة ملاحظاته، أو يعرض عليها معلومات لاحقة ويجوز له، فضلا عن ذلك أن يشترك شخص أو عن طريق ممثلة في الجلسات الخاصة للجنة إذ رأت اللجنة ذلك مناسبا لكي يقدم إيضاحات بشأن جوهر الموضوع، ولا يمكن دعوة ممثلي الدولة المعنية إلى الحضور بنفس الصفة²¹⁸.

يجوز للجنة أثناء فحص البلاغ سواء من حيث قبوله شكلا، أو من حيث الموضوع، وقبل اتخاذ أي قرار بشأنه، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية اتخاذ تدابير لتلاقي تعرض ضحية الانتهاك المدعي به لحضور يتعذر إصلاحه، وهذا الحكم يكفل حماية للأشخاص الذين يدعمون انتهاك الاتفاقية، حيث قبل أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن قبول البلاغ شكلا أو موضوعا، وهو في نفس الوقت لا يستتبع القرار النهائي للجنة²¹⁹.

وعلى ضوء جميع المعلومات الواردة تفحص اللجنة البلاغات وتصوغ ملاحظاتها في هذا الشأن، ويمكن أن يعرب أعضاء اللجنة عن آراء فردية، وتنتهي الإجراءات بإرسال النتائج النهائية التي تلخص إليها اللجنة إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية التي تدعوها اللجنة أيضا إلى إبلاغها بما تتخذه من تدابير وفقا لهذه النتائج²²⁰.

²¹⁷ - د. محمود شريف بسيوني، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 712.

²¹⁸ - المادة 22 فقرة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

²¹⁹ - المادة 22 فقرة 5 ب من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

²²⁰ - د. محمود شريف بسيوني، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 712.

وتضمن اللجنة تقريراً سنوياً موجزاً للبلاغات التي تم فحصها ولبليانات الدول الأطراف المعنية ولملاحظات اللجنة نفسها²²¹.

وقد اتخذت اللجنة حتى نهاية الدورة السابعة سبعة قرارات نهائية بشأن بلاغات تلقتها من الأفراد²²².

ثالثاً: دور لجنة مناهضة التعذيب في حماية حقوق السجناء

كرست اللجنة جهوداً كبيرة في حماية حقوق الإنسان عامة ولاسيما في حقوق السجين.

مثال عن حالة مصر:

إن لجنة مناهضة التعذيب قد ناقشت في دورتها السادسة عشر التي انعقدت في الفترة من 30 أبريل حتى 10 ماي 1996 التقرير الدوري عن حالة حقوق الإنسان في مصر، وأكدت أن التعذيب يمارس في مصر بشكل منتظم من قبل قوات الأمن وخاصة من قبل مباحث أمن الدولة وأوضحت بأنه رغم إنكار الحكومة إلا أن ادعاءات التعذيب تحدث بشكل معتاد ومنتشر ومعتمد في جزء كبير من الدولة، وأوصت اللجنة الحكومة المصرية بأن تعزز بنيتها القانونية والقضائية لكي تكافح ظاهرة التعذيب بشكل فعال كما يجب على الحكومة أن تقوم بعمل تحقيقات شاملة سريعة في سلوك قوات الشرطة، وأن تحقق في المزاعم العديدة الخاصة بحالات التعذيب ومكافحة مسؤولين عنها، وأن تصدر تعليمات محددة وواضحة إلى قوات الأمن والشرطة بحظر أي أعمال تعذيب في المستقبل²²³.

وقد أعادت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير مقدم من الحكومة المصرية في جلستها رقم 29 المنعقدة في 11 إلى 22 نوفمبر 2002، حيث أعربت اللجنة عن قلقها بخصوص التقارير المستمرة حول استمرار التعذيب ضد المعتقلين بواسطة مسؤولي تنفيذ القانون، وغياب الإجراءات التي تضمن الحماية الكافية والتحقيق الفوري الحيادي، بالإضافة إلى أن كثير من التقارير المقدمة إلى اللجنة تتعلق بحالات وفاة كثيرة للمحتجزين رهن التحقيقات، وأن ضحايا التعذيب وسوء المعاملة ليس لديهم المقدرة القانونية على رفع شكاوهم للمحاكم ضد مسؤولي تنفيذ القانون، وكما أعربت عن قلقها من طول مدة إجراءات التقاضي في حالات التعذيب وسوء المعاملة، وأوصت اللجنة لضرورة خضوع جميع مقرات أمن الدولة للتفتيش الإلزامي، وأن يتم

²²¹ المرجع نفسه، ص 712.

²²² المرجع نفسه، ص 713.

²²³ د. عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 69.

التحقيق الفوري في جميع الشكاوي المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة والتي تحدث داخل هذه المقرات على أن يتم التحقيق بشكل فوري وحيادي²²⁴.

كما أوصت اللجنة بشأن التقارير المقدمة من مصر بناء على نص المادة 19 لضرورة التأكيد من قيام وكلاء النيابة والقضاة بالإضافة إلى الجهات الأخرى المسؤولة عن التفتيش بإجراء التفتيش الدوري على جميع أماكن الاحتجاز.

المطلب الثاني: لجان على المستوى الإقليمي

إن اللجان الإقليمية لحقوق السجين أجهزة خاصة بالاتفاقيات وحمايتها، حيث أن الهدف منها هو التطبيق الحقيقي الفعلي والواقعي والايجابي لحقوق السجين المنصوص عليها في الاتفاقيات من ضمان للحريات الأساسية التي لا غنى عنها.

فسوف نتناول اللجان الإقليمية للرقابة على حقوق السجين عبر أربعة فروع نخصصها لكل من اللجنة الأوروبية، اللجنة الأمريكية، اللجنة الإفريقية، اللجنة العربية.

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

كان للنظام الإقليمي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المرحلة السابقة على سنة 1998 آليات عديدة تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أبرزها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي كان لها دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما حقوق السجناء، ونتعرض لها من حيث تشكيلها واختصاصها ودورها في حماية حقوق السجين، غير أنه تجدر الإشارة أنه قد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولاً: تشكيلها

إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي محور نظام الحماية الذي نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تتكون من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²²⁵، مما يعني أنها تتألف حالياً من 35 عضواً يمثلون عدد دول مجلس أوروبا الذين صادقوا على هذه الاتفاقية، ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء

²²⁴ المرجع نفسه، ص 70.

²²⁵ فقرة الأولى من المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا بأغلبية الأصوات وذلك اعتمادا على لائحة معدة من قبل الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية للمجلس. ويحق لكل مجموعة من البرلمانيين الممثلين في الجمعية ترشيح ثلاثة أعضاء، يحمل اثنين منهم على الأقل جنسياتهم²²⁶.

ويجب أن يتمتع المرشحون بصفات أخلاقية سامية، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، وأن يكونوا من الأشخاص المعروفين بكفاءاتهم في القانون الوطني والدولي²²⁷، ويشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة ست سنوات، كما يجوز تجديد انتخابهم ويعاد انتخاب نصف أعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات²²⁸.

وجاء البروتوكول رقم 5 بتاريخ 1966/1/20م، ليوضح بأنه قبل انتخاب نصف أعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات من الممكن تمديد عضوية أعضاء آخرين لمدة جديدة على أن لا تتجاوز التسع سنوات أو أن تكون أقل من ثلاث سنوات، وإذا انتخب عضو محل عضو آخر لم تنته مدته فإن الأول يكمل مدة سلفه، ويبقى أعضاء اللجنة في مناصبهم لحين حلول غيرهم في محلهم ويتابعون عملهم في دراسة المسائل التي سبق إحالتها إليهم²²⁹.

ولم توضح الاتفاقية ما إذا كان يحق لعضو اللجنة ممارسة وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته في اللجنة، على أنه من الواضح بأنه لا يحق لهذا العضو أن يشغل في نفس الوقت وظيفة قاض في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولا يحق لعضو اللجنة أن يشترك في دراسة مسألة له فيها مصلحة خاصة، أو أن يكون أحد مستشاري أو محامي أحد أطراف النزاع المعروض على اللجنة، أو أن يكون عضوا في محكمة أو لجنة تحقيق خاصة²³⁰.

كما يحق لرئيس اللجنة أن يعفي أحد أعضائها من الاشتراك في دراسة إحدى الشكاوي المعروضة عليها في حال تقديره أن هذا العضو لن يكون محايدا بخصوص هذه الشكاوي²³¹.

وتنتخب اللجنة رئيسها ونائبي الرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه، كما يمكن أن يحل النائب الثاني محل النائب الأول، ويحق للرئيس أن يفوض أحد نائبيه ببعض الصلاحيات الخاصة²³².

²²⁶ - فقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²²⁷ - فقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²²⁸ - فقرة الأولى من المادة 23 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²²⁹ - الفقرتان 3 و4 من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²³⁰ - المادة 21 من النظام الداخلي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²³¹ - فقرة 2 من المادة 21 من النظام الداخلي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يشغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس في حال كونه أحد مواطني الدول التي تدرس اللجنة قضيتها²³³.

ثانياً: اختصاصاتها

نستطيع أن نميز بين اختصاصين للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وفق ما يلي:

أ- اللجنة الأوروبية كهيئة قضائية:

إن المهمة التي تضطلع بها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تتعلق بتحديد قبول أو عدم قبول الشكاوي المقدمة إليها، وما تخضع له هذه الشكاوي من قواعد قانونية نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو ما يسمح بالنظر إلى هذه اللجنة كهيئة قضائية واللجنة الأوروبية كهيئة قضائية تمارس عملها بتحديد قبول أو عدم قبول الشكاوي المقدمة إليها سواء من قبل الدول الأطراف المتعاقدة أو من قبل الأفراد كالتالي:

1- تحديد قبول أو عدم قبول الشكاوي:

تبدأ المرحلة الأولى من عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتحديد قبول أو عدم قبول الشكاوي المقدمة إليها سواء من قبل دولة طرف متعاقدة²³⁴، أو من قبل أي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد²³⁵.

وتقدم الشكاوي مكتوبة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بدوره بتبليغها إلى رئيس اللجنة، ويقوم بتمثيل الدولة الطرف المتعاقدة أمام اللجنة مندوبوها، ويساعدهم في ذلك مستشاروها²³⁶.

في حين أن من يتقدم بشكواه الفردية (أي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية مجموعة من الأفراد) فإنه يقدمها بنفسه، كما يحق للمشتكي إذا أراد، وفي حالة عدم اعتراض اللجنة أن يمثلها قانوني أو أي شخص مقيم في دولة طرف في الاتفاقية، ونذكر في هذا الخصوص

²³² - المادتان 6 و 7 من النظام الداخلي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

²³³ - المادة 9 من النظام الداخلي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

²³⁴ - المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²³⁵ - المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²³⁶ - المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بأن لجنة وزراء مساعدة قانونية للأفراد في حالة شكواهم، علماً بأن تقديم الشكاوي أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هو عمل مجاني²³⁷.

ويختلف قبول أو عدم قبول الشكاوي باختلاف مقدم الشكوى:

أ. فيما يخص الشكاوي الحكومية والفردية:

يجب أن تتحقق اللجنة الأوروبية فيما يخص هذه الشكاوي من أجل المشتكي (الدولة الطرف المتعاقدة أو أي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية مجموعة من الأفراد) قد استنفذ جميع طرق الطعن الداخلية وفقاً لمبادئ القانون الدولي المقررة بوجه عام، وأن شكواه قد قدمت إلى اللجنة في خلال ستة أشهر بدءاً من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي²³⁸.

ب. فيما يخص الشكاوي الفردية:

لقد أوضحت المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الشروط الخاصة بالشكاوي الفردية، ونصت على ما يلي²³⁹:

1- لا تقبل اللجنة أية شكاوي تقدم تطبيقاً للمادة 25 في الأحوال التالية:

● إذا كانت الشكوى مجهولة المصدر.

● إذا كان موضوع شكوى سابقة نظرت فيها اللجنة، أو قدمت إلى هيئة دولية أخرى للتحقيق والدراسة، أو إذا كانت لا تتضمن وقائع جديدة.

2- تصرح اللجنة بعدم قبول كل شكوى قدمت تطبيقاً للمادة 25 إذا تبين لها أن الشكوى لا تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية أو لا تستند إلى أي أساس، أو كانت تنطوي على تعسف لأي استخدام حق تقديم الشكوى.

3- ترفض اللجنة كل شكوى تعدّها غير مقبولة تطبيقاً للمادة 26.

تنتهي المرحلة الأولى إذا، من عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتحديد قبول أو عدم قبول الشكاوي المقدمة حكومية كانت أم فردية، ويبلغ الأمين العام للجنة أطراف النزاع بالقرار المتخذ في هذا الخصوص، ويتضمن القرار عادة الأسباب التي حدت باللجنة لقبول الشكوى أو عدم قبولها، وإذا كانت الشكوى مقبولة فهنا تبدأ المرحلة الثانية من عمل اللجنة الأوروبية وفق ما يلي:

²³⁷ الفقرتان 1 و2 من المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

²³⁸ المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²³⁹ المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تجتمع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بكامل أعضائها لدراسة الشكوى المقدمة إليها بعد أن تم قبولها، ولكن قبول الشكوى في المرحلة الأولى لا يعد نهائياً، بمعنى آخر يحق لهذه اللجنة عملاً بما نصت عليه المادة 29 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها عدم قبول الشكوى إذا تبين لها دراستها وجود أسباب تجيز رفض الشكوى²⁴⁰.

أما إذا بقيت الشكوى مقبولة فتبدأ اللجنة بدراسة الشكوى وتحديد الوقائع بحضور أطراف النزاع وممثليهم، حيث تستمع اللجنة لوجهة نظرهم كما يحق لها أيضاً كل ما ترى وجوده أساسياً أو رأيه ضرورياً في هذه الجلسة، ويحق للجنة أيضاً أن تقوم بإجراء تحقيق في الشكوى المقدمة إليها أو تكلف بعض أعضائها بزيارة الدولة المعنية طالبة العون وتقديم كافة التسهيلات اللازمة للقيام بمهامها²⁴¹.

ب- اللجنة الأوروبية كهيئة تسوية:

إن نشاط اللجنة الأوروبية كهيئة قضائية لم يؤثر على نشاطها كهيئة تسوية ودية لموضوع الشكوى المعروض عليها، والفقرة الثانية من المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت على دور هذه اللجنة كهيئة تسوية تضع نفسها تحت تصرف أطراف النزاع لإيجاد حل يراعي فيه احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي قررتها الاتفاقية الأوروبية.

ويختلف نشاط اللجنة لتحقيق التسوية باختلاف طبيعة النزاع وعما إذا كان بين دولتين أو بين دولة وفرد (أي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية مجموعة من الأفراد) فإذا كان النزاع بين دولتين مثلاً فمن الممكن أن تهيئ اللجنة مثلاً لقاء بين ممثلي هاتين الدولتين بحضور بعض أعضائها، أو أن يتم بين أعضاء اللجنة وممثلي الدولة المعنية، ومما لا شك فيه أن ما تبذله اللجنة الأوروبية في حال وجود خلاف بين دولة وفرد يفوق ما تبذله من جهد في حال وجود خلاف بين دولتين، تبعاً لأن إعطاء حق تقديم الشكاوي للأفراد لا يزال هو الاستثناء في التعامل الدولي بالنسبة لبعض الدول التي لم تتقبل بالفعل مكانة الفرد ودوره أمام القضاء الدولي²⁴².

وإذا توصلت اللجنة الأوروبية لتحقيق التسوية الودية فإنها تضع تقريرها الذي يحال بدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى لجنة الوزراء وإلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بنشره²⁴³.

²⁴⁰ - المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²⁴¹ - المادة 28 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²⁴² - عزوز إبراهيم، بن سماعيل محمد، المرجع السابق ص 76.

²⁴³ - المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما إذا لم تتوصل اللجنة إلى تحقيق هذه التسوية الودية فإنها تضع تقريراً تثبت فيه الوقائع وتبدي رأيها فيما إذا كانت هذه الوقائع تنطوي على مخالفة من جانب الدولة المشتكي منها للالتزامات التي تقع على عاتقها طبقاً لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من انتهاك لهذه الحقوق أو مخالفة لها ²⁴⁴.

وتحيل اللجنة تقريرها إلى لجنة الوزراء ²⁴⁵ موضحة فيه ما تراه من اقتراحات مناسبة، كما تحيل هذا التقرير إلى الدولة الطرف المعنية التي لا يحق لها نشره ²⁴⁶.

وتنتهي عند هذا الحد الإجراءات أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يبقى لها الحق أن تعرض، في خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالتها لتقريرها إلى لجنة الوزراء، القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملاً بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ونذكر أخيراً بأن البروتوكول رقم 9 الذي دخل حيز التنفيذ في 10/1/1994م، قد عدل المادة 48، وسمح بعدها للفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية باللجوء أيضاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: جهود اللجنة الأوروبية لحماية حقوق السجناء

بذلت اللجنة جهوداً كبيرة لحماية حق الإنسان الذي قيدت حريته من طرف السلطات فبينت أن كل شخص يعتقل يجب أن يعلم سريعاً بلغة يفهمها بأسباب اعتقاله وبأي تهمة توجه إليه وبينت أن هذا الحكم يقتضي أن يكون الشخص "دارياً دراية كافية بالوقائع والشواهد التي يدعي أنها الأساس التي تقام عليها الاعتقال وينبغي بوجه خاص تمكينه من بيان ما إذا كان يقبل أو ينكر الجرم المدعى" ²⁴⁷.

ويحق للشخص المتهم إبلاغه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه ²⁴⁸، وقد فسرت اللجنة في دورها أن "سبب" التهمة بأنها الوقائع المادية التي تشكل أساس الاتهام، "وطبيعة" التهمة تشير من ناحية أخرى إلى الطابع أو التصنيف القانونيين للوقائع المادية، وينبغي أن تتضمن المعلومات المواد اللازمة لتمكين المتهم من إعداد دفاعه ²⁴⁹.

²⁴⁴ - المادة 12 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²⁴⁵ - تقوم لجنة الوزراء بالفصل بصورة نهائية في حالة لا تحال قضية ما على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة أشهر من الإحالة لها بتقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن قضية ما.

²⁴⁶ - المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²⁴⁷ - المادة 5 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²⁴⁸ - المادة 6 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²⁴⁹ - كتيب مركز حقوق الإنسان، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحلقة رقم 3 من سلسلة التدريب المهني، حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، دليل يعتمد المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 9.a94.xtu-6-154106-9-1-92 isbn 1994، ص36.

ويتضح من السوابق القضائية للجنة أن الاحتجاز لا يؤمر به إلا إذا رأى من وجهة النظر المعقولة أنه ضروري، وبإمكان اللجنة أن تقدر الحرمان من الإفراج باستخدام معيار "المعقولة" الذي تتضمنه المادة 5 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية، وكما بينت اللجنة أن الغرض المفوض في المادة 5 فقرة 3 هو الحد من مدة احتجاز الشخص وليس التشجيع على المحاكمة السريعة²⁵⁰. وأكدت أن معظم القيود التي تفرض على المراسلة مع المحامي ومع أفراد الأسرة تعتبر قيودا باطلة وأكدت أيضا على وجوب إبلاغ أفراد الأسرة بواقع اعتقال الشخص ومكان الاعتقال²⁵¹. وارتأت اللجنة في موضوع الحالات أن الحق في التسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع يفيد ضمنا الحق في الوصول المعقول إلى ملفات الادعاء العام والممكن أن تساعد على تبرئة أنفسهم أو على الحد من الأحكام التي تصدر في شأنهم، وغالبا ما تكون هذه المعلومات متضمنة في ملفات الادعاء العام²⁵².

وتماشت اللجنة الأوروبية مع اللجنة الأمريكية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إقرارها أن الحق غفي المحاكمة العادلة يقتضي السماح لشخص الاستعانة بمحام أثناء احتجازه واستجوابه وخلال التحقيقات المبدئية²⁵³، ورغم أن حق المتهم في الاتصال بمحام غير مكفول صراحة في نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية إلا أن اللجنة صرحت بأنه من الممكن استنباط هذا الحق حيث إن حق المتهم في الاتصال بمحاميه جانب أساسي من إعداداته لدفاعه²⁵⁴.

ومن جهة أخرى نظرت اللجنة الأوروبية في العديد من القضايا التي تم الطعن فيها في التدابير التأديبية والأمنية الخاصة التي اتخذت، مثل الحبس الانفرادي في ظل الحراسة الدائمة وذلك باعتبار تلك التدابير تنتهك المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية (التي تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة) ورأت أنه لا بد من الموازنة من حقوق الفرد المحتجز وبين المتطلبات الأمنية، وعموما ما تبدي اللجنة عدم موافقتها على الإجراءات التنفيذية، ولكنها تسمح بهذه الإجراءات في بعض الحالات كحالة السلوك الخطر أو المؤدي لصاحبه، الذي يسلكه السجين وارتأت كذلك أن الجزاءات التأديبية التي تتمثل في عقوبات، والمقترنة عادة بالقانون

²⁵⁰ - المرجع نفسه، ص 17.

²⁵¹ - د. عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 11.

²⁵² - المرجع نفسه، ص 19.

²⁵³ - المرجع نفسه، ص 19.

²⁵⁴ - المرجع نفسه، ص 33.

الجنائي لا يمكن أن تفرض دون إجراء يضمن الحقوق اللازمة للمحاكمة المنصفة الواردة في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية²⁵⁵.

ورأت اللجنة أن السلطات المحلية يمكنها من حيث المبدأ بتعويض شخص استغرقت الإجراءات بشأنه وقتاً نتج عنه الاحتجاز المفرط المدة بالتخفيض من مدة الحكم الصادر بشأنه وغالباً ما يكون الحد من مدة الحكم كذلك جزءاً لا يتجزأ من التسويات الترضية للحالات التي يدعي فيها التطاول المفرط في آجال الإجراءات والاحتجاز²⁵⁶.

الفرع الثاني: اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

نتعرض لتشكيلها واختصاصاتها ومدى تكريسها في حماية حقوق السجناء.

أولاً: تشكيلها

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المرشحين، ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح ثلاثة أسماء في تلك القائمة، أما عن عهدة أولئك الأعضاء فهي أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط²⁵⁷.

ولقد أشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار صادر عن مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959، غير أن عملها قد تطور عبر الزمن فبعد أن كانت اللجنة في بداية عهدها تعمل فقط على دعم وتشجيع احترام حقوق الإنسان بما تجريه من دراسات ونشر معلومات وتقديم مشاورات متعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك تنظيم الندوات للتأسيس بقضية حقوق الإنسان تطور نشاطها ليشمل حماية حقوق الإنسان باعتبارها جهازاً رئيسياً من أجهزة منظمة الدول الأمريكية²⁵⁸.

ولقد ترتب ذلك التحول في مهمة اللجنة عن تعديل ميثاق الدول الأمريكية الذي دخل حيز التطبيق سنة 1970، وبعد أن دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ استكملت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان صلاحياتها في ميدان حقوق الإنسان²⁵⁹.

²⁵⁵ - كتيب مركز حقوق الإنسان فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية المرجع السابق، ص 36.

²⁵⁶ - المرجع نفسه، ص 51.

²⁵⁷ - د. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 180.

²⁵⁸ - د. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181.

²⁵⁹ - المرجع نفسه، ص 181.

ثانياً: اختصاصاتها

هنا تشير إلى أن اختصاصات اللجنة مشابهة لاختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لكننا نجد لهذه اللجنة اختصاصات حتى في مواجهة الدول التي لم تنضم للاتفاقية ما دامت تلك الدول في المادة 35 التي تنص على أن "تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية"²⁶⁰.

هذا ويحق لكل من الدول والأفراد والجماعات دفع شكاوي وعرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى تلك اللجنة خاصة وأن تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يفيد بأنه " يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوي ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دول طرف"، وهنا نلاحظ أن الأفراد والجماعات والهيئات يقدمون شكاوهم للجنة مباشرة بخلاف ما يحدث في التنظيم الأوروبي الذي تقدم فيه تلك الشكاوي إلى الأمين العام الذي يجيئها إلى اللجنة ويجب الإشارة هنا إلى أن النهج الذي اتبعته الاتفاقية الأمريكية لم تنتهك حقوقه شخصيا برفع الشكاوى إلى اللجنة يتسم بالإيجابية ذلك أنه يحدث أن لا يستطيع الشخص المتضرر الاتصال باللجنة بل وقد تخفيه الجهات المنتهكة لحقوقه وتقطع صلاته بالعالم الخارجي²⁶¹.

أما عن شروط قبول الشكاوى فتتمثل في²⁶²:

أ. استنفاد طرق الطعن الداخلية، لكن بحيث أن تقبل الشكاوى دون استنفاد طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات كأن لا يكون مسموحا باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير غير معقول.

ب. أن تقدم الشكاوى خلال ستة أشهر من استنفاد طرق الطعن.

ج. عدم تكرار الشكاوى وذلك بتقاضي أن تكون معروضة أمام هيئة دولية أخرى.

د. أن يكون رافع الشكاوى معلوما (المادة 46) كل ذلك مع العلم أنه لا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة.

²⁶⁰ - المرجع نفسه، ص 181.

²⁶¹ - المرجع نفسه ، ص 181، 182.

²⁶² - د. قادري عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 182.

وبعد قبول اللجنة الشكوى ترسل نسخة منها إلى الدولة المعنية طالبة منها في نفس الوقت مدتها بكل المعلومات المتعلقة بالقضية، ويكون على تلك الدولة أن ترد خلال مدة معقولة تحددها اللجنة وفق الحالات.

ويحق للجنة عند نظرها في الشكوى التبين من الوقائع ومن أهمية الانتقال للمعينة والتحقيق والاتصال بالأحزاب السياسية والجماعات... الخ²⁶³.

ويدخل في ذلك الحق في زيارة السجون وأماكن الاعتقال، ثم تضع اللجنة نتائج بحثها في تقرير تنشره وتعرضه على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وبعد ذلك تعمل اللجنة على إيجاد حل ودي، أما إذا استعصى الحل يمكن لها رفع القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي سنتطرق إليها لاحقا ضمن المحاكم الإقليمية²⁶⁴.

ثالثا: جهود اللجنة الأمريكية في حماية حقوق السجناء:

كرست اللجنة الأمريكية جهود الحماية لكل من احتجز أو سجن بقوة القانون، حيث أكدت اللجنة أنه يجب إعلام المحكمة والأسر بأسماء وأماكن وجود كافة المحتجزين، والقصور عن كشف مكان وجود محتجزين يعتبر إعاقة لسير العدالة يمس بحق المحتجز في الضمانات القانونية، وقد رحبت اللجنة بجهود الدولة الرامية إلى فتح سجل لرقابة المحتجز إذ تسجل فيها هويات جميع المحتجزين بغض النظر عن السلطة التي تحتجزهم، وقد حل السجل محل نظام سابق للتسجيل لم يكن يسجل بمقتضاه سوى الأشخاص الذين يسلمون إلى المحاكم دون الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة أو قوات الأمن أو القوات المسلحة²⁶⁵.

كما قالت اللجنة "يعني الحق في الحصول على خدمات محام أنه يجب أن يسمح للمتهم بالحصول على مشورة قانونية في اللحظات الأولى من توقيفه"، وقد فحصت اللجنة في حالة من الحالات قانونا يمنع المحتجزين من الحصول على خدمات محام أثناء الاحتجاز الإداري وأثناء التحقيق، ولاحظت أن الأدلة الحاسمة يمكن إحضارها أثناء هذه المرحلة الأولية²⁶⁶.

وارتأت أن الافتقار إلى المشورة القانونية أثناء الجزء الأول من المحاكمة قد يشكل إخلالا خطيرا بالحق في الدفاع، كما أن كافة خدمات المحاكم تمنع إمكان حدوث تجاوزات بشأن الحقوق

²⁶³ - المرجع نفسه، ص 182.

²⁶⁴ - المرجع نفسه، ص 183.

²⁶⁵ - عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 13.

²⁶⁶ - المرجع نفسه، ص 18.

الإنسانية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يسمح للمحامي بالحضور عندما يدلي المتهم بأي بيان من البيانات أو عندما يستتطق أو يوقع على بيان ما²⁶⁷.

ولا يوجد نص صريح يشير على حق الشخص في الحصول على محام إبان الإجراءات السابقة على المحاكمة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومع هذا فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت كلها بأن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي السماح للشخص بالاستعانة بمحام أثناء احتجازه واستجوابه وخلال التحقيقات المبدئية.²⁶⁸

وينبغي حيثما يكون ذلك ممكناً أن تتاح للمحتجزين رهن المحاكمة إمكانية استخدام الهواتف للاتصال بمحاميه، ولو كلن ذلك الاستخدام بمقابل، ولا ينبغي للمسؤولين أن يقيدوا على نحو غير معقول قدرة المحتجز رهن المحاكمة على استخدام الهاتف للاتصال بمحاميه²⁶⁹.

وأقرت اللجنة إن حق المرء في الدفاع عن نفسه يقتضي السماح للمتهم بأن يحصل على مساعدة قانونية عندما يحتجز لأول مرة، وخلصت إلى أن القانون الذي يمنع المحتجز من توكيل محام أثناء احتجازه والتحقيق معه يفتئت افتئاتاً خطيراً على حقوقه في الدفاع عن نفسه²⁷⁰.

وبينت اللجنة أن الحق في المراجعة القضائية يتطلب قيام السلطة القضائية بأكثر من مجرد قبول الأدلة التي تقدمها الهيئات الأمنية العامة عند مراجعتها للأمر باحتجاز مؤقت، فالقانون في دولة من الدول يسمح للهيئات الأمنية العامة بخمسة عشر يوماً لتحري القضايا المتعلقة بالمحتجزين، وحيث لا يتطلب الأمر وجود قاض يقوم بالتدقيق في الأدلة الداعمة لأمر التوقيف المؤقت، يمكن أن يحتفظ بالمحتجزين لمدة 15 يوماً دون نظر قضائي وهذا إجراء ينتهك حقوق هؤلاء في النظر السريع في شأنهم ولكون الرقابة القضائية للاعتقال فعالة، يجب الإسراع بإحاطة المحكمة بأسماء الأشخاص الذين هم رهن الاحتجاز، ومن الأغراض الكامنة وراء الرقابة القضائية للاحتجاز ما يتمثل في الحفاظ على رفاهية المحتجز ومنع أي انتهاك للحقوق الأساسية وبينت اللجنة أنه إذا لم تحط المحكمة علماً بالاحتجاز أو إذا أبلغت بذلك في وقت متأخر كثيراً عن

²⁶⁷ - المرجع نفسه، 18.

²⁶⁸ - المرجع نفسه، ص 19.

²⁶⁹ - المرجع نفسه، ص 20.

²⁷⁰ عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 20.

تاريخ الاعتقال، لا تكون حقوق المحتجز محمية وينتهك الاحتجاز حق المحتجز في المحاكمة المنصفة²⁷¹.

وتتمتع الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى أجل غير مسمى، وأكدت اللجنة بدورها أن عدم تحديد أجل زمني للإفراج عن المحتجز الذي لا توجه إليه أي تعليمة أو للإعلان عن طبيعة التهم، أمران ينتهكان حقوق المحتجز، بالإضافة إلى ذلك إذا تجاوز الوقت الذي يقضيه المحتجز في انتظار المحاكمة يتجاوز الفترة التي سيقضيها أو أدين أو صدر بحقه حكم، فإن الاحتجاز يشكل انتهاكا خطيرا لحق المحتجز في أن توجه إليه التهمة ويدان قبل أن يعاقب²⁷².

الفرع الثالث: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تنشأ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتهم، ونستعرض لتشكيلها واختصاصاتها ودورها في مجال حماية السجناء.

أولا: تشكيلها

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتجلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والخبرة، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام خاصة باشتراك أعضاء اللجنة فيها بصفته الشخصية²⁷³.

ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة حيث ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق، ولا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق، وحينما تتقدم إحدى الدول لمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها²⁷⁴.

يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات إلى التقدم لمرشحيها لعضوية اللجنة. ويعد قائمة المرشحين على

²⁷¹ - المرجع نفسه، ص 55.

²⁷² - المرجع نفسه، ص 60.

²⁷³ - المادة 31 فقرة 1 و2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁷⁴ - المادة 32 و33 و34 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات²⁷⁵.

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين، وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات ثم يجري رئيس المؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم سابقا²⁷⁶.

وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة، يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن عن المنصب شاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة وفي حالة إجماع رأي الأعضاء الآخرين باللجنة على توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلى الأمين العام الذي يعلن أن المقعد شاغر، وفي كلتا الحالتين يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذي صار مقعده شاغرا للفترة السابقة من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور²⁷⁷.

ويبقى كل عضو باللجنة في منصبه إلى تاريخ تولي خليفة لمهامه، ويتولى الأمين العام مهمة تعيين أمين اللجنة ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية وتحمل منظمة الوحدة الإفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات²⁷⁸.

وتنتخب اللجنة ورئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد وتضع اللجنة نظامها الداخلي، حيث يتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء، وعند تعادل الأصوات يرجح الذي فيه الرئيس²⁷⁹.

ولا يجوز للأمين العام حضور اجتماعات اللجنة ولا يشترك في مداولاتها ولا في التصويت على أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلى أخذ الكلمة أمامها²⁸⁰.

²⁷⁵ - المادة 35 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁷⁶ - المادة 36 و 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁷⁷ - المادة 38 و 39 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁷⁸ - المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁷⁹ - المادة 42 فقرة 4.3.2.1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁸⁰ - المادة 42 فقرة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويتمتع أفراد اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وتدرج مكافآتهم واستحقاقاتهم في الميزانية العادية لمنطقة الوحدة الإفريقية²⁸¹.

ثانيا: اختصاصاتها

تتميز اللجنة الإفريقية باختصاصات كثيرة في مجال حقوق الإنسان مثلها مثل اللجان سابقة الذكر، حيث يتم ذلك وفقا لتطبيقها النصوص الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان النصوص الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتتمثل تلك الاختصاصات فيما يلي:

يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات ومراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن²⁸². حيث أن إذا كانت لدى دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه، فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه الرسالة أيضا إلى الأمين العام وإلى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة والتي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة²⁸³.

إضافة على ذلك أنه إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر حيث يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية²⁸⁴.

كما لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراء النظر فيها قد طالت لمدة غير

²⁸¹ - المادة 43 و 44 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁸² - المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁸³ - المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁸⁴ - المادة 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

معقولة²⁸⁵. ويجوز لها أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع حيث يجوز لهذه الدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية²⁸⁶.

حيث تتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، وإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه سابقاً ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويجوز لها عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة²⁸⁷.

وتقدم اللجنة إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريراً حول أنشطتها المراسلات الأخرى حيث يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها. وتنتظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائه²⁸⁸.
تنتظر اللجنة في المراسلات الواردة والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية²⁸⁹:

- 1- أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
- 2- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
- 3- أن لا تتضمن ألفاظاً نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.

- 4- ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- 5- أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
- 6- أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

²⁸⁵ - المادة 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁸⁶ - المادة 51 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁸⁷ - المادة 53.52 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁸⁸ - المادة 55.54 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁸⁹ - المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

7- ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق.

يتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها²⁹⁰.

إذا اتضح للجنة مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب، فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع، وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع، وأن ترفع تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وتبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها، ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة²⁹¹.

تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك، على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناءً على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات²⁹².

ثالثاً: دور اللجنة الإفريقية في حماية حقوق السجين

اعتمدت اللجنة الإفريقية قراراً يتعلق بالحق في اللجوء إلى إجراءات ومحاكمة عادلة توضح تفصيلاً للمادة 7 فقرة 1 من الميثاق الإفريقي وتكفل العديد من الحقوق الإضافية بما في ذلك الإبلاغ بالتهم، والمثول أمام مسؤول قضائي، والحق في أن يفرج عن الشخص في انتظار التئام المحكمة، وافتراض البراءة، والإعداد الكافي لدفاع الشخص عن نفسه، والمحاكمة السريعة، واستجواب الشهود والحق في الترجمان²⁹³.

²⁹⁰ - المادة 57 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁹¹ - المادة 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁹² - المادة 59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁹³ - كتيب مركز حقوق الإنسان، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الرابع: لجنة حقوق الإنسان العربية

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان "لجنة حقوق الإنسان العربية" لكي تتولد مهمة رصد تقيد الدول الأطراف بالتزاماتها طبقاً للميثاق ودرجة تنفيذ هذه الحقوق والواجبات الواردة فيه²⁹⁴. وهكذا فإن آليات الرقابة في ظل الميثاق العربي تنحصر في لجنة حقوق الإنسان العربية، ومن ثم لم ينص الميثاق العربي على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان على خلاف اتفاقيات حقوق الإنسان المعهودة في إطار المنظمات الإقليمية²⁹⁵.

فوفقاً للمنهج السابق الذي تعرضنا له لدراسة اللجان سابقة الذكر سنتعرض إلى هذه اللجنة فقط من حيث تشكيلها واختصاصاتها وفق ما يلي:

أولاً: تشكيلها

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري، حيث يشترط فيهم أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف، مع ملاحظة أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة أي يكونوا ذوي خبرة في مجال حقوق الإنسان حيث هذا الشرط يتضمن – ضمناً – أن يكونوا من ذوي الأخلاق السامية²⁹⁶.

أما بالنسبة لإجراءات الترشح والانتخاب فقد نص عليها الميثاق على نحو مشابه للاتفاقيات الدولية وذلك على النحو التالي²⁹⁷:

- يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر، ويلاحظ أن الميثاق لا يشترط أن يكون المرشحون من مواطني الدولة الطرف، ومن ثم يمكن لدولة طرف أن ترشح أشخاصاً من مواطني دولة طرف أخرى، كما يلاحظ أن الميثاق لا يجدد العدد المسموح لكل دولة أن ترشحه (أي شخصين أم ثلاثة أم غير ذلك)، ولعل هذه الأمور ستفصلها لاحقاً اللجنة من خلال لائحته الداخلية.

²⁹⁴ - عالج الميثاق العربي لحقوق الإنسان "لجنة حقوق الإنسان في المواد 48.45.

²⁹⁵ - د. وائل أحمد علال، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، بدون دار النشر، بدون طبعة 2005، ص 221.

²⁹⁶ - المرجع نفسه، ص 221.

²⁹⁷ - المرجع نفسه، ص 222.

- يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة.

- يدعوا الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين، ولم يشترط الميثاق أن تكون هذه النسبة تمثل الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف المشتركين في عملية الاقتراع.

- وبالنسبة للانتخاب الأول للجنة يوجد في الرؤى بالنسبة لموعد انعقاد الاجتماع الأول للجان حقوق الإنسان على النحو التالي²⁹⁸:

- بعض اتفاقيات حقوق الإنسان تضع حداً زمنياً أقصى يجب أن تنعقد اللجنة قبله، فينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أن المادة 30 فقرة 1 على أن "يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد" وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة 17 فقرة 4 على أن "يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية" وتنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة 43 فقرة 4 على أن "يجري الانتخاب الأول بعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية" فهذه الاتفاقيات تتطلب انعقاد الاجتماع الأول للجنة خلال الأشهر الستة التالية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

- وتضع بعض الاتفاقيات حقوق الإنسان حداً زمنياً أدنى يجب أن تنعقد اللجنة بعده، فتتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 17 فقرة 3 على أن "يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية" وتنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 8 فقرة 5 على أن "يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية" وهذه الاتفاقية لا تجيز انعقاد الاجتماع الأول للجنة إلا بعد مرور ستة أشهر مع دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

- وقد اختار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الاتجاه الثاني، فنص في مادته 45 فقرة 5 على أن "يجري الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز التنفيذ" وهذا لا يعني أن موعد الانتخاب لا حدود له بل على العكس من المستحب

²⁹⁸- د. وائل أحمد غلال، المرجع السابق، ص 222.

التعجيل بعقد الانتخابات فور مرور ستة أشهر على دخول الميثاق حيز النفاذ وذلك لكي تباشر اللجنة عملها.

وبعد انتخاب أعضاء اللجنة، فإنهم يعملون بصفته الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، أي أنهم خبراء، ولهذا ورد لاحقاً في المادة 47 فقرة 5 وصفهم بالخبراء بدلاً من أعضاء اللجنة فنصت هذه المادة على أن **"يعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة"** ويتمتع أعضاء اللجنة بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة وظائفهم²⁹⁹.

ولتفادي تغيير أعضاء اللجنة دفعة واحدة نص الميثاق في المادة 45 فقرة 4 على أن **"تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة"**.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن مشروع الميثاق الذي أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (14 يناير 2004) جاء فيه لفظ **"ويحددون"** أي أن اختيار الأعضاء الثلاثة الذين تنتهي خدمتهم بعد عامين فقط يتم تعيينهم (تحديدهم) من خلال القرعة. أما الميثاق الحالي الذي تم اعتماده في قمة تونس (23 ماي 2004) فقد جاء به لفظ **"ويجددون"** أي أن تجديد إعادة انتخابهم يتم عن طريق القرعة وهذا يتعارض مع السياق اللغوي في المادة، كما أنه يتعارض مع المادة نفسها التي تنص على أن **"تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري"** أي أن اختيار الأعضاء والتجديد لهم لفترة ثانية (وأخيرة) يكون عن طريق الانتخاب وليس القرعة، وأغلب الظن أن المر لا يتعدى كونه خطأ مادياً بمقتضاه أضيفت نقطة أسفل حرف **"ح"** ليتحول إلى **"ج"** ولكن من الأهمية تصويب هذا الخطأ المادي لأنه يؤدي لوضعه الحالي إلى نتائج غير سليمة، لا سيما وأنه تمت ترجمة الميثاق متضمنة هذا الخطأ مما يعرض الميثاق إلى نقد غير صحيح³⁰⁰.

يدعوا الأمين العام للجنة لعقد اجتماعها الأول، وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة (أي لحد أقصى أربع سنوات متصلة أو متفرقة) وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها³⁰¹.

²⁹⁹ د. وائل أحمد علال، المرجع السابق، ص 224.

³⁰⁰ المرجع نفسه ص 225.

³⁰¹ المرجع نفسه، ص 225.

كما تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف بناء على دعوة منه ³⁰².

1- اختصاصاتها:

اللجنة جهاز مستقل عن الدول الأطراف، وتقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الميثاق من خلال الدراسة لتقارير الدول فطبقاً للمادة 46 فقرة 5 من الميثاق "تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها" ³⁰³.

ووظيفة اللجنة هي النظر في التقارير، فلم يرد بالميثاق أية وظيفة أخرى للجنة. وعلى ذلك ليست هناك إمكانية حالياً لأن يقدم الأفراد أو الجماعات – التي تشعر أن حقوقها قد أهدرت- شكاوي رسمية إلى اللجنة. وعدم وجود هذا الإجراء يجد كثيراً من فرص الضحايا في الحصول على إنصاف عند انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق، كذلك لا يجوز تقديم شكاوي من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، ولهذا من المأمول فيه أن يصدر – في وقت لاحق لدخول الميثاق حيز النفاذ- بروتوكول اختياري يسمح بالحق في الشكاوى للجنة ³⁰⁴.

كما تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير للجنة على النحو التالي: ³⁰⁵

- التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف.

- تقرير دوري كل ثلاثة أعوام.

ولا شك أن انشاء آلية للرقابة تتمثل في التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية يتم فحصها من قبل لجنة مؤلفة من خبراء مستقلين، سوف يمكن اللجنة والدول الأطراف والجامعة العربية من الحصول على صورة كاملة للوضع في كل دولة طرف فيما يتعلق بإكمال الحقوق المشار إليها في الميثاق ³⁰⁶.

وتسير إجراءات اللجنة على النحو التالي ³⁰⁷:

³⁰² - د. وائل أحمد علال، المرجع السابق، ص 226.

³⁰³ - المرجع نفسه، ص 227.

³⁰⁴ - المرجع نفسه، ص 227.

³⁰⁵ - المرجع نفسه، ص 228.

³⁰⁶ - المرجع نفسه، ص 228.

³⁰⁷ - د. وائل أحمد علال، المرجع السابق، ص 229.

- 1- تقدم الدول الأطراف التقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.
 - 2- يحيل الأمين العام لجامعة الدول العربية التقارير إلى اللجنة للنظر فيها.
 - 3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.
 - 4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.
 - 5- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى الأمين العام.
 - 6- يقوم الأمين العام بإحالة التقرير السنوي للجنة إلى مجلس الجامعة.
- وتستطيع اللجنة في تقريرها أن تلفت انتباه مجلس الجامعة العربية إلى أية مسألة تنشأ عن التقارير المقدمة بموجب الميثاق ويمكن أن تقترح اتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي للميثاق³⁰⁸.

المبحث الثاني: المحاكم الدولية لحماية حقوق السجين

أصبحت حقوق الإنسان وحياته الفردية والجماعية شأنًا عالميًا مما أدى إلى الموائيق الدولية والإقليمية والبروتوكولات الخاصة تنص على إنشاء محاكم دولية وإقليمية كطرف محايد لضمان حريات الإنسان وحماية حقوق السجناء.

فستتطرق في هذا المبحث إلى نوعين من المحاكم العالمية:

أولاً: محاكم على مستوى دولي والتي سنتعرض إلى دراستها في المطلب الأول.

ثانياً: محاكم على المستوى الإقليمي والتي سنتعرض إلى دراستها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: محاكم على المستوى الدولي

سيتم في دراستنا لهذا الفرع اللجوء إلى نوعين من المحاكم الدولية والتي هي محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والتي لهما دور كبير في حماية حقوق الإنسان والتطرق إليها سيكون وفق المنهج التالي:

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

تعتبر المحكمة الدولية التي ينشأها ميثاق الأمم المتحدة "الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام النظام الأساسي الخاص بها"³⁰⁹.

أولاً: تشكيلها

تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة والتي تكون وفق أحكام مدروسة حيث بخصوص أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة³¹⁰.

تتولى تسمية شعب أهلية تعيينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعية لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن

³⁰⁹ المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
³¹⁰ المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وإضافة إلى ذلك أنه في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنظمة إلى النظام دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء محكمة "العدل الدولية"³¹¹.

وقبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعنيين وفقا لأحكام المادة 4 فقرة 2 يدعو فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة، ولا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها³¹².

ويعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي تنص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم الجائز انتخابهم، حيث يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن، ويقوم كل منهما مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة³¹³. حيث أن مدة انتخابهم تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ستة سنوات، ويستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من خلفهم، ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها³¹⁴. وعند مباشرة وظائفهم يتمتعون بالمزايا والإعفاءات السياسية³¹⁵.

ثانيا: اختصاصاتها

للدول وحدها الحق في أن تكون أطراف في الدعاوي التي ترفع للمحكمة التي بدورها أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبنترها به هذه الهيئات من معلومات، كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحته الداخلية ووفقا لها³¹⁶.

³¹¹ - المادة 4 فقرة 3 و4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³¹² - المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³¹³ - المادة 7 و8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³¹⁴ - المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³¹⁵ - المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³¹⁶ - المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وإذا أثير في قضية معروضة عليها على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على حساب هذه الوثيقة، فعلى المسجل أن يخطي بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من هذه المحاضر والأعمال المكتوبة³¹⁷.

وتشمل المحكمة جميع القضايا التي يعرض عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها³¹⁸. إضافة إلى ذلك تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطلق في هذا الشأن: 319

أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية الشرعية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 9. ولا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بها للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى مع ذلك.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، وتعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبدأ المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير³²⁰. فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو 2002 تاريخ إنشائها أي عند دخول قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ³²¹.

³¹⁷ - المادة 34 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³¹⁸ - المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³¹⁹ - المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³²⁰ - إبراهيم شعبان، محكمة جنائية دولية، مجلة القانون في فلسطين، 7 مارس 2009، ص 5.

³²¹ - المادة 6 من المحكمة الجنائية الدولية.

وهي منظمة دولية دائمة تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصا واحدا سهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص مثلا، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائح بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجيش البشري³²².

بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 105 دول حتى تشرين الثاني نوفمبر 2007، وقد وقعت 41 دولة أخرى على قانون روما لكنها لم تصادق عليه بعد وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين، والهند وأمريكا وروسيا. وهي من الدول التي تمنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة³²³.

تعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين بحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية³²⁴. سنتعرض في دراستنا إلى اختصاصات المحكمة:

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي:

أ. الإبادة الجماعية:

تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما (مثل القتل أو التسبب بأذى شديد) ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنىة أو عرقية أو دينية بصفاتها إهلاكا كلياً أو جزئياً³²⁵.

ب. الجرائم ضد الإنسانية:

تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ولو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان، وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمدى والإبادة والاغتصاب والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري، جريمة التفرقة العنصرية وغيرها، فهذه الجرائم هي عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت السلم والحرب³²⁶.

³²² - المادة 7 من المحكمة الجنائية الدولية.

³²³ - المادة 8 من المحكمة الجنائية الدولية.

³²⁴ - المادة 9 من المحكمة الجنائية الدولية.

³²⁵ - المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³²⁶ - المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أركان الجرائم).

ج. جرائم الحرب:

تعني الاختراقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي³²⁷.

إن إدراج النزاعات الداخلية يتواءم مع القانون الدولي العرفي ويعكس الواقع بأنه في السنوات الخمسين الماضية حدثت أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعات الدولية³²⁸.

د. جرائم العدوان:

فيما يتعلق بهذه الجريمة فإنه لم يتم تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى. لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة وقتما يتم إقرار تعريف العدوان والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص، فمعظم هذه الجرائم يمكن أن يتعرض لها السجناء أو كل من يجرد من حريته.

2- الاختصاص الإقليمي:

خلال مفاوضات نظام روما حاولت الكثير من الدول جعل المحكمة ذات سلطة عالمية، لكن هذا الاقتراح فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة، وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحددة التالية³²⁹:

إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطناً لإحدى الدول الأعضاء (أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته).

- إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة (أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية).

- أو إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن.

3- الاختصاص الزمني:

تستطيع المحكمة النظر فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد 1 يوليو 2002، وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقاً بعد هذا التاريخ، تقوم المحكمة آلياً بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول ابتداءً من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية³³⁰.

³²⁷ - المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³²⁸ - المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³²⁹ - المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³³⁰ - المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن الغرض من المحكمة أن تكون محكمة ملاذ أخير فتتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك، حيث نصت المادة 17 من نظام روما الأساسي على أن القضية ترفض في الحالات التالية:

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.
- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

المطلب الثاني: محاكم على المستوى الإقليمي

إن التجسيد الفعلي والحقيقي للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان هو السبب الرئيسي الذي وجدت من أجله أجهزة خاصة منها المحاكم التي تسهر على التطبيق الواقعي للاتفاقيات وحمايتها فهدف إنشاءها هو التطبيق الحقيقي والفعلي والواقعي والإيجابي للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات. حيث أن هذه المحاكم تنقسم بدورها إلى أربع محاكم والتي نستعرض إلى دراساتنا فيما يلي:

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف احترام الأطراف السامية المتعاقدة لالتزاماتهم المنبثقة عن الاتفاقية وبروتوكولاتها حيث سنتعرض إلى تشكيلها واختصاصاتها وفقا للبروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية، الذي دخل إلى حيز التنفيذ في 1998 وإضافة إلى ذلك نتعرض إلى دور هذه المحكمة في حماية حقوق السجين وذلك وفقا للمنهج التالي:

أولاً: تشكيلها

تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد المتعاقدين الأساسيين والذين يكونوا من الشخصيات ذات الأخلاق العالية، وأن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عال أو يكونوا قضاة ذوي كفاءة معترف بها حيث أثناء شغلهم للمنصب لا يشاركون في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم أو نزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل³³¹.

يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف متعاقد أساسي بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف المتعاقد الأساسي حيث يتبع نفس الإجراء لإكمال المحكمة في حالة انضمام أطراف متعاقدين أساسيين جدد، وفي ملء الوظائف الشاغرة بين حين وآخر³³². ويتم انتخاب القضاة لفترة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، لكن تنتهي فترة المنصب بالنسبة لنصف القضاة المنتخبين في الانتخاب الأول في نهاية ثلاث سنوات حيث يتم اختيار القضاة الذين أوشكت فترة مناصبهم على الانتهاء في نهاية فترة الثلاث سنوات الأولى بالقرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فوراً بعد انتخابهم³³³.

ومن أجل ضمان أن يتم تجديد مدة المنصب بالنسبة لنصف القضاة كل ثلاث سنوات بقدر الإمكان يجوز للجمعية البرلمانية أن تقرر قبل الانتقال إلى أي انتخاب لاحق أن مدة أو مدة المنصب بالنسبة لواحد أو أكثر من القضاة المراد انتخابهم تكون لمدة أخرى بخلاف الست السنوات، لكن لا تزيد على تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات³³⁴.

أما في الحالات التي تتشابه فيها أكثر من مدة لتولي المنصب، وحيث تطبق الجمعية البرلمانية الفقرة السابعة من المادة 23، فإن تخصيص مدة تولي المنصب تكون سارية المفعول بإجراء قرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي فوراً بعد الانتخاب³³⁵.

كما يشغل القاضي المنتخب المنصب ليحل محل القاضي الذي لم تنته مدة توليه المنصب المدة المتبقية من فترة سلفه، حيث تنتهي مدة توليهم المنصب حين وصولهم إلى عمر السبعين ويشغلون مناصبهم حتى يتم استبدالهم، ولكن يستمرون في معالجة القضايا التي تكون قيد النظر

336

³³¹ - المادة 21.20 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³³² - المادة 22 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³³³ - المادة 23 فقرة 1.2 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³³⁴ - المادة 23 فقرة 3 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³³⁵ - المادة 23 فقرة 4 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³³⁶ - المادة 23 فقرة 5 و6 و7 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك أنه لا يجوز فصل أي قاض من منصبه إلا إذا قرر القضاة الآخرون بأغلبية الثلثين أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة³³⁷.

ثانياً: اختصاصاتها

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بالتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال إليها، كما تنص المواد 23-24-47 حيث أن عند النزاع في اختصاصها تفصل المحكمة في ذلك³³⁸.

أما عن اختصاص المحكمة المتعلق بالقضايا فيما بين الدول يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي آخر³³⁹.

أما بخصوص الطلبات الفردية فيجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال³⁴⁰. بالنسبة لمعايير قبول هذه الطلبات الفردية حيث يجوز للمحكمة فقط أن تعالج المسألة بعد استنفاد كافة التدابير المحلية طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، وذلك في خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي³⁴¹.

كما لا تتعامل المحكمة مع أي طلب فردي يقدم بموجب المادة 34 والذي³⁴²:

أ- يكون مجهول المصدر.

ب- أن يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علامة.

وتعلن المحكمة عدم قبول أي طلب فردي يقدم بموجب المادة 34 والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو يكون مؤسسا بشكل رديء، أو يمثل سوء

³³⁷ - المادة 24 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³³⁸ - المادة 32 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³³⁹ - المادة 33 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³⁴⁰ - المادة 34 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³⁴¹ - المادة 35 فقرة 1 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³⁴² - المادة 35 فقرة 2 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

استخدام الحق في الطلب، إضافة إلى ذلك تقوم المحكمة برفض أي طلب تراه غير مقبول بموجب هذه المادة، ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي مرحلة من الإجراءات³⁴³.

ثالثاً: دور المحكمة الأوروبية في حماية حقوق السجين

كرست المحكمة بعض الجهود الخاصة لحماية حقوق السجناء وفقاً للاتفاقية الأوروبية حيث نصت على أنه لا يجوز حرمان شخص من حريته إلا في ظروف معينة³⁴⁴. وتسمح المادة 5 فقرة 1 (ج) باعتقال شخص أو احتجازه "وفقاً للإجراءات الموصوفة قانوناً" حيث تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابه جريمة، وتحدد المحكمة الأوروبية هذا الاشتباه المعقول بوجود وقائع أو معلومات يقتنع بها المراقب الموضوعي بأن الشخص المعني ربما يكون قد ارتكب جريمة³⁴⁵.

كما أن المحكمة الأوروبية فسرت الشرط القائل بالمثل "سريعاً" أمام سلطة قضائية بأنه مثل تضمنه المادة 5 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية، وأكدت المحكمة أن الاحتجاز طيلة أيام أربعة وست ساعات لا يفي بشرط سرعة المثل ومن ثم فهو ينتهك المادة 5 فقرة 3³⁴⁶.

وفي تفسيرها للحق "في محاكمة في غضون فترة معقولة من الزمن أو الإفراج رهن المحاكمة" بمقتضى المادة 5 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية، بينت المحكمة أن "هذا الحكم لا يمكن فهمه على أنه يخول السلطات القضائية الخيار بين إحضار الشخص المتهم للمحاكمة في غضون فترة معقولة من الزمن أو الإفراج عنه بصورة مؤقتة". ومعقولة مدة الاحتجاز تقيم بصورة مستقلة عن معقولة التأخير السابق للمحاكمة، ومع أن مدة الوقت السابق للمحاكمة ربما تكون "معقولة" بموجب الفقرة 6 مادة 1 من الاتفاقية فإن الاحتجاز طوال تلك الفترة قد لا يكون كذلك³⁴⁷. ونظرت المحكمة في ضمان المحاكمة في غضون "فترة معقولة من الزمن" فانتهدت إلى أن من حق الشخص المحتجز أن تحظى قضيته بالأولوية وأن يتم النظر فيها بالسرعة المطلوبة³⁴⁸.

وقد احتجزت دولة من الدول، في قضية عرضت على المحكمة الأوروبية، بأن صاحب القضية لم يتخذ الخطوات اللازمة للتعجيل بالإجراءات الجنائية وأنه أبدى بالإضافة إلى ذلك نوعاً من السلبية فيما يخص السرعة الواجب النظر بها في الدعوى. وتبينت المحكمة أن صاحب القضية

³⁴³ - المادة 35 فقرة 3 و 4 من البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³⁴⁴ - المادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

³⁴⁵ - كتيب مركز حقوق الإنسان، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 11.

³⁴⁶ - المرجع نفسه، ص 15.

³⁴⁷ - المرجع نفسه، ص 20.

³⁴⁸ - المرجع نفسه، ص 21.

لم يكن مطالباً بأي حال من الأحوال بأن يكون أنشط في هذا المضمار، والواقع أن الفرد غير مطالب بالتعاون النشط مع السلطات القضائية فيما يتصل بالإجراءات الجنائية³⁴⁹.

وأكدت المحكمة في تفسيرها للحق في الحصول على خدمات محام بموجب الاتفاقية الأوروبية، على أنه لا يكفي قيام الدولة بتعيين محام للدفاع عن المدعي عليهم المعوزين، بل عليها أيضاً أن توفر المشورة القانونية الفعالة وهي ملزمة بالسهر على أداء المحامي لواجباته ويتعين على السلطات، إن اقتضى الأمر، أن تراقب المحامي المعين وأن تستبدله أو أن تحمله على أداء واجباته على النحو الملائم³⁵⁰.

وفي قضية من القضايا التي عرضت على المحكمة، رفضت محكمة محلية استبدال المحامي المعين من قبل المحكمة برغم الشكاوي المقدمة من المدعي عليه من أن المحامي لم يكن يؤدي واجباته، وانتهت المحكمة الأوروبية إلى أن الدولة، بتقصيرها في الاستعاضة عن المحامي المعين قد حرمت صاحب المطالبة من المشورة القانونية الفعالة. ومن ناحية لا ينبغي في العادة إخضاع المحامي المعين لرقابة المحكمة الصارمة³⁵¹.

ورأت المحكمة الأوروبية أن المحامي المعين مطالب طبقاً لما تقتضيه "مصلحة العدالة" أن يقوم بإعداد الدفاع الملائم وإذا كان تعيين محام أمراً ضرورياً، لزم التشاور مع المدعي عليه فيما يتعلق باختياره لمحام³⁵².

وهذا الحق في المشورة القانونية يشمل الحق في التشاور مع المحامي بإشراف من السلطات المختصة في أماكن الاحتجاز، وينطبق هذا الحق على الزيارات الشخصية وعلى المراسلات بين المحتجز والدفاع³⁵³.

كما أكدت أن معظم القيود التي تفرض على المراسلة مع المحامي ومع أفراد الأسرة تعتبر قيوداً باطلة³⁵⁴.

واعترفت المحكمة الأوروبية بالمثل بأن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي في العادة السماح للمتهم بأن يوكل محام خلال المراحل المبدئية لتحقيق الشرطة، وقد فحصت المحكمة المذكورة حالة حرم فيها صاحبها من الاستعانة بمحام خلال الثماني والأربعين ساعة الأولى من احتجازه

³⁴⁹ - كتيب مركز حقوق الإنسان، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 21.

³⁵⁰ - المرجع نفسه، ص 21.

³⁵¹ - المرجع نفسه، ص 25.

³⁵² - المرجع نفسه، ص 26.

³⁵³ - المرجع نفسه، ص 26.

³⁵⁴ - المرجع نفسه، ص 28.

عندما كان عليه أن يقرر ما إذا كان سيستخدم حقه في التزام الصمت أم لا، وكان اختياره سيؤثر على القرار بتوجيه الاتهام له من عدمه، إذ كان من الممكن بموجب القانون الوطني أن يتولد من قراره التزام الصمت أثر معاكس أثناء استجواب الشرطة له، ووجدت المحكمة أن التقاعس عن تمكينه من الاتصال بمحام خلال الثماني والأربعين ساعة التالية للقبض عليه قد انتهك أحكام المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³⁵⁵.

وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بما يلي³⁵⁶:

"حيثما يثير فرد ادعاء قابلاً للمناقشة بأنه قد تعرض لمعاملة سيئة خطيرة من قبل الشرطة أو أي من الوكلاء المتشابهين التابعين للدولة على نحو غير قانوني، وبما يشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذا الحكم لدى قراءته مقرناً بالواجب العام للدولة بمقتضى المادة 4 من الاتفاقية، بأن تضمن لكل شخص يخضع لولايتها القضائية الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية يتطلب ضمناً وجوب إجراء تحقيق رسمي فعال، وينبغي أن يكون هذا التحقيق قابلاً لأن يفدي إلى تحديد الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم وما لم يكن الأمر كذلك فإن التحريم القانوني العام للتعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهنية من شأنه أن يظل، على الرغم من أهميته الأساسية غير فعال في الممارسة العملية وسيكون من الممكن في بعض الحالات لوكلاء الدولة انتهاك حقوق الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم والإفلات في النهاية من العقاب".

وخلصت في قضية تتعلق بالحبس التحفظي (الاعتقال رهن المحاكمة) إلى أن الشرط المتمثل في المراجعة القضائية لضرورة احتجاز شخص يشمل إعادة النظر بصورة دورية في ضرورة الاحتجاز ومن المعقول بالنسبة لمحتجز بصورة خاصة، أن يلتزم مراجعة ثانية لاعتقاله في غضون شهر واحد من عملية المراجعة الأولى³⁵⁷.

³⁵⁵ - كتيب مركز حقوق الإنسان، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 49.

³⁵⁶ - المرجع نفسه، ص 35.

³⁵⁷ - المرجع نفسه، ص 45.

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

وفقا للمنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة، سنتعرض لتشكيلها واختصاصاتها ودورها في حماية حقوق السجين.

أولاً: تشكيلها

تتكون المحكمة الأمريكية من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويمتلكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي رشحتهم ولا يجوز أن يكون أي قاضين مواطنين من الدولة ذاتها

358

وينتخبون قضاة المحكمة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في الجمعية العامة للمنظمة، من جدول بالمرشحين تقترحه تلك الدول، ولكل دولة طرف أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى، من مواطني الدولة المقترحة أو أية دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية، وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة³⁵⁹.

ومدة انتخاب القضاة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، غير أن ولاية ثلاثة من القضاة المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء ثلاث سنوات³⁶⁰.

كما حدد أسماء أولئك القضاة بالقرعة في الجمعية العامة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب، وإن القاضي الذي ينتخب للحلول محل قاض لم تنتهي ولايته، يكمل ولاية هذا الأخير³⁶¹.

ويستمر القضاة في مناصبهم حتى انتهاء ولايتهم، ولكنهم يستمرون في مهامهم بالنسبة إلى القضايا التي كانوا قد باسروا النظر فيها ولا تزال عالقة، وفي هذا الخصوص لا يجوز استبدالهم بالقضاة المنتخبين حديثاً³⁶².

إذا كان أحد القضاة مواطناً من أي الدول الأطراف في قضية مرفوعة إلى المحكمة، فإنه يحتفظ بحقه في النظر في تلك القضية³⁶³.

³⁵⁸ - المادة 52 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁵⁹ - المادة 53 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁶⁰ - المادة 54 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁶¹ - المادة 54 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁶² - المادة 54 فقرة 3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وإذا كان أحد القضاة المكلفين بالنظر في قضية ما مواطن من إحدى الدول الأطراف في القضية، يمكن لأية دولة أخرى طرف في القضية أن تعين شخصا تختاره بنفسها لينضم إلى المحكمة بصفة قاض خاص، وإذا لم يكن بين القضاة المكلفين بالنظر في قضية ما مواطن من أي الدول الأطراف في القضية يمكن لكل من تلك الدول أن تعين قاضيا خاصا الذي يجب أن تكون فيه المواصفات المذكورة من قبل (المادة 52) ³⁶⁴.

وإذا كان لمدة دول أطراف في هذه الاتفاقية مصلحة واحدة في قضية ما، فإن هذه الدول تعتبر عندئذ فريقا واحدا فيما يخص الأحكام آفة الذكر وعند الشك يكون القرار للمحكمة ³⁶⁵. ومن أجل القيام بأعمال المحكمة يكون هناك النصاب الذي يتألف من خمسة قضاة ³⁶⁶، ويكون مقر المحكمة في المكان الذي تحدده الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في الجمعية العامة للمنظمة غير أن يمكنها أن تلتئم في أراضي أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، عندما ترى أغلبية المحاكمة ذلك مرغوبا فيه وبموافقة مسبقة من الدول المعنية، ويمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تغير مقر المحكمة في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين ³⁶⁷.

تعين المحكمة أمينا لها حيث يكون مكتب الأمين مقر المحكمة، ويحضر الأمين الاجتماعات التي قد تعقدها المحكمة خارج مقرها ³⁶⁸.

وتشتكي المحكمة أمانتها العامة التي تعمل تحت إدارة أمين المحكمة، وفقا للمعايير الإدارية للأمانة العامة للمنظمة في كل المسائل التي تتعارض مع استقلالها، ويعين الأمين العام للمنظمة موظفي أمانة المحكمة بالتشاور مع أمين المحكمة ³⁶⁹.

وتصوغ المحكمة نظامها الأساسي وتعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه وتضع أيضا لائحته الداخلية الخاصة بها ³⁷⁰.

³⁶³ - المادة 55 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁶⁴ - المادة 54 فقرة 4.3.2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁶⁵ - المادة 55 فقرة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁶⁶ - المادة 56 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁶⁷ - المادة 58 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁶⁸ - المادة 58 فقرة 2 و 3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁶⁹ - المادة 59 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁷⁰ - المادة 60 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانياً: اختصاصاتها

من اختصاص المحكمة النظر في القضايا المرفوعة أمامها والتي تكون فقط من طرف الذين لهم الحق في ذلك، وهم الدول الأطراف واللجنة الأمريكية، ومن الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة في المواد 48 إلى 50 من الاتفاقية³⁷¹.

ويمكن لأية دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم في ذات نفسه، دونما الحاجة إلى اتفاق خاص في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها³⁷².

وبدون شرط أو قيد يمكن إصدار ذلك الإعلان أو شرط المقابلة بالمثل أو لمدة محدودة أو لقضايا محددة، ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا عنه إلى سائر الدول الأعضاء وإلى أمين المحكمة³⁷³.

ويشمل اختصاصها كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها بشرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية أو تكون قد سبق لها أن اعترفت بهذا الاختصاص سواء بواسطة إعلان خاص طبقاً للفقرات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص³⁷⁴.

وإن وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للطرف المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة وتحكم أيضا إذا كان ذاك مناسبا أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية، أو تعويضاً عاجلاً يجب أن يدفع للطرف المتضرر³⁷⁵. وتتخذ المحكمة في حالات ذات خطورة وإلحاح شديدين وحين يكون ضروريا تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر، أما فيما يخص القضايا التي لم ترفع إلى المحكمة بعد فيمكن لها أن تعمل بناء على طلب اللجنة³⁷⁶.

تتم استشارة المحكمة شأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية من طرف دول الأعضاء في المنظمة ويمكن أيضا للهيئات

³⁷¹ - المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁷² - المادة 62 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁷³ - المادة 62 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁷⁴ - المادة 62 فقرة 3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁷⁵ - المادة 63 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁷⁶ - المادة 63 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل للبروتوكول بوينس ايرس ضمن نطاق اختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة³⁷⁷.

وترفع المحكمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً عن أعمالها خلال العام المنصرم، لتتظر فيه الجمعية العامة ويتحدد بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما لحكم المحكمة وتقدم أية توصيات مناسبة³⁷⁸.

ثالثاً: دور المحكمة الأمريكية في حماية حقوق السجين

رأت المحكمة الأمريكية أن سبيل الانتصاف المتمثل في الإحضار أمام المحكمة يجب أن يكون فعالاً، وفي قضية امتنعت فيها محاكم الدولة المعنية عن تناول ثلاثة التماسات بشأن أمر الإحضار أمام المحكمة قدمت باسم شخص "مختف" انتهت المحكمة إلى أن على الدول واجب جعل أمر الإحضار أمام المحكمة حق يمارس بالفعل "أي قمين بأن يأتي بالنتائج المتوخاة من وضعه"³⁷⁹.

الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أقر الحرية والمساواة والعدل والكرامة وجعلها من أهداف سياسية لتحقيق طموحات المشروعة للشعوب الإفريقية، حيث أكد على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب والحرريات التي تضمنتها الإعلانات والاتفاقيات والوثائق الأخرى التي تتبناها منظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الدولية الأخرى. فالهدف المزدوج للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو التأكيد على تشجيع حقوق الإنسان والحرريات والواجبات من ناحية وحمايتها من ناحية أخرى. وبهذا الصدد جاء البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية 1997 لإتمام وتأكيد مهمة اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب³⁸⁰.

فبموجب هذا البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية 1997 سنتعرض إلى تشكيل المحكمة واختصاصاتها وفق ما يلي:

أولاً: تشكيلها

³⁷⁷ - المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁷⁸ - المادة 65 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁷⁹ - كتيب مركز حقوق الإنسان، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 45.

³⁸⁰ - أنظر الديباجة الخاصة بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية.

تتكون المحكمة الإفريقية من إحدى عشر قاضيا من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العلمية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان حيث لا يمكن أن يكون قاضيان مواطنين لنفس الدولة³⁸¹.

وعند بدأ العمل بهذا البروتوكول يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية من كل دولة طرف في الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك خلال 90 يوما، ويعد قائمة للمرشحين مرتبة أبجديا تقدم وترسل إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية قبل 30 يوما على الأقل ودورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية³⁸².

يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها في المادة 12 فقرة 2 من هذا البروتوكول³⁸³.

وتضمن الدول الأطراف أن يكون في المحكمة ككل تمثيلا للمناطق الرئيسية لإفريقيا وتقاليدها القانونية الرئيسية، ويعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب ويتبع نفس الإجراءات كما هو مذكور سابقا لملء الوظائف الشاغرة أي في المواد 11-12-13 فقرة 1 و2 و3³⁸⁴.

وتكون مدة انتقال القضاة ست سنوات ويجوز لهم إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين الانتخاب الأول في نهاية سنتين، وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربعة سنوات³⁸⁵.

والقضاة التي تنتهي مدتهم في نهاية مدة سنتين والأربع سنوات الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التي يسحبها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول، حيث يشغل القاضي الذي ينتخب ليحل محل قاض لم تنتهي فترة منصبه المنصب للمتبقين من مدة سلفه³⁸⁶.

³⁸¹ المادة 10 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁸² المادة 12 فقرة 1 و2 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁸³ المادة 13 فقرة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁸⁴ المادة 13 فقرة 2 و3 و4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁸⁵ المادة 14 فقرة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁸⁶ المادة 14 فقرة 2 و3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

وعلى الرغم من انتهاء مدة شغلهم من منصب يواصل القضاة نظر القضايا الذين نظروا أجزاء منها³⁸⁷.

يكفل استقلال القضاة وتفصل المحكمة في المسائل التي تعرض عليها بنزاهة على أساس الوقائع ووفقا للقانون دون أي قيود أو تدخل غير لازم أو إقناع أو ضغط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي شخص أو جماعة لأي سبب، ولا يجوز لأي قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل أو كمستشار أو كمحامي لأحد الأطراف، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية أو لجنة تقصي الحقائق أو بأي بصفة أخرى، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة³⁸⁸.

و يتمتع قضاة المحكمة من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم مناصبهم بالحصانات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي، ولا يكونون مسؤولين عن أي قرارات أو آراء صدرت أثناء ممارستهم لمهامهم³⁸⁹.

وإن كان القاضي مواطنا لأي من الدول أطراف قضية تقدم إلى المحكمة فيحتفظ القاضي بالحق في نظر القضية³⁹⁰.

وتنظر المحكمة في القضايا التي ترفع أمامها من حيث المبدأ بمعرفة تسعة قضاة، ولكن يجوز للمحكمة أن تنشأ عند الحاجة غرفتان للمشورة تتكون كل منها من خمسة قضاة³⁹¹.

ثانيا: اختصاصاتها

يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول أو أي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص تسوي المسألة بقرار تصدره³⁹².

ويكون من حق من يلي تقديم القضايا إلى المحكمة كل من³⁹³:

- اللجنة.
- الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.
- الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

³⁸⁷ - المادة 14 فقرة 4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁸⁸ - المادة 15 فقرة 1 و 2 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁸⁹ - المادة 15 فقرة 3 و 4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁹⁰ - المادة 19 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁹¹ - المادة 20 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁹² - المادة 3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁹³ - المادة 5 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

وبصرف النظر عما ذكرناه سابقا، يجوز للمحكمة لأسباب استثنائية أن تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة 55 من الميثاق، حيث تنظر في مثل هذه القضية الواضحة اعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق ويجوز لها أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة³⁹⁴.

حيث أن في مداولاتها تسترشد المحكمة التي تنص عليها المادة 60-61 من الميثاق³⁹⁵. ولا تنظر المحكمة مسألة ناشئة بموجب أحكام المادة 9 من الميثاق "تعد اللجنة تقريراً فيما يخص المادة 52 من الميثاق ويجوز لها ألا تنظر قضية ناشئة بموجب أحكام المادة 55 من الميثاق حتى تنظر اللجنة المسألة، وتعد تقريراً أو تتخذ قراراً"³⁹⁶.

ويجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت أمامها في خلال ثلاثة أشهر بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات وبعد قبول القضية بأغلبية ثلثي أعضائها أن تقرر رفضها إذ وجدت بعد نظرها على نحو واف أحد أسباب عدم القبول المذكورة في المادة 56 من الميثاق³⁹⁷.

وعند النظر في القضايا المطروحة تجري المحكمة إجراءات علنية ويجوز لها مع ذلك أن تجري إجراءات سرا في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة³⁹⁸.

ويكون من حق أي طرف في القضية أن يمثل ممثلاً قانوني من اختياره، ويجوز أن تتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك، حيث يتمتع أي شخص أو شاهد أو ممثل الأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة³⁹⁹.

وفي الأخير بخصوص دور المحكمة الإفريقية في حماية حقوق السجناء يجدر بنا الإشارة إلى أنه لم نتعرض لذلك لعدم دخول البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز النفاذ ولم تتجسد على أرض الواقع لأن عدد الدول الموقعة على البروتوكول التكميلي لمعاهدة حقوق الإنسان الإفريقية لم يبلغ بعد نصاب إنشاء هذه المحكمة حيث أنه ومنذ المصادقة على البروتوكول سنة 1998 ببوركينا فاسو لم يلتحق به سوى أربعة دول: السنغال

³⁹⁴ - المادة 6 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁹⁵ - المادة 7 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁹⁶ - المادة 8 فقرة 1 و 2 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁹⁷ - المادة 8 فقرة 3 و 4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁹⁸ - المادة 9 فقرة 1 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

³⁹⁹ - المادة 9 فقرة 2 و 3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

غامبيا، بوركينا فاسو، جزر موريس، وفي انتظار المصادقة على البروتوكول الخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان يمكننا القول بأن إفريقيا خُطت خطوة كبيرة في مجال حقوق الإنسان وما عليها إلا أن تعدل لجوئها إلى المحاكم الدولية وذلك بأن تقبل الخضوع في علاقاتها لأحكام القانون خضوعاً تاماً، وذلك لما درجت عليه الحكومات في الرغبة أن تجمع بها جميع السلطات، وهذا ما يعد من آثار أو مخلفات النظم السياسية المطلقة وتبقى إفريقيا ضعيفة في عصر التنظيم الدولي، وما زالت السلطات الدولية والقضائية تشكل عقبة في سبيل تقدم تلك السلطات⁴⁰⁰.

المبحث الثالث: المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات أو اتحاديات غير قومية، يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة، ورغم غياب الإجماع حول تعريفها، فإنها أضحت حقيقة في المجتمع الدولي وتشكل قوة خاصة لها دورها وتأثيرها على الحياة الدولية، وتختلف هذه المنظمات الدولية غير الحكومية بحسب نشاط كل منظمة منها.

إذ توجد منظمات غير حكومية تنشط في ميدان حقوق الإنسان، فإن أول ما نلاحظه هو خصوصيتها مفاعل في العلاقات الدولية، لها تعريفها الخاص بها، وبالتالي مميزات خاصة بها نتيجة تنوعها وامتداد نشاطها عبر الدول وعدم تمتعها بوضوح أو شخصية قانونية، إلا أن هذا لم يمنعها من أن تكون غالباً القوة الثالثة في المجتمع الدولي بجانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

ونلاحظ على منظمة العفو الدولية أنها إحدى أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية النشيطة في ميدان حقوق الإنسان، وأنها أكثرها تأثيراً وإحراجاً للدول إزاء انتهاكات حقوق الإنسان إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر نتناولهما فيما يلي:

المطلب الأول: منظمة العفو الدولية

سنعرض لتعريفها ومبادئها وأهدافها ودورها في حماية السجناء:

⁴⁰⁰ - عزوز إبراهيم، بن سماعيل محمد، المرجع السابق، ص 76.

أنشأت منظمة العفو الدولية في لندن عام 1961 بمبادرة من المحامي البريطاني بيتر بيننسون Peter beneneson وكان الدافع وراء ظهور فكرة منظمة العفو الدولية مقال قرأه هذا المحامي فحواه أن طالبين سجناء في البرتغال بسبب رفعهما لكأسها تحية للحرية، الشيء الذي جعل المحامي ينظم حملة عالمية تحت شعار "مناشدة العفو لعام 1963" مرفقا بمقال بارز نشره في صحيفة "ذا أوبزرفر the observer" البريطانية بعنوان "السجناء المنسيون" ⁴⁰¹.

حيث لقيت مناشدة المحامي تفاعلا مع الرأي العام من مختلف أنحاء العالم، ومن هنا كانت السنة الأولى لإنشاء منظمة العفو الدولية ⁴⁰².

تأسس صندوق سجناء الرأي لإعانة السجناء وعائلاتهم، كما تم نشر أول تقرير سنوي للمنظمة، تضمن تفاصيل عن 210 سجين بالإضافة إلى 1200 حالة موثقة في سجل سجناء الرأي وشهد العام نفسه محاكمة "نيلسون منديلا" بحضور نائب من المنظمة، وعقد اجتماع آخر في بلجيكا نتج عن قرار بإنشاء منظمة دائمة تحمل أسم "منظمة العفو الدولية" ⁴⁰³.

أما في 1963 أصبحت منظمة العفو الدولية تضم 350 مجموعة وتبينت 70 حالة سجناء كما تشكلت خلال العام نفسه الأمانة الدولية "المقر الرئيسي للمنظمة" في لندن، كما نشرت المنظمة عام 1965 أولى تقاريرها عن أوضاع السجون في كل من البرتغال، جنوب إفريقيا وروما ورفعت خلال نفس السنة قرار في الأمم المتحدة تندد فيه بعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية وقت السلم، كما نظمت حملة في نطاقات بودية شهرية من أجل السجناء ⁴⁰⁴.

وتوسعت المنظمة عام 1967 لتضم 550 مجموعة في 15 بلدا ونبذت منهم، ونظمت المنظمة في عام 1968 للمرة الأولى "أسبوع سجناء الرأي" وقامت بتعيين (مارتن اينالز) أمينا عاما للمنظمة.

كما اتسع نطاق المنظمة عام 1970 لتضم 250 مجموعة في 27 بلدا وأطلق يراح 520 سجيناً، وأطلق سراح 700 سجين بعد مرورها لـ 10 سنوات على تأسيسها، وذلك في 1971 ⁴⁰⁵. بدأت المنظمة عام 1972 بتنظيم أولى حملاتها من أجل إلغاء التعذيب، وشهد عام 1973 اهتماما كبيرا من قبل المنظمة لصالح العلامة البرازيلي (لويس باسيلو روسي) الذي قبض عليه

⁴⁰¹ - الموقع الرسمي لشبكة المعلومات الدولية لمنظمة العفو الدولية، www.amnesty.org بتاريخ 2008/06/03

⁴⁰² - الموقع الرسمي لشبكة المعلومات الدولية لمنظمة العفو الدولية، www.amnesty.org

⁴⁰³ - الموقع نفسه.

⁴⁰⁴ - الموقع نفسه.

⁴⁰⁵ - الموقع نفسه.

لأسباب سياسية، ومنحت جائزة نوبل للسلام إلى (سين ماكبرايد) رئيس اللجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو الدولية في عام 1974، وذلك تقديراً لجهوده في مجال حقوق الإنسان⁴⁰⁶.

اعتمدت الأمم المتحدة بالإجماع عام 1975 إعلان مناهضة التعذيب "واتسع نطاق عمل المنظمة لتضع 1592 مجموعة في 33 بلداً، وما يقارب 70 ألف عضو في 65 بلداً".

كما نشرت المنظمة عام 1979 قائمة بحالات 2665 شخصا اختفوا في الأرجنتين، وفي عام 1982 أصدرت المنظمة مناشدة تدعو من خلالها إلى الإفراج عن جميع السجناء الرأى عبر العالم وشهدت هذه المناشدة تأييداً كبيراً حيث وقع عليها أكثر من مليون شخصاً⁴⁰⁷.

وأصدرت المنظمة عام 1987 بعد تولي "إيان مارتين" منصب الأمين العام للمنظمة تقريراً عن تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة المقترن بالتحيز العنصري والتعسف الذي تعتبر انتهاكات للمواثيق الدولية⁴⁰⁸.

كما نشرت في عام 1989 دراسة جديدة عن عقوبة الإعدام بعنوان "عندما ترتكب الدولة القتل" تزايد أعضاء المنظمة عام 1990 ليصل إلى 700 ألف عضو في 150 دولة.

وفي سنة 1991 شهد العام الثلاثين لتأسيس منظمة العفو الدولية توسيع نطاق عملها ليشمل العمل بشأن الانتهاكات على أيدي جماعات المعارضة المسلحة، واحتجاز الرهائن على أيدي جماعات المعارضة المسلحة، واحتجاز الرهائن والأشخاص الذين يسجنون بسبب ميولهم الجنسي⁴⁰⁹.

نظم نشطاء المنظمة سنة 1993 مظاهرة خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، عرضوا خلالها تحركات عاجلة لحالات مختلفة عبر العالم، وفي عام 1994 شرعت المنظمة في حملات عالمية كبرى عن حقوق المرأة، حوادث الاختفاء، الاغتيال السياسي⁴¹⁰.

مفهوم منظمة العفو الدولية:

تعد منظمة العفو الدولية واحدة من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وهي تعمل بصورة مستقلة عن أي سلطة حكومية أو أي اتجاه أيديولوجي

⁴⁰⁶ - الموقع نفسه.

⁴⁰⁷ - الموقع الرسمي لشبكة المعلومات الدولية لمنظمة العفو الدولية، www.amnesty.org

⁴⁰⁸ - الموقع نفسه.

⁴⁰⁹ - الموقع نفسه.

⁴¹⁰ - الموقع نفسه.

وهي عبارة عن حركة عالمية يناضل أعضائها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ويستند عملها على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي، وهي منظمة تتقيد بمبدأ الحيادة وعدم التحيز، فهي لا تؤيد أو تعارض حكومة أو نظام سياسي، وتسعى لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا أو أيديولوجيات الحكومات⁴¹².

وتظم المنظمة في إطار عملها نشاطات متطوعين، وهم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم في سبيل التضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فلديها أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة، ينتمون إلى مختلف فئات المجتمع حيث تتنوع آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، لكن تتوحد أهدافهم، فيجمعهم الإصرار على العمل من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية⁴¹³.

وتمارس منظمة العفو الدولية نشاطاتها طبقاً لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1948 وهي تباشر أعمالها من خلال هياكل وأجهزة تتمثل فيما يلي:⁴¹⁴

1. المجلس الدولي.
2. اللجنة التنفيذية الدولية.
3. الأمانة الدولية.
4. الفروع الوطنية.
5. المجموعات المحلية.

⁴¹¹ - سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية الغير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2002-2003، بدون طبعة، ص 201.

⁴¹² - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان سنة 1997، الطبعة الأولى، ص 134.

⁴¹³ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 135.

⁴¹⁴ - نورة يحيوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2004، ص 89.

الفرع الأول: مبادئ منظمة العفو الدولية

من مبادئ المنظمة ما يلي:

1. إطلاق سراح سجناء الرأي:

يقصد بسجناء الرأي أناس اعتقلوا في أي مكان بسبب معتقداتهم أو أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم، أو لغتهم، ولم يستخدموا العنف ولم يدعوا إلى استخدامه⁴¹⁵.

يعد النضال من أجل الإفراج عن سجناء الرأي في مختلف أنحاء العالم من الأنشطة الثابتة التي تنهض بها منظمة العفو الدولية منذ تأسيسها، وقد أدى نضالها في هذا المجال إلى الإفراج عن كثير من سجناء الرأي على مر السنين، فهي تسعى دائماً إلى مقاومة اعتقال سجناء الرأي بدون سبب واضح أو مقنع بغض النظر عن الاعتبارات السياسية أو أية اعتبارات أخرى، وتعمل المنظمة على إطلاق سراح سجناء الرأي الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم لا لشيء سوى لجنسهم، أو لونهم أو لغتهم، بشرط أن لا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه ويشار إليهم فيما بعد بسجناء الرأي⁴¹⁶.

وتضع المنظمة أسباباً كثيرة تجعل الأشخاص المحتجزين في عداد سجناء الرأي، ومن بينها⁴¹⁷:

- الاشتراك في أنشطة سياسية لا تتسم بالعنف.
- الانتماء إلى أقلية تناضل من أجل الحكم الذاتي.
- الاشتراك في أنشطة نقابية.
- الامتناع عن استخدام اللغة الرسمية للبلد.
- رفض تأدية الخدمة العسكرية لأسباب نابعة من الضمير.
- التمييز على أساس الهوية الجنسية.

ومن منطلق حرصها على مقاومة التعسف والعنف في احتجاز سجناء الرأي، فإن المنظمة تقوم من حين لآخر بإرسال بعثات إلى المحاكمات ذات الطابع السياسي للوقوف على مدى احترام

⁴¹⁵ - فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد، عمان، 1999، الطبعة الثالثة، ص 172.

⁴¹⁶ - نورة يحيى بن علي، المرجع السابق، ص 93.

⁴¹⁷ - الموقع الرسمي لشبكة المعلومات الدولية لمنظمة العفو الدولية، www.amnesty.org

القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، وقد بلغ عدد بعثات المنظمة في هذا المجال أكثر من 70 دولة⁴¹⁸.

وتقدم منظمة العفو الدولية نموذجاً حياً من سجناء الرأي ونشطاء حقوق الإنسان الذين لا يزالون يقبعون في السجون، ويتعلق الأمر بنشاط حقوق السكّن الصيني "بي غوزهو" الذي حكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات بـبكين بسبب تقديمه طلباً للحصول على إذن للقيان بمظاهرة ضد عمليات الإجلاء القسري في بكين، وحسب التقارير فقد تعرض هذا الناشط للتعذيب وحرمانه من العلاج أثناء وجوده قيد الاعتقال، واعتبرت منظمة العفو الدولية "بي غوزهو" سجين الرأي زج به في السجن لمجرد تمسكه بمعتقداته التي يعتنقها بصورة سلمية، وتقدمت بدعوة رئيس الحكومة الصيني إلى الإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط⁴¹⁹.

2. إجراءات محاكمات عادلة للسجناء:

تعمل منظمة العفو الدولية جاهدة على ضمان إتاحة محاكمة عادلة للسجناء والإسراع في إجراءات المحاكمات⁴²⁰. كما تعمل المنظمة بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجين سياسي دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، ومقاومة أي إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء ولا تخضع للقواعد المعترف بها دولياً⁴²¹.

ففي بلدان شتى في مختلف أنحاء العالم يسجن أشخاص بصورة تعسفية دون أن ينالوا محاكمة عادلة ويكابد كثير منهم أهوال التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وقد كانت قضية الاحتجاز على الدوام في صلب انشغالات منظمة العفو الدولية وأنشطتها النضالية⁴²². والمنظمة تستلهم هذا الاهتمام من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز أو السجن بصورة تعسفية⁴²³. ويعتبر الاحتجاز تعسفياً إذا لم يكن هناك أساس قانوني للاحتجاز وإذا كانت هناك انتهاكات جسيمة للحق في المحاكمة العادلة، مع العلم أن بعض حالات الاحتجاز قد تكون جائزة قانوناً، بموجب المعايير المحلية في بلد ما، ولكنها قد تعتبر تعسفية بموجب المعايير الدولية⁴²⁴.

⁴¹⁸ - الموقع نفسه.

⁴¹⁹ - الموقع نفسه.

⁴²⁰ - فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص 172.

⁴²¹ - عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 135.

⁴²² - منظمة العفو الدولية، الاحتجاز، www.amnesty.org

⁴²³ - أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، المواد 11.10.09.08.07.

⁴²⁴ - منظمة العفو الدولية، الاحتجاز، الموقع السابق.

وكما كان السجناء بحكم ظروف القيد والاحتجاز يحتاجون دائما للاعتماد على الآخرين لتلبية متطلباتهم الأساسية فإن المنظمة تناضل باستمرار لفرض احترام الحقوق الدفاعية لسجناء الرأي، الذين تهدر الحكومات حقوقهم من خلال إيدائهم في السجون من دون محاكمة، وقد نددت في العديد من المواقف بهذه التصرفات مطالبة بوضع حد للاعتقال السياسي وما يتبعه في كثير من الأحيان من استخدام المعاملة السيئة والتعذيب خلال فترة الاحتجاز بغرض انتزاع معلومات أو اعترافات أو بهدف الترهيب أو التهديد. وتقف المنظمة بكل ما أوتيت من قوة ضد الإجراءات المتبعة بالاعتقال التي تتسبب في إطالة مدته من جهة ولا تمثل للمعايير الدولية من جهة أخرى

425

ولعل كثيرا من المحاكمات تتم في ظروف لا تتوفر على شروط العدل والنزاهة حين تنظر في قضايا السجناء محاكم عسكرية تتنافى تشكيلتها والإجراءات المتبعة فيها مع المحاكم العادية حيث تدخل في هذا الإطار عمل ووظيفة المنظمة في متابعتهم ومحاكمتهم دوليا على هذه الأعمال الغير معترف بها دوليا⁴²⁶.

3. اتخاذ إجراءات لحوادث الإخفاء القسري:

تشكل ظاهرة الاختفاء القسري انتهاك يمس مجموعة أساسية من حقوق الإنسان منها: الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في سلامة الحبس من التعذيب، الحق في محاكمة عادلة أمام قضاء عادل، وهي حقوق نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتحدث عملية الإخفاء بسبب إلقاء القبض على شخص من طرف قوات الأمن، أو من قبل عملاء يعملون بالتواطؤ مع الحكومة، حيث ترفض الحكومات الاعتراف بالمسؤولية عن اعتقالهم أو الإفصاح عن أماكنهم⁴²⁷.

ففي الكثير من أنحاء العالم يتعرض أناس للإخفاء القسري ولم يكشف عن مصيرهم حتى اللحظة ولا يعرف ذوهم إن كانوا على قيد الحياة أم لا، ولا يعرفون مكان الاعتقال أو جهاته أو سببه ولا يعرفون إلى أية جهة أمنية يتقدمون إليها للسؤال عنه وحتى لو تسربت إلى عائلته أخبار من هنا أو هناك بوجوده في مكان معين، فإن محاولات تذهب سدى في السؤال عنه، حيث يبقى الإنكار هو الجواب الوحيد الذي نقابل به⁴²⁸.

425 - الموقع الرسمي لشبكة المعلومات الدولية لمنظمة العفو الدولية، www.amnesty.org

426 - نورة يحيوي بن علي، المرجع السابق، ص 100.

427 - المرجع نفسه، ص 101.

428 - المرجع نفسه، ص 102.

أما المختفي فقد يتعرض أثناء ذلك لكافة ضروب التعذيب الجسدي والمعنوي، فضلا عن حرمانه من ظروف الاعتقال الذي يتوجب توفرها وفقا للمعايير الدولية لحقوق السجناء، من ناحية سوء مكان الاعتقال، عدم توفر الرعاية الصحية، سوء التغذية، وغير ذلك من ضروب المعاناة هذا بالإضافة إلى الحالات التي يعرف فيها مصير المختفي على الإطلاق لسنوات طويلة يرجح فيها كونه قد تعرض للإعدام خارج نطاق القانون، وتعمل منظمة العفو الدولية وأعضائها على الضغط على الحكومات للإفصاح عن مصير الأشخاص المختفين، وأماكن وجودهم، كما جعلت 30 أوت يوما عالميا للمختفين⁴²⁹.

الفرع الثاني: مواقف منظمة العفو الدولية

تناضل منظمة العفو الدولية من أجل ضمان عالم يتمتع فيه جميع الناس بكامل حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويسعى نشاطها في شتى أنحاء العالم إلى الضغط على الدول والحكومات من أجل إحداث تغييرات في القوانين والسياسات والممارسات المحلية، كما يعملون جنباً إلى جنب مع منظمات أخرى تنشط للغرض ذاته، ومن خلال هذه النشاطات المتواصلة والجهود الدءوبة تستكشف مواقف منظمة العفو الدولية حيال التصرفات اللاإنسانية التي ترتكبها الحكومات ضد حقوق الإنسان وكذا مواقفها اتجاه غيرها من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

1- مواقف المنظمة اتجاه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان:

تعتبر منظمة العفو الدولية أن لكل إنسان في أي مكان في هذا العالم الحق في العيش بكرامة وهي تعمل جاهدة لكشف حقيقة كل الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان في جميع أشكالها وصورها، وقد عبرت عن قناعاتها ومواقفها اتجاه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في قانونها الأساسي طبقاً للمادة الأولى منه وفق ما يلي⁴³⁰:

⁴²⁹ - المرجع نفسه، ص 103.
⁴³⁰ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 135.

أ. بالنسبة للأشخاص المسجونين بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو موافقهم أو بسبب انتمائهم العنصري، تسعى المنظمة إلى الإفراج عنهم بشرط أن لا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه (يشار إليه فيما بعد سجناء الرأي).

ب. فيما يخص الاحتجاز غير المبرر ترفض منظمة العفو الدولية كل احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة، ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دولياً.

ج. العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة الفرد وتنفيذ عقوبة الإعدام، أو التعديل أو غيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو تقييد حرياتهم بغض النظر إذا كانوا استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

عندما تبلغ الأوضاع الإنسانية في دولة ما درجة من الخطورة، تقوم منظمة العفو الدولية بإرسال حملة لتقصي الحقائق ومتابعة حالات انتهاك حقوق الإنسان وموقف الرأي العام منها فتعتمد المنظمة في مثل هذه الظروف إلى إجراء اتصالات مع أجهزة الأمم المتحدة لممارسة الضغوط اللازمة على سلطات الدول المعنية، كما تقود حملات لتوجيه النداء إلى المحامين ومختلف النقابات المهنية لمساندتها والتنسيق معها⁴³¹.

وقد مارست المنظمة مثل هذه الإجراءات في عام 1990 بالبرازيل، الصين، كوريا الجنوبية البيرو، سيريلانكا، السودان وتشاد. ويمكن أن نأخذ نموذجاً عن ذلك يتمثل بحالة انتهاك حقوق الإنسان في الصين وهي إحدى الدول الخمس العظمى في العالم. حين أعلنت المنظمة عن وجود آلاف المواطنين تم اعتقالهم بعد مظاهرات سنة 1989 التي كانت تطالب بتطبيق الديمقراطية حيث قدمت المنظمة اتهاماً للصين لقيامها باحتجاز وسجن الأشخاص بصورة تعسفية. وأدانت تعذيب السجناء بدون محاكمة عادلة مطالبة رئيس وزراء الصين بوضع حد لهذه المخالفات، وفي يناير 1990 أرسلت وثيقة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة تعلن فيها عن المذابح المدنية في بكين والحجز التعسفي والتعذيب وتم فحص هذا التقرير من طرف لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وقامت المنظمة في عام 1991 بنشر أسماء 650 شخصاً من الذين تم حجزهم تعسفياً منذ اندلاع المظاهرات الطلابية، وقامت بتوجيه نداء إلى الصحافة العالمية والكتاب

⁴³¹ - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 202.

والنقابات من أجل ممارسة الضغوط على الصين، وفي أوت 1991 تقدمت منظمة العفو الدولية بتقرير تفصيلي إلى منظمة الأمم المتحدة تضمن بيانا بقتل 1300 شخصا وسجن أكثر من 4000 شخصا⁴³².

2- مواقف المنظمة اتجاه المنظمات الحكومية والغير الحكومية:

تتميز منظمة العفو الدولية بعلاقات عمل وطيدة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية كتمتعها بالمركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك في منظمة العمل الدولية، منظمة اليونسكو ومجلس أوروبا، منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية⁴³³.

وتشارك المنظمة في اجتماعات هذه الهيئات وتقدم البيانات المكتوبة والشفهية كما تشترك في الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان كلجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات، اللجنة الفرعية لحرية الرأي والتعبير، ومجموعة العمل المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، بالإضافة إلى حضور منظمة العفو الدولية لاجتماعات منظمة العمل الدولية ومساهماتها في الآليات التي تلجأ إليها تلك المنظمة في مراقبة تطبيق نصوص القانون⁴³⁴.

فبالنسبة للدور القاعدي الذي تلعبه منظمة العفو الدولية فإنها تعمل مع المنظمات الغير الحكومية المهنية على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة في شأن مكافحة التعذيب عام 1984 التي ساهمت في إعدادها وتنفيذها⁴³⁵.

ومن مواقف المنظمة في هذا السياق أنها أسهمت في العديد من التطورات والإنجازات الرامية إلى تطوير وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان نذكر منها⁴³⁶:

- القيام بحملة عام 1973 بحث الرأي العام العالمي ضد التعذيب، حيث تلقت المنظمة خلال نفس العام أكثر من مليون شكوى ضد التعذيب.
- تنظيم مؤتمرات إقليمية لمناقشة الجوانب الطبية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية للتعذيب.

⁴³² - المرجع نفسه، ص 203.

⁴³³ - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 203.

⁴³⁴ - المرجع نفسه، ص 204.

⁴³⁵ - المرجع نفسه، ص 204.

⁴³⁶ - المرجع نفسه، ص 204.

- إعداد التقارير اللازمة في شأن التعذيب وعرضها على مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالتعذيب.
- قامت المنظمة بإعداد إعلان بشأن حماية كل شخص من التعذيب أو أية عقوبة أخرى غير إنسانية، وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1975⁴³⁷.
- كما شاركت في التوصيات التي تستهدف احترام المبادئ التالية في مجال جرائم التعذيب⁴³⁸:
- تطبيق مبدأ عالمية الاختصاص في مجال جرائم التعذيب.
- إعداد نظام للتطبيق الجبري.
- التوسيع في التدابير الرامية إلى إبعاد الأشخاص إلى دولة أخرى عندما يتعرضون إلى التعذيب أو المعاملة الغير إنسانية.
- ضرورة تعيين تعويض الضحايا.

الفرع الثالث: أهداف منظمة العفو الدولية

1- الحد من التجاوزات اللاإنسانية

سبقت الإشارة إلى أن أهداف منظمة العفو الدولية أصبحت مبادئ أساسية لهذه الهيئة الغير الحكومية، التي ما فتأت تناضل ضد انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة وتكشف عن أوجه القصور في حماية هذه الحقوق، وبالرغم من اعتبارها منظمة حديثة النشأة بالنسبة لغيرها من المنظمات إلا أنها استطاعت أن ترسم لنفسها أهدافا أثرت بها صفة أو بأخرى على الواقع الدولي ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

أ- الحد من فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام: 439

تعمل منظمة العفو الدولية من أجل وضع حد لعمليات الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام في كل مكان، ذلك أنها تعتبره انتهاكا لحق الإنسان في الحياة وضربا من العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي لا رجوع عنها ولا مكانة لهذه العقوبة في أي نظام عدالة جنائي حديث. وينطوي الإعدام في فكر المنظمة شأنه شأن التعذيب على اعتداء متعمد على السجين وحتى الأساليب التي تدعي الإنسانية مثل "الحقنة المميتة" يمكن أن تسبب معانات رهيبة لمن تستخدم

⁴³⁷ - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 205.

⁴³⁸ - المرجع نفسه، ص 205.

⁴³⁹ - منظمة العفو الدولية- عقوبة الإعدام- www.amnesty.org

ضده، وعقوبة الإعدام طالما بقيت فهي تحصد أرواح الأبرياء بسبب أخطاء الأنظمة القضائية القائمة على التمييز، فغالبا ما تستخدم هذه العقوبة القاسية بشكل غير متكافئ يطل الفقراء والمهمشين والأشخاص الذين تريد الحكومات القمعية استئصالهم. وترى المنظمة أيضا أنه بالرغم من أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تحظر على المحاكم إصدار أحكام بالإعدام على أي شخص لم يبلغ سن 18 في وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن عددا قليلا من البلدان لا يزال يعدم الأحداث.

ولهذا جعلت المنظمة من التصدي لظاهرة الإعدام هدفا لها مباشرة بعد تأسيسها في عام 1961 حيث أرسلت مناشدات من أجل منع إعدام سجناء الرأي في أول الأمر، ثم توسع نطاق معارضتها لهذه العقوبة لتشمل جميع السجناء بغض النظر عن جرائمهم وقد حققت المنظمة نتائج ملموسة إذ حصل تقدم جذري في هذا الشأن في العقود القليلة الماضية، ففي عام 1977 كان العدد ليصل إلى 90 بلدا، إلى أن أصبح اليوم عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة 133 دولة، ولا تزال المنظمة تراقب هذه التطورات وتشن حملات منفردة بالتعاون مع المجتمع المدني في بعض البلدان التي تقع فيها أغلبية عمليات الإعدام في العالم. فبالنسبة للصين توصلت المنظمة من خلال مراقبة التقارير إلى نتيجة تفيد بأن ما لا يقل عن 1010 شخصا قد أعدموا في الصين خلال عام 2007.

ومنظمة العفو الدولية عضو مؤسس في "الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام" الذي يضم أكثر من أربعين هيئة من منظمات حقوق الإنسان ونقابات وسلطات محلية وإقليمية. كما تقوم بدعم الهيئات الإقليمية المهمة بهذا الشأن كتنسيقها لعمل الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام المنشأة سنة 2006 بمشاركة دول آسيوية كثيرة، ولقد استطاعت المنظمة أن تبلغ صوتها بوضوح إلى المجتمع الدولي عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أهابت بها المنظمة اتخاذ موقف ضد الإعدامات، وتوجت هذه المناشدات بتصويت الأمم المتحدة في نوفمبر 2007 بأغلبية 99 صوتا ضد 52 على قرار وقف تنفيذ عمليات الإعدام، وكانت تلك المرة الأولى التي تحدث فيها المجتمع الدولي بصوت واضح عن الإعدام⁴⁴⁰.

ويبقى نضال المنظمة مستمرا من أجل الوصول إلى الإلغاء التام لعقوبة الإعدام ببرنامج عمل دائم وشن حملات بالبلدان المعنية بالتعاون مع المجتمع المدني ومختلف الهيئات والنقابات حيث تدعوا إلى⁴⁴¹:

- تعليق تنفيذ عمليات الإعدام في العالم بأسره، وإلغاء عقوبتها على جميع الجرائم.
- المصادقة العالمية على المعاهدات التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام ومنها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- تقييد جميع البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام بالالتزامات الدولية المتعلقة بعدم استخدام هذه العقوبة ضد الأحداث.

ب- الحد من قضايا الإخفاء القسري⁴⁴²:

الإخفاء القسري يقع عندما يقبض على شخص أو يحتجز أو يختطف على أيدي عناصر تابعة للدولة أو تعمل لحساب الدولة وتنفي الدولة بعد ذلك أن الشخص يحتجز لديها أو لا تفصح عن مكانه، مما يجعله خارج نطاق الحماية التي يوفرها القانون، وقد أثبتت التجارب أن كثيرا من الأشخاص الذين اختفوا لم يطلق سراحهم على الإطلاق ليصبح مصيرهم في طي المجهول. يعتبر الإخفاء القسري من الانتهاكات القاسية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص. ذلك أن الشخص المختفي كثيرا ما يتعرض للتعذيب ويعيش في رعب دائم أثناء اختطافه مصدره الخوف على حياتهم، فهو تحت رحمة معتقله دون أية حماية قانونية، وتتواصل هذه المعاناة النفسية حتى بعد إطلاق سراحه.

كما أن أثر الإخفاء القسري لا ينتهي عند الشخص ذاته. بل يمتد إلى عائلته التي تعيش محنة غيابه وجهل مصيره الذي قد يستمر إلى سنوات عديدة، وقد يكون وراء الغياب معاناة مادية تكابدها الأسرة عندما يكون المختفي معيلا الوحيد.

وبالرغم من أنها جريمة بموجب القانون الدولي فإن ظاهرة الإخفاء القسري قد شكلت ملمحا متزايدا في وقتنا الحاضر، حيث سجلت عمليات عديدة في جميع أنحاء العالم. و ما فتئت منظمة العفو الدولية تدين كل حالات الاختفاء أينما وجدت، وتتاضل من أجل كشف النقاب عن طريق مصير الأشخاص المختفين ومعرفة مكان تواجدهم و توفير محاكمة عادلة لهم تتماشى مع المعايير الدولية و العمل على الإفراج عنهم في حالة عدم تورطهم في تهم جنائية.

⁴⁴¹ منظمة العفو الدولية الاختفاء القسري- www.amnesty.org

⁴⁴² الموقع نفسه.

وباعتبار الإخفاء القسري جريمة في نظر القانون الدولي، فإن المنظمة تسعى الى تقديم مرتكبيه الى المحاكمة، كما تحي في كل سنة اليوم العالمي للمختفين الموافق ل30 أوت، وتشارك بأنشطة متنوعة في مختلف أنحاء العالم بغرض التذكير المستمر بهذه الجريمة و بهدف مواصلة أهالي المختفين.

وفي إطار التصدي لهذه الظاهرة تشارك منظمة العفو الدولية في عضوية عدة منظمات تحمل على عاتقها هذا الملف الحساس من حقوق الإنسان نذكر منها "الائتلاف الدولي لمناهضة حوادث الإخفاء القسري" كمالاتتوانى المنظمة في فضح هذه الجريمة أمام المجتمع الدولي حيث توجت جهودها باعتماد الأمم المتحدة "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، وذلك في شهر ديسمبر 2006، و تعتبر هذه الاتفاقية واحدة من أقوى معاهدات حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة. فبعض موادها تتضمن أحكاما توضع للمرة الأولى و ترسخ معايير جديدة مهمة.

2- إقرار بعض الحقوق:

لقد كان انشاء منظمة العفو الدولية وليد ظروف قاسية عانت منها بعض الشعوب و الأفراد من جراء انتهاك حقوقها، فحملت هذه المنظمة على عاتقها مهمة فضح هذه الانتهاكات و التنسيق مع كافة الأطراف التي تناضل لحماية هذه الحقوق، كما تصدرت دعوة المجتمع الدولي الى إقرار الحقوقي الأساسية التي لا غنى عنها في سبيل أن يعيش الإنسان في حرية و كرامة، و من بين هذه الحقوق و التي لها صلة بموضوعنا ما يلي:

أ- الحق في الحرية المطلقة:

مامن شك أن حرية الإنسان حق مقدس، وهي الصفة الطبيعية الأولى لبني البشر، وهي الأصل في الحقوق، فلا يمكن تصور وجود حقوق الإنسان في ظل العبودية والاستبداد، كما أنه بفقدان حق الحرية لا يكمن الحديث عن حقوق أخرى.

و قد جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ما يفيد ذلك "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"

إن الاعتراف بحق الإنسان في الحرية هو أساس تمتعه بالعدل و الكرامة، فحماية حقه في الحرية يحرره من الخوف و الفقر و يمنحه الإرادة الحرة في القول و العقيدة و الحفاظ على

حياته الاجتماعية و من تم ثقافته و تقاليده.و لهذا عملت المنظمة على جعل الحق في الحرية في مقدمة الإقرار بالحقوق الإنسانية،و إيمانها العميق بهذا الحق تترجمه نصوص القانون الأساسي للمنظمة التي تؤكد على أن لكل شخص مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وفي إلا يتعرض للتمييز،و الحق في سلامة جسمه وعقله، وأن لكل شخص ملزم بأن يتيح لغيره حقوقا وحریات مساوية لما لديه⁴⁴³.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة ومستقلة ومحايدة، وتقوم بالتدخل بصورة محايدة على الصعيد الدولي في حالة النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية، حيث بتقديم المساعدات للضحايا العسكريين والمدنيين وأسرى الحرب. وقد حازت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جائزة نوبل للسلام 3 مرات إذ كان آخرها سنة 1963 مناصفة مع رابطة جمعية الصليب الأحمر. فيما بعد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر⁴⁴⁴. سنتعرض إلى ظروف نشأة هذه اللجنة وأهم مبادئها وأهدافها ودورها في حماية حقوق السجناء المحتجزين.

الفرع الأول: نشأة لجنة الصليب الأحمر الدولي:

تأسست في عام 1863 وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر وقد بدأت فكرة تأسيس اللجنة عام 1859 استنادا إلى إرادة "هنري دونان" الذي شاهد عدد من الجرحى في ساحة المعركة "سولفيريو" يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش، فنظم عمليات الإسعاف بمساعدة السكان المحليين⁴⁴⁵.

وقد كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب⁴⁴⁶.

⁴⁴³ - أنظر القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية-المادة الأولى-بعد تعديل سنة1997 بجنوب إفريقيا.

⁴⁴⁴ - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 216.

⁴⁴⁵ - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق ، ص 202.

⁴⁴⁶ - المرجع نفسه، ص 207.

ولدت فكرة الصليب الأحمر والهلال الأحمر من هذه المنظمة الرهيبة فجوهر فكرة "دونان" تضمنت قصور الخدمات الطبية في الجيوش عن طريق إعداد أفراد إغاثة متطوعين في زمن السلم وتحقيق حيادهم في ميدان القتال وانظم إلى "دونان" أربعة من مواطني جنيف وقام أربعة بتكوين اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁴⁴⁷.

وتتكون اللجنة من هياكل تساعد على لتأدية مهامها كالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تقوم بتقديم مساعدات للمعاقين والمحرومين من الحرية وكذا المعجزة وتنظم خدمات الإسعاف أثناء الكوارث الطبيعية، ورابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي لها دورين سبق أعمال الجمعيات الوطنية، وتطوير ونشر القانون الدولي الإنساني⁴⁴⁸.

الفرع الثاني: مبادئ لجنة الصليب الأحمر الدولي

للحركة مبادئ أساسية تعمل وفقا لها وهي تلك التي أعلن منها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي⁴⁴⁹:

- 1- **الإنسانية:** بمعنى أن الحركة قد نبعت من الرغبة في تقديم العون دون تمييز بين الجرحى في ميادين القتال وتبذل جهود لمنع وتخفيف المعاناة البشرية أينما وجدت.
- 2- **عدم التحيز:** أي أن الحركة لا تفرق بين الأشخاص على أساس جنسيتهم، عرقهم أو دياناتهم أو انتمائهم الطبقي أو الجنسي.
- 3- **الحياد:** أي أن الحركة تلتزم الحياد في العمليات الحربية فلا تشترك في أي وقت في الخلافات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو منهجي.
- 4- **الاستقلال:** فالحركة مستقلة وإن كانت الجمعيات تساعد السلطات العامة في الأنشطة الإنسانية وتخضع لقوانين بلدانها.
- 5- **التطوع:** فالحركة منظمة إسعافية تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة.

⁴⁴⁷ المرجع نفسه ، ص 217.

⁴⁴⁸ أ. يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 106-107.

⁴⁴⁹ المرجع نفسه، ص 108.

6- **الوحدة:** فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي ومنه فالحركة هي حركة عالمية للجمعيات الوطنية لها حقوق متساوية وعليها واجبات التعاون.

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق السجناء

يهدف عمل اللجنة الدولية بشكل عام إلى دفع سلطات الاحتجاز إلى احترام سلامة المحتجزين الجسدية والمعنوية، وفي إطار المنازعات المسلحة الدولية منها أو غير الدولية، فإن أحد أهداف اللجنة الدولية هو الالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني وكفالة مواصلة الالتزام بذلك، إذ تركز اللجنة الدولية جهودها على احتياجات المحتجزين الأكثر أهمية من وجهة نظرهم، فهي تسعى في المقام الأول إلى منع أو وضع نهاية لما يلي⁴⁵⁰:

حالات الاختفاء، التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ظروف الاحتجاز غير الملائمة أو المهينة، انقطاع صلة المحتجزين بعائلاتهم، عدم احترام الضمانات القضائية الأساسية. سنتعرض إلى أهم الجهود المبذولة من طرف اللجنة لحماية حقوق السجناء:

زيارة المحتجزين:

تجري اللجنة الدولية زيارات لأماكن الاحتجاز وفقا لإجراءات محددة تطبق بشكل عالمي ويتعين أن تحظى هذه الإجراءات بموافقة السلطات المعنية بسياق ذلك قبل إجراء أي زيارة وللزيارة خمسة إجراءات رئيسية أولها الوصول إلى جميع المحتجزين الذين يدخلون في نطاق اهتمام اللجنة الدولية، وثانيهما دخول جميع المباني والمرافق المستخدمة من قبل المحتجزين أو من أجلهم، وثالثها السماح بتكرار الزيارات للمحتجزين فالزيارة مرة واحدة لا تكفي، وذلك حتى تتيقن من عدم تعرضهم لأي إجراءات انتقامية على أثر لقائهم معهم، ورابعها إمكانية التحدث بحرية وعلى أفراد مع من تختارهم اللجنة الدولية من المحتجزين، وخامسها ضمان الحصول من السلطات على قائمة بأسماء المحتجزين الذين يقعون في مجال اهتمام اللجنة الدولية أو السماح لها بإعدادها خلال الزيارة، وتتبع اللجنة الدولية نفس إجراءات الزيارة مع اختلاف أماكن الاحتجاز وتتمثل عادة الزيارة التي تجري داخل أماكن الاحتجاز بالشكل المنتظم والكفاءة المهنية حتى

⁴⁵⁰ د. اشلمان ونيكولاس روجو، الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2007/04/11، ص 34، على موقع شبكة المعلومات الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org

يتماشي مع السياقات المختلفة فوجب أن تجري على أيدي مندوبين تلقوا تدريباً مناسباً وتعمل فرقها بطريقة منتظمة مع أطباء متخصصين في مسألة الاحتجاز واللجوء إلى مستشارين وخاصة الخبراء في تنظيم السجون عندما ترى عدم توفر المهارات اللازمة على صعيد موظفيها⁴⁵¹.

إيقاظ الضمير العام والشعوب بالمسؤولية تجاه هذه الفئة:

قد تغيب معرفة المسائل المتعلقة بالاحتجاز بشدة لدى عدة دول أو حتى لا يعبأ بها، وتندر الأوضاع داخل السجون، إذ كثيراً ما يفقد السجناء حياتهم من جراء نقص في الرعاية أو الطعام وكثيراً ما تتجاهل برامج التعاون والمشروعات التي تتولاها مؤسسات اقتصادية، فغالبا ما يتم تهमيش نظام السجون والأوضاع داخلها بما في ذلك مسألة ترميمها، ومنه تسعى اللجنة إلى الاستفادة من مشاركتها في المحافل الدولية وفي علاقتها بالمستويات الأعلى، من أجل التذكير بصفة منظمة بتردي الأوضاع داخل السجون في العديد من البلدان، وضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وتقديم مساعدات في هذا المجال، وعند مخاطبتها للإعلام تتولى اللجنة الدولية إبراز هذه المسائل بصفة دورية، وتأتي الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية لتعبئة وإيقاظ الضمائر في إطار الحدود التي يفرضها مبدأ السرية على الرغم من ذيوع صيت الأوضاع المادية الصعبة التي تعيشها السجون⁴⁵².

منع حالات الاختفاء والإعدام دون محاكمة:

تقوم الجهود المبذولة لمنع حالات الاختفاء بشكل أساسي على التعرف بأسرع شكل ممكن على الأشخاص المعرضين للخطر ويلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع بتقديم كل المعلومات التي بحوزتها حول مصير المفقودين، ومن جانبها تعمل اللجنة الدولية من خلال وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين وجمع معلومات من خلال وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين وجمع معلومات أيضاً بنفسها حول الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين تشملهم الاتفاقيات بالحماية، وتركز اللجنة الدولية بشكل خاص على منع حالات الاختفاء من خلال تذكير السلطات بالتزامها الخاص بالتسجيل والأخطار⁴⁵³.

وحيثما يعقب إلقاء القبض على الأشخاص أو أسرهم عمليات إعدام دون محاكمة فإن مساعي اللجنة الدولية الدعوية القائمة على المعطيات العامة أو على المعطيات الخاصة في حالات

⁴⁵¹ - د. اشلمان ونيكولاس روجو، المرجع السابق، ص 28.

⁴⁵² - المرجع نفسه، ص 31.

⁴⁵³ - د. اشلمان ونيكولاس روجو، المرجع السابق، ص 35.

الشهادات التي يقدمها الناجون يمكن أن تحدث إثرها، وعندما تطول فترة اختفاء الأشخاص عقب إلقاء القبض عليهم وهو ما يحدث عامة أثناء التحقيق معهم، يكون لعملية تحديد اللجنة الدولية للمحتجزين من خلال تدوين أسماء أولئك الذين تعتبرهم اللجنة أكثر عرضة للخطر، جدير بالذكر أن هذه العملية لا يمكن أن تلعب دورها في الحماية إلا عندما تعترف السلطات الحائزة بها وتتقبلها وبعد أن يتبعها بالضرورة زيارات منتظمة للأشخاص المسجلين أسمائهم.

لقد شاركت اللجنة بشكل ناشط في التعجيل بحل مشكلة الأشخاص المفقودين المؤلمة، ولم تكف أبدا اللجنة الدولية عن مساندة عائلات الأشخاص الذين أبلغ عن فقدانهم ومساعدتها في بحثها عن الحقيقة تلبية لآمالها المشروعة ⁴⁵⁴.

مناهضة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة:

ترى اللجنة الدولية أن احترام الكرامة الإنسانية يعلو على أي تبرير للتعذيب والخطر الذي يقضي به القانون الدولي مطلق لا يسمح بأية استثناءات. فالكرامة الإنسانية تفوق مصالح الدولة في الأهمية إذ يستحيل التعامل مع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وأوجبت اللجنة تقديم المتطلبات الشخصية على المتطلبات الأمنية للدولة ومنه وجب استخدام أساليب تحترم الكرامة الإنسانية حتى مع الأشخاص المتهمين بارتكاب أسوأ الجرائم ⁴⁵⁵.

يشمل تعريف التعذيب ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتعريف المقدم للتعذيب في القانون الدولي الإنساني هو نفسه المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب إذ لا تعتمد اللجنة الدولية تعريفا خاصا بها للتعذيب أو لأشكال سوء المعاملة الأخرى، كما أنها لا ترغب في أن تقع رهينة المناقشات القانونية أو النظرية على حساب الحوار بشكل هادف حول أسلوب معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم وبالإضافة إلى ذلك، فلا يمكن لأي تعريف أن يشمل مجموع الممارسات التي تسبب المعاناة النفسية والمعاناة البدنية المكونين للتعذيب ⁴⁵⁶.

يواجه كل الأشخاص المحرومين من حريتهم خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة من كل مرحلة من مراحل الاحتجاز وبالطبع يمارس التعذيب بشكل سري بعيدا عن الأنظار، وهكذا من

⁴⁵⁴ - المرجع نفسه ، ص 35-36.

⁴⁵⁵ - المرجع نفسه، ص 36-38.

⁴⁵⁶ - د. أشلمان ونيكولاس روجو، المرجع السابق ، ص 38.

النادر جدا أن يشهد مندوبي اللجنة الدولية بشكل مباشر وقوع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة حتي يسمح لهم بزيارة المحتجزين أثناء فترة الاستجواب والتحقيق⁴⁵⁷.

يتأسس عمال اللجنة الدولية لمنع ممارسات التعذيب وسوء المعاملة أو وضع نهاية لها بشكل رئيسي على الزوايا المتطابقة التي يدلي بها المحتجزون، كذلك يؤخذ في الاعتبار الشهادات التي يقدمها أطباء اللجنة الدولية بشأن الآثار البدنية والنفسية المحتملة واللجنة ليست منظمة قضائية ولا تختص بالتحقيق وهي لا تسعى إلى إثبات وقوع أعمال التعذيب وبموافقة المحتجزين تعلم اللجنة الدولية السلطات بالوقائع المبنية بشكل أساسي على إدعاءات المحتجزين، ويكون على السلطات بعدئذ أن تعمل على التحقيق من هذه الوقائع وإذا ثبتت صحة هذه الوقائع وجب على السلطات اتخاذ التدابير اللازمة على المستويات التنظيمية والإدارية والتأديبية وحتى الجنائية⁴⁵⁸.

كفالة ظروف احتجاز كريمة:

يجب أن توفر للمحتجزين أحوال معيشية كريمة تحترم فيها كرامتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، غير أن ذلك لا يتحقق في العديد من البلدان، بل أن ظروف الاحتجاز المادي قد تتدهور في بعض الأحيان بشكل كارثي إلى حد تعريض السلامة البدنية، بل وحياة المحتجزين إلى الخطر قد يرجع ذلك في بعض الأحيان إلى وجود رغبة سياسية في إلحاق الأذى بالمحتجزين، أو على الأغلب إلى فقر الموارد⁴⁵⁹.

تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء زياراتها ظروف الاحتجاز المادية عن طريق فحص كل المؤشرات المتعلقة بما يلي:⁴⁶⁰

- البنية التحتية لمكان الاحتجاز (المباني وعناصر النوم والأسرة والمرافق الصحية وكيفية التخلص من مياه الصرف والتهوية وأماكن التجول والتربص...الخ).
- مدى إمكانية وصول المحتجزين إلى المرافق المتاحة (على سبيل المثال، عدد مرات استخدام غرفة الاستحمام أو الحصول على الرعاية الطبية) كما أن وجود مرفق بعينه لا يعني بالضرورة السماح للمحتجزين باستخدامه.
- اللوائح الداخلية (تنظيم الوقت للزيارات العائلية والمراسلات والأنشطة الترفيهية...الخ)

⁴⁵⁷ - المرجع نفسه، ص 39.

⁴⁵⁸ - المرجع نفسه، ص 40.

⁴⁵⁹ - المرجع نفسه، ص 42.

⁴⁶⁰ - د. أشلمان ونيكولاس روجو، المرجع السابق، ص 43.

- إدارة المحتجزين والانضباط (العلاقة بين المحتجزين والسلطات، إمكانية التحدث إلى سلطات السجن، الأنشطة الترفيهية والتدريبية، وبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي، ومدة الحبس الانفرادي وشروطه).

- التنظيم الداخلي للمحتجزين (المنازعات ذات الطابع السياسي والعصابات وأعمال الانتقام الداخلية والتعاون مع سلطات الاحتجاز).

ويمكن للجنة الدولية أن تقرر موافقة السلطات العمل نيابة عنها جزئياً أو كلياً عن طريق تزويد المحتجزين بمساعدات مباشرة بدءاً بما يسمى "**المساعدات الخفيفة**" من أمثله تزويدهم بمواد التنظيف والشراشف البطانيات أو حتى المواد الترفيهية، وعندما يتعلق الأمر بالاحتياجات الأكثر أهمية، تعمل اللجنة الدولية على تمويل بعض الأنشطة أو حتى تنفيذ العمل المتعلق بالظروف المعيشية في السجون (ترميم أو تركيب دورات مياه وحوايات المجاري وأحواض الغسيل وغرف الاستحمام والمطابخ... الخ) أو بالمجال الصحي (إنشاء العيادات الصحية وتزويدها بالمعدات اللازمة والإمدادات الطبية... الخ) وفي الحالات الطارئة يمكن للجنة الدولية أيضاً أن تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك بوضع برنامج غذائي علاجي، أو بتزويد السجون بالغذاء بشكل عام إذ تعي الآثار السلبية المحتملة لهذا النوع من المساعدات التي قد تخلق نوعاً من الإتكاف أو الاعتمادية عليها أو قد حدث خلافاً في نظام الإمداد العادي، تتوصى اللجنة الدولية عن حذر ولا تتخبط في مثل هذه البرامج إلا بعد تدبر وتفكير ووفقاً لشروط محددة تتفق عليها مع السلطات⁴⁶¹.

تجنب انقطاع الصلات العائلية:

تمثل العزلة الشاغل الرئيسي للمحتجزين يتضمن القانون الدولي الإنساني العديد من المواد التي تنص على الحفاظ على الصلات بين المحتجزين وعائلاتهم⁴⁶². والفكرة الأساسية وراء النصوص المذكورة أسفله إلا في الظروف الاستثنائية البحتة، وهي أن على السلطات أن تسمح بتبادل الأخبار العائلية بل وأن تنظم هذه العملية في غضون فترة معقولة من الوقت⁴⁶³. إذ يعمل بالمبدأ نفسه في غير حالات النزاعات المسلحة.

⁴⁶¹ - د. أشلمان ونيكولاس روجو، المرجع السابق، ص 43.

⁴⁶² - أنظر المواد 71 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 25 و107 و116 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴⁶³ - أنظر المبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن والقاعدة 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

في بعض الحالات تمنع السلطات أو ترفض تزويد عائلات المحتجزين بمعلومات عن ذويها، وإذ رفضت السلطات كذلك السماح للمحتجزين بمراسلة عائلاتهم بشكل مباشر، تصبح اللجنة الدولية آنذاك المصدر الوحيد للمعلومات والوسيلة الوحيدة لنقل الأخبار العائلية (من خلال رسائل الصليب الأحمر)⁴⁶⁴.

تباشر اللجنة الدولية عملها بتذكير السلطات بالالتزامات الواقعة عليها فيما يتعلق بالسماح بالاتصالات العائلية وكفالة الحفاظ على الروابط بين المحتجزين وذويهم، في الوقت نفسه تمكن اللجنة الدولية المحتجزين من تبادل الأخبار ذات الطابع العائلي والشخصي المحض مع عائلاتهم بعد أن تطلع السلطات الحاجزة عليها وربما يأتي ذلك أحيانا بعد سنتين من الصمت، وعند الضرورة تحاول اللجنة الدولية أيضا البحث عن عائلات المحتجزين، وربما تعمل على تيسير الزيارات العائلية عن طريق تنظيم الأمور اللازمة مثلما يحدث مع عائلات الفلسطينيين المحتجزين في إسرائيل والأراضي المحتلة، وكثيرا ما تكون هذه الخدمة المقدمة من اللجنة الدولية هي صلة المحتجزين الوطيدة بالعالم الخارجي⁴⁶⁵.

كفالة احترام الضمانات القضائية الأساسية:

إن عدم تيقن المحتجز مما سيؤول إليه مصيره هو أحد أسباب القلق الرئيسية، عندما يتعلق الأمر بالضمانات القضائية غالبا ما تكون المشاكل معقدة ومتداخلة فيما بينها ويكون لتدخل اللجنة الدولية عظيم الأثر بعملها على معالجة كل هذه الأسباب إذ تعمل على ضمان استفادة الأشخاص الملاحقين جنائيا من الضمانات القضائية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية الأخرى، وتسعى جهود اللجنة الدولية فيما يتعلق باحترام الضمانات القضائية بالأساس إلى كفالة احترام الكرامة الإنسانية للشخص أثناء مراحل المحاكمة المختلفة وعلى هامشها، ولكن دورها لا ينصرف إلى كفالة سير المحاكمات بشكل منصف⁴⁶⁶.

وتتنوع المطالب والتوصيات التي تقدمها اللجنة الدولية للسلطات تبعا لاختلاف الضمانات القضائية ذات الصلة، والتي تتعلق على الأخص في فتح تحقيق بغرض تحقيق بصفة الادعاءات

⁴⁶⁴ - د. أشلمان ونيكولاس روجو، المرجع السابق، ص 44.

⁴⁶⁵ - المرجع نفسه، ص 44.45.

⁴⁶⁶ - د. أشلمان ونيكولاس روجو، المرجع السابق، ص 46.

المقدمة من اللجنة الدولية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب عدم تكرار هذه الأفعال ورفع مستوى أداء المحاكم أو التقدم بطلبات تسليم المحتجزين، واحترام الأطر الزمنية وغيرها من القواعد الإجرائية المعمول بها، والتعجيل بالإجراءات والسماح بالاستفادة من قوانين العفو أو الإفراج المشروط عن المحتجزين، وفي الحالات الاستثنائية للغاية المطالبة بإلغاء الأحكام أو مراجعتها

467

ومنه تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهدا كبيرا لكفالة مراعاة الحد الأدنى من الإنسانية في أماكن الاحتجاز وكفالة احترام كرامة المحتجزين، وهي مهمة معقدة تتطلب من اللجنة عزم لا يلين كما تتطلب منها تطوير قدراتها على التكيف مع الظروف، ولا تتوقع اللجنة الدولية أن يأتي اليوم الذي تنتهي فيها مهمتها في مجال الاحتجاز فدائما ما تكون هناك أزمة جديدة أو محتجزون في حاجة إلى اللجنة الدولية وفي انتظار مساعدتها. ويأتي دور اللجنة الدولية كجزء من عملية أكثر شمولية فتتمثل في قدرتها على التدخل لدى السلطات المسؤولة نيابة عن المحتجزين، وعلى قدرتها على التغلب على اللامبالاة السائدة، وينبغي على اللجنة الدولية أن توضح بانتظام العمل الذي تقوم به نيابة عن المحتجزين الذين عادة ما يفضون بإحباطهم. وقد تشكك بعض السلطات في مدى موضوعية اللجنة أو تتعاون معها بشكل جزئي لا أكثر حيث تضل اللجنة الدولية على اقتناع راسخ بأنها استنفذت التفكير في المنطق الذي يحكم أسلوب تدخلها وأنها اتخذت كل ما يمكن تخليه من تدابير لتحسين أحوال المحتجزين وطريقة معاملتهم بسياق ما⁴⁶⁸.

467 - المرجع نفسه ، ص 47.
468 - د. أشلمان ونيكولاس روجو ، المرجع السابق ، ص 50.49.

خاتمة

إن قضية حقوق الإنسان مطروحة من أيام سيدنا آدم، عندما قتل قابيل أخاه هابيل حينهما طرح حق هابيل في الحياة، فمن ناحية الاهتمام بحقوق الإنسان فإنه قد تطور وخاصة في يومنا هذا، إذ تم القضاء على فكرة التمييز العنصري والاعتراف بحقوق وحرريات جديدة ومعاصرة، وأضاف نطاق حقوق الإنسان للدول التي كانت تعاني الانتهاكات الفادحة من اغتصاب واعتقال وقتل، ومن ذلك بدأت الشعوب تعكر في إيجاد طريق الخروج من الوضع المزري الذي تعيشه أو تحقيق ما يضمن للإنسان حقوقه.

وجاء في خضم كل هذا انشاء دعائم تتضمن موضوع حقوق الإنسان الذي قد يتعرض للحجز القانوني لمخالفة قواعد النظام الداخلي للدول، وقد جاءت المواثيق العالمية لمخالفة قواعد النظام الداخلي للدول، وقد جاءت المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتعبير عن الحقوق والحرريات بمواعد عامة للسجناء، وأصدرت لموادها وأحكامها – موازاة مع الوعي القومي والتطور الاجتماعي والثقافي- جملة من الحقوق القانونية للسجين منها سواسية الناس أمام القانون، وحق التمتع بمحاكمة عادلة نزيهة للفصل في حقوقه والتزاماته بصفة منصفة وجاءت اتفاقية مناهضة التعذيب بمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية الخاصة بكرامة الإنسان.

وقد جاءت نصوص خاصة بهذه الفئة منها المبادئ النموذجية الدنيا لحماية حقوق السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء وحتى تلك الخاصة بالأحداث المجريين من حريتهم منها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الأحداث المجريين من حريتهم بحملة من الحقوق منها حقوق ثقافية تشمل حق السجين في التعليم الثقافي والمهني، إذ أوجبت تسليحه بسلاح العلم، ولأن هدف السجن هو إصلاح السجين وإعادة تأهيله كان لابد من محاولة تأهيل هذا السجين للحصول على فرص عمل عند خروجه من السجن.

كما له مجموعة من الحقوق الاجتماعية والنفسية منها تزويد السجون بأخصائيين اجتماعيين ونفسيين، والعمل على تأهيل السجين اجتماعيا وتكييفه مع البيئة الجديدة في السجن، وحقه في الاتصال بأقربائه وحقهم في زيارته، وحقوق اقتصادية كحقه في حفظ متاعه وحقه في العمل

مقابل أجر وحقه حفظ ماله والتصرف به للحصول على مستلزماته وحق ممارسة شعائره الدينية بحرية.

لم تخلو المواثيق الإقليمية من ذكر حقوق هذه الفئة فهي بدورها جاءت بجملة من الحقوق المستنبطة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد أشرفت على مراقبة هذه الأفعال في حالة انتهاك هذه الحقوق مجموعة من اللجان والمحاكم، إذ يعتبر لكل اتفاقية دولية تمثلها وتسهر على تطبيق محتواها فهذه اللجان والمحاكم تمثل الجانب العملي لنصوص اتفاقيات إذ تسعى إلى تحقيق هذه الحقوق ومقاضة مخالفاتها.

وقد ظهرت منظمات غير حكومية ساهمت بشكل جلي وفعال في تكريس حقوق السجين إذ تعدى الأمر ذلك وأصبح مشرفوها ينتقلون إلى مكان الاحتجاز لمعاينة ظروف السجن والعمل على تشجيع تطبيق ما ورد في المواثيق الدولية من حقوق لهذه الفئة التي يهتمها المجتمع ويهملها، وكان بمجرد أن يسلب الشخص حريته قد فقد صفته الإنسانية بما فيها حقوقه وحياته.

ومنه على كل الشعوب باختلاف مناهجها وإيديولوجياتها أن توحد أفكارها وتكثف جهودها من أجل الوصول إلى فكرة مرادها أن مهما كان شكل الدولة فالشكل واحد لدى الإنسان، وجب أن تطبق حقوقه وأن تسعى إلى منح بعض من النور إلى المحبوس وراء القضبان، فدعائم العدل تناهض باحترام الحقوق وتجسيد ما أقره الخالق سبحانه وتعالى لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أهلية.

تم بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جويليه 1945
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948
3. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان المؤرخ سنة 1948
4. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المؤرخه سنة 1949
5. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المؤرخة سنة 1955
6. البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول صادر في 1963/11/16.
7. الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص. في 28 مارس 1966
8. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966
9. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكولات سان خوسيه المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.
10. ط البروتوكول رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن عقوبة الإعدام الصادر في 28 أبريل 1983.
11. البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 4 الصادر في 22 نوفمبر 1984
12. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 ديسمبر 1984
13. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. المؤرخ في 21 أكتوبر 1986
14. الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه. المؤرخة في 28 فيفري 1986
15. البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام المؤرخه في 7 جويليه 1990.
16. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء المؤرخة في 14 ديسمبر 1990
17. ميثاق هيئة الأمم بشأن حماية حقوق الاحداث والمجردين من حريتهم المؤرخه في 14 ديسمبر 1990
18. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهة الطفل المؤرخ سنة 1990.

19. إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخ في ديسمبر 1992
20. الميثاق العربي لحقوق الإنسان. المؤرخ في سبتمبر 1994
21. الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص. في 28 مارس 1996
22. القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المؤرخ سنة 1997
23. البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ سنة 1997
24. البروتوكول رقم 11 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المؤرخ سنة 1998
25. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد خلال الفترة بين 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

ثانيا: تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

1. التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الثالثة عشر 1981
2. التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الواحد والعشرون 1984

ثالثا: المراجع:

أ- الكتب:

1. حسين سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2009، ص 310.
2. د رافع بن عاشور، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخه وإشكالاته في حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد 2 دار العلم للملايين، بيروت، ، طبعة 1، 1989.
3. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية الغير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة بدون طبعه، 2002-2003.
4. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 1997.

5. د عبد الله خليل حماية السجناء والمحتجزين، الجيزة، مصر، الطبعة الثانية، 2005.
6. د عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.
7. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون و المعرض لخطر الانحراف، بدون دار النشر بيروت، طبعة 1، 2003.
8. فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، دار حامد ، عمان ، الطبعة الثالثة، 1999 .
- محمد أنس جعفر، أحمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، مركز الجامعة ،القاهرة، بدون طبعة 1999.
9. محمد عبد الله خليل، وأيمن عقيل، الآليات الدولية والوطنية للدفاع عن حقوق السجناء وأسره، الجيزة، مصر، الطبعة الثانية، 2001.
10. محمود شريف بسيوني: -الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق القاهرة، بدون طبعة، 2003.
- الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة بدون طبعة، 2003.
11. أ نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2004.
12. د وائل أحمد علال، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، بدون دار النشر، بدون طبعة، 2005.

ب- المقالات:

1. المحامي إبراهيم شعبان، محكمة جنائية دولية، مجلة القانون في فلسطين، 7 مارس 2009.
2. بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2003/12/23.
3. أ حميد المومني، الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث و دورها في العملية التأهيلية، مجلة الفقه لقانون، العدد الثاني، 12 أبريل 1999.
4. د طالب عوض، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مجلة القانون والفقه ، مصر، 20 كانون الثاني 2005.
5. كتيب مركز حقوق الإنسان، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحلقة رقم 3 من سلسلة التدريب المهني، حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، دليل يعتمد المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 1994 ISBN 92-1-154106-9.a94.xtu-6

ج- مذكرات التخرج:

1. عزوز إبراهيم، بن سماعيل محمد، حقوق الإنسان وآليات دعائمه، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة الجليلي الياض، سيدي بلعباس، دفعة 2002-2003.

رابعاً: مواقع الانترنت:

1. الموقع الرسمي لشبكة المعلومات الدولية لمنظمة العفو الدولية
www.amnesty.org
2. الموقع الرسمي لشبكة المعلومات الدولية لمنظمة العفو الدولية ، الاحتجاز
www.amnesty.org
3. الموقع الرسمي لشبكة المعلومات الدولية لمنظمة العفو الدولية، الإعدام
www.amnesty.org
4. الموقع الرسمي لشبكة المعلومات الدولية لمنظمة العفو الدولية، الاختفاء القسري
www.amnesty.org
5. شبكة المعلومات الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر
www.icrc.org

الفهرس

المقدمة:.....أ

الفصل الأول: المواثيق الدولية لحماية حقوق السجناء.....1

المبحث الأول: النصوص الدولية لحقوق السجين 3

المطلب الأول: النصوص العامة لحماية حقوق السجناء 3

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة4

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 4

الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 6

الفرع الرابع: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
10

المطلب الثاني: النصوص الخاصة بحماية حقوق السجناء 14

الفرع الأول: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 14

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 22

الفرع الثالث: حماية حقوق الأحداث المجردين من حريتهم 23

المبحث الثاني: النصوص الإقليمية لحماية حقوق السجين 28

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان29

المطلب الثاني: المواثيق الأمريكية لحماية حقوق الإنسان 33

الفرع الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 33

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكولات سان خوسيه 1969/11/22 الملحق بها: 34

الفرع الثالث: الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه 38

39 الفرع الرابع: الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص

40 المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

43 المطلب الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....

48 الفصل الثاني: الأجهزة الدولية لحماية حقوق السجناء.....

49 المبحث الأول: اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان

49 المطلب الأول: لجان على المستوى الدولي

49 الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

59 الفرع الثاني: لجنة مناهضة التعذيب

66 المطلب الثاني: لجان على المستوى الإقليمي

66 الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

73 الفرع الثاني: اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

78 الفرع الثالث: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

83 الفرع الرابع: لجنة حقوق الإنسان العربية

88 المبحث الثاني: المحاكم الدولية لحماية حقوق السجناء

88 المطلب الأول: محاكم على المستوى الدولي

88 الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

91 الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

94 المطلب الثاني: محاكم على المستوى الإقليمي

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 94

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 100

الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 103

المبحث الثالث: المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان 108

المطلب الأول: منظمة العفو الدولية 108

الفرع الأول: مبادئ منظمة العفو الدولية 111

الفرع الثاني: مواقف منظمة العفو الدولية 115

الفرع الثالث: أهداف منظمة العفو الدولية 118

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 122

الفرع الأول: نشأة لجنة الصليب الأحمر الدولي 123

الفرع الثاني: مبادئ لجنة الصليب الأحمر الدولي 123

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق السجناء 124

خاتمة: 132

قائمة المصادر والمراجع: 135